٤٢٦ خ
٤٢٩١٧
مكرر

فائـــدة يقال هذا الد
فانه يكون كالاوس شعرخيه ف
ستر وهو هذا اللهم اخرجنا من
ظلمات الوهم واكرمنا بنور الفهم
وافتح علينا ابواب رحمتك
علينا خزائن رحمتك ا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله الابرار الاميين يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بنور الاماني الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابنا جنسي والله ارجوا قبوله وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله ولخصت بعضا منه من الشارح المغيثي مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة على الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على المختصر والرسالة ومن الحطاب والثاني مشيرا للشارح بصورة الشم ولشيخنا بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحا المهملة وللثاني بصورة اننه وحولة من جا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اردف التسمية بالتحميد اقتدا بالافتتاح بالكتاب العزيز وعملا بروايات حديث الابتدا كلها ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله اقطع وفي

رواية

وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتح فيه بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي الابتدا بالبسملة والحمد له عمل بكل منها لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداة بالبسملة تفوت البداة بالحمد لله والبداة بالحمد له تفوت البداة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلنا اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداه قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتدا ما يشملهما فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا الفضلا وحمد الاذكيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على العرف الذي يعتبر ممتدا الى المقصود فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدا عرفا لما يقصد

ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف علي البسملة في
الحمدلة وفي الجلالة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها
ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا كالشي
الواحد ذكرها الزرقاني في حاشيته علي الناصر اللقاني
عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير
ظاهر فيمن اتي بهما من غير عاطف فاصل اللهم الا ان
يقال الغرض حصول الشي الجميع منهما في الجملة فان
قلت لم ترك العاطف علي الجوابين الاولين فالجواب
من وجهين احدهما بنا علي تقدير المتعلق فعلا انه
لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية علي فعلية وهو
خلاف الاولي ثانيهما انه تركه للاشارة الي ان هذا مقصود
بالابتدا ايضا كالاول بخلاف لو عطف فانه تابع التبعي واعلم
ان التعارض بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل
بامور خمسة احدها ان يكون البدو فيها حقيقيا اي
يراد بالبد فيهما البد الحقيقي ثانيها ان لا يكون البد
ممتدا ثالثها ان تكون البا في بسم الله وفي بالحمد لله
الواقعتين في الحديثين صلة لبيدا لا للاستعانة ولا
للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبد البدو القولي
خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمد لله الواردين في
الحديث خصوص لفظهما الا لفظ البسملة والمفهوم
الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق الناس

للتعارض

التعارض

للتعارض فبعضهم اقتصر علي منع الاول فقط فجعل
الابتدا في احدهما علي الحقيقي والاخر علي الاضافي
كما مر وبعضهم اقتصر علي منع الثاني بان البد ممتد
عرفا حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر
علي منع الثالث بجعل البا في الحديثين او في احدهما
للاستعانة والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر
علي الاول وبعضها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا
بالشي علي وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشي بلا
فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشي ويذكر الاخر
قبله بدون فصل فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس
بهما علي وجه التبرك في الفعل المبدو وبكماله لا في ابتدايه
فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للجلال الخيالي
والكمال بن ابي شريف بحاشيتهما علي شرح عقايد النسفي
للسعد ولا عبرة برد الكستلي لذلك بامور فان العلامة
ابن قاسم ردها برمته عليه وبعضهم اقتصر علي منع التعارض
التعارض الرابع بان لا مانع من جعل احدهما مبدوا به
نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر علي منع الخامس بجعل
البسملة علي لفظها والحمدلة علي المفهوم الكلي اعني
الوصف بالجميل علي الجميل الاختياري كما تقدم ايضا
فاعرف ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند ذكره التعارض
المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته الي المطرق

المحفوظات في البسملة والحمدلة فالحمد وورد في الحمد
صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين
بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم ومنها اللهم
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
ذكرهما العارف الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من
الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل
كل واحدة منهما العمرة في كل صباح وفي الحديث اية
العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال
شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل له العز ومنها
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
قال ح في قول المصنف لا احصي ثنا عليه ما نصه وعن
ابي نصر التمار عن محمد بن النضر قال ادم صلى الله
عليه وسلم شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه
مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى له
يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
فذلك مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر يوافي
نعمه وقوله شغلتني بكسب يدي لعله لانه اول من
حرث بيده وسنذكر ان شا الله تعالى ما ذكروه من ان
بعض الانبيا له صنعة وفي الحديث كان اي عليه الصلاة
والسلام اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى

ما

ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد
اي اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات
واذعن اي بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت عن
صميم القلب كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا
الله وحده اي منفردا بذلك وبالاسما الحسنى والصفات
العليى ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في
صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الى
الانس والجن قيل والملايكة والصحيح خلافه قاله
الشم وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم
هما واجبان في المشهور كالحمد والشهادتين مستحبان
بعدها قاله الشم ولم ينبه على انه سيذكر المصنف في الباب
الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر
مرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب
وياثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في
الشبرخيتي وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا
بترك الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل
الرابع من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد فظاهره
ان اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره
بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند قول ابن
السبكي نحمدك اللهم على نعم يوذن الحمد بازديادها

ان المهد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه
فقولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه اغلبي في الجزئين فلا يرد على الجزء الاول من هذا
التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن
لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه
ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من
يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الى
الثواب وبه جزم السعد باعتبار الاسباب الموصلة
الى النظر وكذا اداء الديون فانه واجب لا يثاب عليه
كما للقرافي ايضا وكذا لا يرد على الجزء الثاني انه يجب
نية الفرض على من يندب له اعادة الصلاة في جماعة
ولا يعاقب على تركه كما للبساطي والمهد يمده شيخ علوح
الاسلام على المحلي قال حجح وفي وجوب السلام عليه
مرة في العمر تردد وتقدم جزم الشم بالوجوب مع
ان المهم فيما سيأتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا
اللقاني والحق ان صاع السلام كما بحث وورد على من
جعله مستحبا من شيوخ المغرب قلت الاية دالة على
تساويهما انتهى ثم قال الشم عقب ما مر عنه ويتأكد
الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند دخول
المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن
به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند

السلام

السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند سماع
ذكره او اسمه او كنايته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة
وفي الرسائل وبعد البسملة وابتداء الكتاب وختمه
وعند الثناء عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من
الطهارة وفي الصباح وفي المساء وفي يوم الجمعة
وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع والقذرة
والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند
الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة
وفي الذبح والعطاس قولان انتهى وقد اقتصر بعضهم
على القول بالكراهة فيهما ونظم بعض المكره منها المهد
المتقدمة بقوله
ذبح عطاس او جماع عثرة ... وتعجب او شهرة لمبيعه
او حاجة الانسان فاتلم عندها ... كرهوا الصلاة على اجل شفيعه
واسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذ رة
والمهم في تحقيق المباني عن الشيخ داود منها الحمام
ولذا زاد نت وكذاك حمام واكل مثله ... ومواضع الاقذار لكن
للتنزيه وفي المهم في الشرح المذكور ايضا عند تحفة
الملوك انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة عليه
عند الغضب كان يقال له عند الغضب صلي على
محمد خوفا ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه
النووي في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح

التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم عند فعل محرم او عرض
سلعة وفتح متاع انتهي ما نقله المص عن شرح التحفة
ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخير انه جعل اسم
الله او اسم النبي آلة او كالآلة لذلك الشيء ولم يذكر الشارح من
مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله
ونقل المص عن الشيخ داود كراهتها في اخره فقط والخبر
ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلما في المواضع
المنهي عنها فقوله قبل وفي الرسايل اي صدرها ولها
واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا لما نقله المص
علي الرسالة عن الشيخ داود واراد بالرسايل المكاتبات قال
الشارح ويجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالي
ان الله وملايكته الاية وحذرا من قلة البركة لخبر كل
كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي النبي فهو
اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل
الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلي علي في كتاب
لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة
عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور
المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى
ببعض اختصار ولم يطلع ح علي ما للوانوغي المنقول

هنا

هنا نسبه للتتائي قال اي ح لم اقف لاحد من المالكية في
ذلك اي كراهة الافراد علي كلام الا ان انه في اخر نسخة من
المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية
نسبة الكراهة للمحدثين اي لا لفقهاينا انتهى وقال مج
وقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا ثانيا
ذكر السلام دون الصلاة فيحي اخبرني من يثق به انه راه
بخط الباجي وهو يدل علي عدم كراهة افراد السلام عن
الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن
السلام بالاولي لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجري
خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني ثم
هل مطلوبية الجمع بينهما بنبينا وله ولغيره من الانبيا
ومقتضي ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة علي الانبيا خاصة مح
من الخلاف استقلالا اختصاصه به انتهى وعلي ساير
الانبيا والمرسلين والال والتابعين لهم باحسان الي يوم
الدين كلام الشارح واف وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية
وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل
وهود وصالح وشعيب ونظمه بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي ∴ فداه الاله الذبح ثم محمد
انتهى ونظمه الاجهوري ايضا بقوله
محمد اسماعيل هود وصالح ∴ شعيب هم العرب الكرام كذا تم
والمراد عرب اللسان كما قدم الشارح فلا ينافي ان اسماعيل منوع

من الصرف العلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية افاعيل
علما انه عربي واسمه اعجمي وقوله فداه الوثن اي
علي الصحيح فلا ينافي ان اسم اسماعيل ذكر الشام بعد بان
الذبيح اسحاق لانه قول الامام مالك وجه مستدلين
بغير الدار قطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد
الفقير الي الله تعالي ابو الحسن علي المالكي الشاذلي عفا
الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وساير اهل السنة
المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة
من قدم اللازم بمعني تقدم قاله عج في شرح عقيدته
في مسايل جمع مسالة وهو مطلوب خبري يبرهن عليه
في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعني مطلق الدليل
لا البرهان المصطلح عليه عند علما اهل الميزان فقط
ولا تكون المسالة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل نعم
ضروريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد
من مسايله ووقع في نت انه قال لا تكون الا كسبية
وتردد عج فيه وقال انه تحريف من كسبية من العبادات
وغير ذلك علي مذهب الامام مالك رحمه الله تعالي
لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شا الله تعالي لخصتها
من كتاب المسمي بعمدة السالك علي مذهب الامام
مالك في العبادات وغير ذلك اي الكاين كتاب العمدة
في العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم منه

قوله

قوله في العبادات الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر
وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة
اجمالا علي تفصيل احد عشر بابا وانما بوبت الكتب لان
القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث
كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا قاله
الزمخشري وقال السيد عيسي ولانه اسهل في وجدان
المسايل والرجوع اليها وادعي الي لحسن الترتيب
والنظم والا لكانت تذكر المسايل منتشرة انتهى الباب
الاول في الطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة مطلقا
اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما
قاله بن مرزوق وشرعا قال بن عرفة صفة حكمية
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه
او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث
انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب
اي تتسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك او
الاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان
والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي في
المكان او له اي للشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة
الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلبنا اباحة الدخول
في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة لانها مفتاح
الصلاة الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز

طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة
الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول
خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة
الشخص تكون من حدث اي منه مترتب على الاعضا
كلها كالجنابة او بعضها كنقض الوضو واورد على
تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها اوجبت
استباحة الصلاة عليه لا به او فيه اوله ثانيها طهارة
الذمية ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة
التمتع ثالثها ان لا يشمل الوضو للدخول على السلطان
او للتلاوة من غير مس مصحف واجيب عن
الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق
الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة
المذكورة طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت
والكفر وعدم نية رفع الحدث في الثالث على ان
الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها وتقابل
الطهارة النجاسة وعرفها ابن عرفة بقوله صفة
حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به
او فيه انتهى ولم يقل اوله كما قال في الطهارة لان الشخص
غير المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال له محدث
تنبيه قول الشيخ ولوجوبها اي الطهارة المائية
شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض

و

والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت
والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه
ولا غافل ولا نايم ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهى
غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما كمن توضا
بعد عزمه على الاسلام شرط صحة فقط فقوله من
غير مانع الطهارة عنه وعن اعضايه بخلاف من توضا
حالة خروج الحدث منه او حالة كون اعضايه بها مانع
وصول الما فشرط صحته فقط ثلاثة وما ذكره من
كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر
الغايبة وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط
وجوب صحيح وبقي له ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة
على استعمال الما والشك في الحدث وعدم الاكراه على
ترك الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره من
كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما
المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة
شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط
صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب
وصحة معا وتقدم من هكذا مرتبة ونظمها ع قال الله
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت الطهارة

لا شرط وجوب لان الصحيح
ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة لكن لا تصح
منهم الا بالاسلام ويبقى من
شروط صحته فقط فتامل

من بئر وطهما الماء الطهور سواء انزل من السماء او نبع من
الارض او كان من البحر ذكر الآية الشريفة دليلا على طهورية
ماء السماء الذي كانه مدعي المص اذ كانه قال من الطهور ماء
السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا الآية والمراد
بالنازل من السماء ماء المطر والندى او الثلج والجليد سواء
ذاب بنفسه او بعلاج وماء البحار من ماء السماء لقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض والماء اسم
جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور
في اللغة ما يتطهر به قاله الشم اي وفي الشرع ما يتطهر به
على وجه مخصوص كما اشار اليه المص مفسرا للآية
بقوله الماء الطهور ما كان طاهرا في نفسه فبالجنس دخل
فيه ماء الورد والزعفران ونحوهما مطهر لغيره كالفصل
خرج به ما تقدم وكل ماله قيد لازم اذ ماء الورد والطبيخ
ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ماء من غير ذكر قيد
واما الماء الطهور وهو مرادف المطلق عند جمع فهو الذي
يصح ان يطلق عليه عرفا اسم ماء من غير قيد لازم سواء
لم يقيد اصلا كقولك في ماء البحر او المطر او البئر هذا
ماء او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك
فيما ذكر ماء بحر وماء مطر وماء بئر كماء البحر عذبا او ملحا
وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية
لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل على

طهوريته

طهوريته قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد
للماء وخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وادخلت الكاف
التمثيل الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلماء
حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف المص للطهور
شامل له على كلا القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي
على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان
فانه انما يشمله بناء على انه تكثير موجود لا على الاول
فان قلت في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد
معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثيره لم يكن موجودا
وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان
قولين متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد
معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ماء
ومراد من قال انه تكثير موجود ان الماء الذي وضع
يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه
وسلم ماء الا ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول فانه
ظاهر في الاول ولفظة بين زائدة على الاول اذ لم يثبت
انه كان من اجناب الاصابع وفي التبليغ سالم عن
النووي عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان
الماء خرج من ذات اصابعه انتهى ثم انه على الاول
اشرف مياه الدنيا والآخرة لان البلقيني ذكر ان ماء

زمزم افضل من الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم
به فكيف بما خرج من ذاته صلى الله عليه وسلم قاله ح
واما على القول الثاني فيحتمل الله كذلك ويحتمل ان ما زمزم
والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية
ما زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا ان
ما الكوثر افضل اي لان الله امتن به على نبيه حيث
قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير ولانه من
مياه الاخرة والبير ولو بغير زمزم خلافا لابن شعبان
وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح
في قصر الطهورية على ما البير التي كانت تردها الناقة
لان ما عداها محل عذاب مستند لا لما روي انه صلى الله
عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها وقال لا تمروا على
هولا المعذبين الا وانتم باكون قاله التم وقوله خلافا
(قدم) لابن شعبان اتكا بوهم انه قايل بنجاستها وليس بمراد
فقد قال الجزولي المشهور ان ما زمزم يتوضا به ويزال
به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا (الا لابن شعبان قال لا تزال به النجاسة ع)
له صريح في انه قايل بطهوريته قاله والظاهر كراهة
ازالتها به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى
لما يرجى من بركته وقوله مستند لا لما روي الخ اي
ونهاهم عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من
البير التي كانت تردها الناقة وعلمت اما بالتواتر اذ لا

يشترط

يشترط فيه النجاسة الا الاسلام كما قال البلقيني واما
بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ ابن
حجر القرطبي وفي امره بالاستقا منها دليل على التبرك
باثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم اي لان الناقة
كانت تردها امام صالح او هي قومه الحليمي او بجر
التبعية لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف
الشافعية في النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود
هل هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح
وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى صحت (فعليه)
صلاته كذا ينبغي قال ح ايضا وقد اجاب المشهور
القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته
وانما فيه انه محل سخط وغضب ولم يروا انه صلى الله
عليه وسلم امرهم بغسل او عجينهم وايديهم منه وانما
اصاب بثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على انه (لو نقل)
(لما) دال على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في
اجتناب ذلك الما انتهى واما التيمم على تراب ارض ثمود
فلا يجوز نقله ح وفي تت في فصل التيمم انه صح القول
بالتيمم على ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة
والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في مايهم على ما مر
عن الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الما بالاعضاء دون
التراب قاله التم وانما نص المص على ما البحر والبير

ردا على من يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا
بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل فيها
لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض والبحر
اذا لم يتغير شي من اوصافه اي مما ذكر من ما البحر والبير
والمطر فلا حاجة لقوله التم ولا خصوصية الى المطر
لذلك بل وكذلك غيره انتهى وان كان اقرب مذكور الثلا
وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن
والعسل وهما طاهران والبول والعذرة وهما نجسان
فان تحقق او ظن انه تغير شي من اوصافه الثلاثة
بما ذكر مما يسلبه الطهورية سوا سلبه الطهورية
ام لا فانه لا يصح الوضو به ولا الغسل ولا الاستنجا
ولا ازالة النجاسة ومفهوم قوله تحقق او ظن انه لو
تحقق تغيره ولكن شك في مغيره هل هو من جنس
ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير ريحه
برائحة القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل
البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا
واما اذا تغير لونه او طعمه برائحة القطران فانه
يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه او
طعمه بجرمه الراسب باسفله فعلم ان تغير ريحه
لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب
باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل
هذا

هذا التفصيل ما لم يكن دباغا في وعائه فان كان دباغا لم
يضر تغير ريح الما به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير
بالمقر كما في زروق عن الشبيبي قال ح ولكن ينبغي انه
يحمل الساقية اي البير ساقية ام لا فان كان بينا ضر والا فلا
كما هو المنقول فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور
يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا
يستعمل في العبادات من رفع حدث او خبث والمتغير
بالنجس اي متنجس لا يستعمل في شي من العادات
ولا في شي من العبادات واذا تغير بما هو
من قراره او جرى عليه
كالتراب والكبريت والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان
ان طرح قصدا على المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح
انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية
سوا كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه حجارة او
كان اصله ما وجمد اتفاقا في هذين القسمين او كان
اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه
الطهورية على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه
وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع
من الاراك كما اخبر به بعض اصحابي وهذا يتفق فيه
على السلب قاله عج والنورة او بما تولد منه كالطحلب
ه ه ه ه طاهره كغيره ولو فصل منه ثم القي فيه او في ماء

قوله والبير المتغير تغيرا بينا بعروق الشجر او التبن
[illegible]
الا استغنا بما هو [illegible]

اخركان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك
الحي نفسه لزفرته واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر
الذي يضر تغيره به وانظر تغيره بنحو السمك الحي هل
يضر ام لا لانه لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس
بمتولد من الما وليس من اجزا الارض وقد اخبرنا ان
فضلة التمساح الخارجة منه لها رايحة كريهة وتغير الما
اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير بنحو السمك
ولو بنقل ما بدل له لا يلتفت لها وقوله جعله البساطي
في المغني محل نظر فان قلت هو ما يعسر الاحتراز
منه فنحو الورق والتبن قلت هذا يقل التغير
به فنزل منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن تنبيه
محل كون المتغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه
فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح
فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا
لـ ح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير ريح الما او
طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ
قاله عج وما اخبر به في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان
من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه
بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له
القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير ارقط صغير
ياتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذا له وراحة للتمساح

ولهذا

ولهذا الطاير شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه
فيفتحه انتهى او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل
في العادات والعبادات واذا وقع
في الما القليل الذي لا مادة له كانية الوضو
للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا
في قليله بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما
يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا انية الموسوس
والمخفف جدا نجاسة زايدة على قطرة في نجرة فلا يكره ما
حلت فيه قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم
وفي ح ان حلول القطرة مكروه استظهاره فما زاد عليها
اولى وانظر ما حد قدر القطرة ولم تغيره فانه
يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد ان
صلى به خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال
لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله
مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس ومشى عليه في
الرسالة فقال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم
تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور
واحترز بقوله الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري
في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره
وتقييد ملابسة النجاسة للما منه محل سقوطها الى منتهى
الجرية الان بمثل الرمح حريم الما حال تلبسه بها لما قبله

فيعفى حينئذ من غاية ما انتهى اليه ح غاية ما انتهى اليه
امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي
في كلامهما ورد بحثه وقول المص كانية الوضوء الخ الكاف
للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضوء فان
له هذا الحكم على المعول عليه وقول تت مفهومه [illegible]
وضوءان ما دون انية الوضوء والغسل يتنجس بما حل
فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول عليه لان
المذهب ان المطلق لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه بما
يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو
ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في
جميع ما يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره وذهب
الشافعي الى ان الماء اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم
تغيره فانه ينجس واستدل مالك بحديث خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه
عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة وبان عمر توضا من
جرة نصرانية ولغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون
القلتين ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسماية
رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعماية رطل واحد
وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا ان [illegible]
اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور

منها

منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما
استدل به الشافعي ومنها حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف
السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم
في روايته مالك وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد القطان
وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق الا في
المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه
غير هذا وهذا بين في ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة عند
العلماء وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال الغزالي كنت
أود أن الشافعي يتبع مالكا في المياه والماء اليسير المستعمل
في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به اي يكره فعله في
طهارة لا تفعل الا بالماء الطهور سواء كان يصلي بها ام لا ك
الوضوء لزيارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره
في ازالة حكم الخبث مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمله
مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب مرة
اخرى ابن رشد والفرق ان الماء لابد ان يتعلق به شيء من
البدن انتهى واختلف في علة كراهة الماء المستعمل فقيل
لانه ماء توضئ به وقيل لانه ضعف قواه لكونه اديت
به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل
غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء واتصل بها
واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا وكذا
والمنفصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها في

ما

فتعرية فغسل يده به ودلكها فيه وكذا خارجه بناء على ان

الدلك الواقع بعد صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم

كراهته بناء على ما استند من انها لا تسمى غسلة الا مع

الدلك وهو انما ذلك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي (فصل ح)

تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من

غير العضو الاخير او انفصل به فان استعمله بعد تمام الطهارة

في طهارة اخرى او ازالة حكم الخبث فهو استعمال ما مستعمل

في حدث اخر وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك ان

قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره

وتقييد الما باليسير احترازا من الكثير فلا كراهة في استعماله

بعد ذلك وكذا لو صب على اليسير مطلق غير مستعمل

فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهة

كل على ما استظهر ابن الامام وح لثبوت كراهة كل جز حال

انفراده فيثبت للمجموع ما لكل جز واستظهر ابن عبد السلام

انتفاها ثم ازالة الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله

على ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جز يسيرا

فهل تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب

لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد

غيره فلا يكره وهو كذلك اذ استعماله حينئذ واجب

ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال الما المستعمل

في غيره اي الوضو وكذا الغسل لما المستعمل في التبرد وغسل

الجمعة

الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضو والوضوة

المستحبة او لا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور

قولان بالكراهة وعدمها وخرج عليهما مسايل غسل الذمية

النقية الجسد من الحيض ليطاها زوجها وما الكهل

المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهورية

قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج عليهما ما الغسلة

الرابعة وما وضو الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي

من الوسخ ونحوهما مما لا يصلى به فلا يكره بعد قطعا

فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا

وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت مرتبته هكذا ومن

محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره عج

باحثا في قول ح الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج

للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما ولا

نظير ولما قدم ان المغير للما قسمان طاهر ونجس احتاج (اي الفرق)

لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال **فصل**

كل حي ولو تولد من العذرة **هو طاهر ادميا او غيره** ولو كلبا

او خنزيرا وفي نجاستهما وحجة المشهور الاصل

بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها

وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب

والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشي بغيره

وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع

(لان الاصل في الاشياء الطهارة اه)

فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية
يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة
اخرى على ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم
انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة
اخرى كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة الادمي وكون
الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي تنبيه دخل
في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه
كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه الشيطان
انهم فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير
والكلب قاله الوانوغي انظر الزرقاني وكذلك عرقه
ولو جلالة او كافرا سكرانا حال سكره او بعده بقرب او
بعد والدليل على طهارة عرق الحي لما روى الدارقطني
غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا عريا ولا
يخلوا غالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة عرق الحي
الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه
وسلم وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم
الخصوصية الا لدليل ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما
سال من فمه لما روى الدارقطني انتوضأ مما افضلت
الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم ومما افضلت
السباع وفي الموطأ انه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء اي امال ح
للهرة اي امال حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة ونحو

ولخبر لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور
وظاهرهم طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير
ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري على مذهبنا
في السائل من فم النائم متغيرا ان يكون معفوا لا نجسا
قال ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر
وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس
والا فطاهر قال الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه
من المعدة بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه
على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى
عما لازم منه انتهى ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه
لوجوده من بكائه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة
والتابعين وتحدره على خدودهم ولحاهم
ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقفون ذلك في صلاة ولا في
غيرها ولا يغسلونه وظاهرهم طهارة ما ذكر من غير كراهة
وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر والذمي
ولعابه ومخاطه ودمعه ينبغي تكره الصلاة بثوب فيه
شيء من ذلك حيث لم تتحقق نجاسة ولا طهارة وهو
خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا انه اذا حل
شيء مما ذكر من شارب الخمر او الكافر في بيته اليها فانه
يكره استعماله كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه
وانظره ونفهم من الهم ان هذه المذكورات اذا خرجت منه

من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت مما
ميتته نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من طير او سباع
او حشرات وان لم يومن سمها وقيده في التوضيح
تبعا لابن راشد بامن سمها وفيه نظر لان التقييد
انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط
ولو علم الادمي به دخله او مسه كما يظهر لان الكلام في
الطهارة فقط غير المذر بالذال المعجمة باتفاق اللغة
كما في تعليق الم على المختصر وهو المتغير المنتن وقال
ح هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما
الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر
طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه او في
صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح
نجس وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك
مع جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى وقول الم
غير المذر طاهر يتقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج
بعد نجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة
فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما
ذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل الم لم يستثني
الخارج بعد الموت كما استثناه المختصر لان كلامه في
بيض الحي لا في بيض الميتة ولذا قيل ان استثنا
المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض

الحي

الحي ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل كالبقر
والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره
برجيعه اولى من تعبير المختصر بعذرته لقصورها على
الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في
القاموس او والعذرة كما في المصباح قال عج والتعبير
بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط وتقييد
كلام الم بالخارج حال الحياة او بعد التذكية واما ما
خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب عند مالك غسل
بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما
لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح
وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او
نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها
بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان
ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب كما في حياة الحيوان
ففيه ان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده
وقال شاعر في هجو شخص
ما انت الا كالعقاب فامه :: معروفة وله اب مجهول
مالم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او تحقق
شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان
شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال الجيف
ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي

مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقا النجاسة في جوفه ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة ويوكل عسله ولو قدر انه اغتذى بنجس ان كان يخرج العسل من جوفها لا ستحالته الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكله فلبنه نجس يحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير في ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها النمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما وتطفي به النار قاله ا‍هـ وما كره اكله كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشم وفي نت والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق في كراهة الصلاة عنده بثوب فيه لبن شارب الخمر او ذمي الا ان يكون ابن

وقيق

دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق ويحمل كراهة لبنه الا ان يكون ميتا ولم يحج المص للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس ا‍هـ والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمي وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن وامامتهم ونحو ذلك وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجداجد جمع جدجد بالجيم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرصار الليل سو كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجراد والقوب والعنكبوت لانه دويبة ام لا طاهرة وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية مستند لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري اذا لمسها الانسان تنفخت مثل الخرزة وقال هرمس هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب ثم تطلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام المص خشاش جميعه فان وقع في الطعام ولم يمتز فلا بد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمت لكنه لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ا‍هـ

لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز
فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان
اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا
كما قال بن يونس وهو المعول عليه خلافا لقول التلقيني
يوكلان فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة
ودود الجبن والتين واما هذه فتوكل مع ما فيه حيا
لم تنفرد عن الطعام كما قال بن الحاجب ودود الطعام
يجوز اكله مع الطعام انتهى واعله اللخمي وسلمه في
التوضيح واختار البرزلي مع الفاكهة انكار شيخه بن
عرفة لها في بن الحاجب قال في التوضيح واما حديث
انه اتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول على انه كان يعافه
كالضب فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من
جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او ينوي ذكاته تنبيه
ما ميتته طاهرة اي الحيوان البحري ولو طالت حياته
بالبر ومنه الضفدع والسلحفا والسرطان البحرية واما
البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة البرية
هي التي لا تالف الماء اصلا انتهى ويجري مثل ذلك في الضفدع
والسرطان البريين وقد القى بعض الناس ضفدعة
برية في البحر فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميتا ولم
يدر ابري ام بحري لم يوكل فان قلت الطعام لم
يطرح بالشك قلت ليس هذا من ذلك لان
المراد

المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع الاباحة في طعام
محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل
اباحته وعدمها فهذا يجتنب فصل ميتة الادمي
غير الانبيا نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت
اي بالموت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمشهور
انها طاهرة كما استظهره بن رشد وتبعه عياض لان
تفضيله واكرامه كما في اية ولقد كرمنا بني ادم ياباه تنجيسه
اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه
السلام على سهيل بن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة
على ابي بكر وعمر فيه ولرد عايشة انكار ادخال سعد
ابن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان
المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول
بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر المص ان هذا جار
في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المعاد
المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض اشـ
ـياخنا الى الفرق قاله ح وفي تت ان في الكافر طريقتين
وفي الشامل ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقتين
كما في تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا
يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن
الحياة المعهودة قاله الشامل وكذا ميتة ما لا نفس له
سائلة اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب

لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا
قال المص كغيره له دون فيه واما الدم فلا كلام انه نجس (اي البقا البرغوث)
ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي كالقملة
على المشهور وهو قول الاكثر والبرغوث عند بن القصار
قيل وهو قول الاكثر انتهى ورجحه بن فايد في شرحه
على المختصر قال الشيخ والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله
البق والقراد على ما نقله شيخنا ح في شرحه والفرق بين
القملة والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث
خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز منه انتهى وافتى (اي طيار)
الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من
حمل قشرة القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا
ابن عرفة يفتي بخفته بن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي
بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي (بنا على ان الانقص لها نابية في شرحه)
ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين
القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل اي القملات
الثلاثة في الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى
عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا عن محل
الطبوع فلا يكون لمعة وطاهر ولو امكن زواله بفعل
شيء وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته بدواء ان يعفى
له مدة التداوي كما في مسئلة السلس وما ابين
حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد كما اذا بان

طرف

طرف ظفره من اصله وبقي معلقا باصله وصار لا يعود
لهيئته فمن صلى به فيصلي بنجاسة كما لابن ناجي عن
بعض شيوخه من الحيوان الحي والميت مما ميتته نجسة
فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا وميتا كالادمي
كما لابن رشد والباجي وسند وهو الراجح واختاره بن عبد
السلام ولبعض البغداديين وارتضاه بن عرفة ان ما ابين
من الادمي نجس ولو على القول بطهارته والاول
هو المعول عليه كما يفيده عج وتشمل كلام المص اذا كانت
المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك انظر ح
ثم المراد بالمبان اي مما تحله الحياة كاللحم والعظم والظلف
والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ
فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال رايتني تركه
احب الي انتهى ووجه توقفه ولا ان القياس يقتضي
نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف
من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا لجد (جده اي الشيخ عبد الرحمن الاجهوري)
عج وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى
من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة ح تنبيه
ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطو (بة)
وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ورخص في
استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او
محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لانه

الزكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور ولا جلد
الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعماله غيرهما
في يابس لعدم السريان وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه فلا
يجوز ان يجعل فيه شيء رطب كالكشك في غربال من ميتة
والقمح المبلول ونقلد في ذلك من يقول كالشافعي ان جلد
الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت
يطهر بالدباغ عندنا على ما مر في شرح المدونة وح تنبيه
تقدم انه يستعمل في الما قال في البرزلي كان شيخنا يقول اذا
وجد النعال من جلد الميتة فانه خاف ينجس الرجل اذا
توضا عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الما قلت
بل الظاهر ما قاله شيخه لان الما يدفع عن نفسه واما
الرجل اذا ابلت ولاقاها فقد صدق انه استعمل في غير
اليابس ان قال ح ولبن الميتة ولو ادمية على ما قدمه من
نجاسة ميتته وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير
والاتان وهو مكرر مع قوله ولبن غيرهما تابع للحمه وقد
يندفع التكرار بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميتة
بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها وهو كل
حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك
مع كون شانه ذلك نجس لاستحالته الى فساد والبول والعذرة
من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسان
غير فضلات الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام اقر من

شرب

شرب بوله اي والا حصل مشاركة الانبيا له في ذلك حتى تثبت
الخصوصية او ان علة اقراره النبوة وهي مشتركة بينهم و
الفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان
وحشيا واذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي تانسه
فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل حينئذ والفضلة
من مكروهه اكله نجسة كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل
الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة
على احد مشهورين في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل
انظر ح علاف ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة
وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته
نجسة واما ما يوجد من خرء الفار في المركب ففيه هذا التفصيل
والقيح نجس وهو ما ابيض ثخين قاله الشم وقال ح هو
المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد ما ابيض رقيق
مختلط بدم قاله الشم ونحوه قول ح هو ما الجرح الرقيق المختلط
بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى فما الجرح الرقيق غير المختلط
بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا لقول الشم في تعريفه ثخين ويسمى
قيحا على تعريف ح تامل والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو
المنفصل عن الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما
ما يفتقر لها فالمنفصل عندها او بعدها او قبلها بجرح او نحوه
واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في
العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك واد

والذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمهما المسفوح نجس
لما علمت من ان المنفصل عن المذكي ذكاة شرعية عندها
او بها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر
والمنفصل عن غير تذكية من ميت او حي يفتقر لذكاة
ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان
كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي
النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تنبيه
سئل عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه
على بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه
وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر والا فنجس
كما يستفاد من كلام سند انتهى والقيء المتغير عن حالة الطعام
نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر مما الخمر وهو
ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وطرب نجس واما
المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون
الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع
نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة
احكام النجاسة كما قال المص والحد وحرمة تعاطي القليل
كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهرين ولا حد على مستعمل شيء
منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف
في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر واختار القرافي
انها مخدرة وصححه في التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا

حد

سئل ... عن البلوحة فقال هي طاهرة لانها ... ولا ... ومنه
... القليل عنه ...

فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في
العقل وطاهرة ويجوز التداوي بها لذاتها وتحريمها لعارض في
اداتها كالخمر او لمنا وليها كمراة او يخشى منه الفتنة
او لاجتماع عليها في غيبة او لاضرارها ببدن ضعيف
او زيادة عن معتاده منها وهي نافعة للبلغم كما قال
الاجهوري ... ولا يحرم شرب دخان الدخان لتغييبه عقله كما
يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه من شربه
فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان
في غير المعصية فاذا منع من مباح وجب وجبت طاعته
فيه كذا اجاب عج عن سؤال فيه وخالف
من هذا الجواب وله فيه رسالة وسيبلغك عنه وان
شيخنا ينقل فيه احاديث هي على زعمه اباكم والخمر
والخنفرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرأى شجرة فهز راسه فقلت يا رسول
الله لم هززت راسك فقال ياتي ناس اخر الزمان
يشربون من اوراق هذه الشجرة ويسكرون بها وهم
سكارى اولئك هم الاشرار بريئون مني وانا بريء منهم
وعن علي من شربها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس
ولا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا
عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال
وهو شراب الاشقيا وهي شجرة خلقت من بول ابليس

حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الاية قد هش فبال فهلفت من بوله بينوا لنا الجواب
عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وماذا يترتب
على روايها بالكذب وما يلزمه حيث نفى الايمان والاسلام
عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب
بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب
وافترا كما بينه الحفاظ الاعيان وحكاية تلك الالفاظ الخ
اثم على ذلك قال الربيع بن خيثم ان الحديث ضوءا كضوء
النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي
الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه
قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو
من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي
وابن ماجة من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى
في الترغيب والترهيب خلافا لمن لا التفات لقوله امام
الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه في
الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله
بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بسبب كذبه على
الوجه المذكور وبنفيه الايمان والاسلام عن شاربه ولا
يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسده
او يؤدي استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه
تفقنه

نفقته او تاخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله
اعلم وسئل ابن حجر عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب
بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي
لا تغيب العقل مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر
الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان
ياكل منه القدر الذي يندفع الضرر الشديد الذي
يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل
من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد مما ذكرنا
ماموناً لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشى
منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك فانه يكره البيع
له وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر
فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جرى في بيع المفشوش
كما هو مبين في محله وكلامه كلام يدل على ذلك فانه
سئل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل
هو في صنعته من عمل عمائم منها وشبهها مما لا يلبسه
الا الرجال فقط لانه قد يشتري منها من لا يلبسها ويعطى
في غير اللباس وفي [illegible] ابي زيد مثله انتهى واما
بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان وان كان
اسمه في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر الطا
المهملة وفتح البا الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه
الا لمن تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله غيبا

ابو سعود
ان صناعتها
او لا يجوزه

تق
على بيع الافيون والمفشوش

[illegible]
[illegible]
ما يلبسه الرجال فقط
وفي ثمانية صح

الاعيان اه

عقله وهو نادر جدا انما يشهد بذلك العيان انتهي نص
جواب ... ومني المني نجس من رجل او امراة او مباح الاكل
نظرا الي اصله لان اصله دم قصرته الشهوة وانظر
هل يعفي عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قاله المسنم
فائدة اذا سبق ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا
وعكسه انثي واما الشبه فلصاحب الكثرة فان كان
ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا
اشبههما فالسبق علامة علي التذكير والتانيث والكثرة
علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق
ما الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة والشبه له
الثاني عكسه الثالث انه يسبق ما الرجل ويكون
ما المراة اكثر فتحصل الذكورة والشبه للمراة الرابع
عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل ويتساويان فيذكر ولا
يختص بشبه السادس عكسه انظر العلقمي في حديث
اوائل اشراط الساعة وهو من الرجل ما ابيض ثخين
ثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة
وهذه صفته في حال اعتدال الجسد رائحته كرائحة
الطلع بالعين والحا المهملتين وقريب من رائحة العجين
واذا يبس كان كرائحة البيض اي غالبا وقد يتخلف
ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس الي داخل
وقد يخرج لتحمل علي المراة منه غسل اذا هي احتلمت قالت

علي

صلي الله عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي
ولو من مباح الاكل بدال مهملة وفي اليا وجهان التشديد
والتخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول
نجس ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة
الابردة والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع
تشديد اليا وبسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض
رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند
الملاعبة او التذكار بفتح التا اي التفكر فيحدث للجسد
انتعاش شبه القشعريرة ورماد النجس ودخانه
ان علق منه شي بان يظهر اثر الدخان لا مجرد الرائحة
نجس تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتهما
وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو
تعلق به شي من الرماد والدخان وعلي ما مشي عليه
المص فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه
او كان فيه شي من الرماد ولكن قال المنوفي ينبغي ان
يرخص فيه بمصر اي علي هذا الضعيف لعموم البلوي
ومراعاة لمن يري ان النار تطهر وان رماد النجس
طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها
ومن البغال والحمير فيحقق الامر مع هذا الخلاف والا
تعذر علي الناس امر معايشهم والحمد لله علي خلاف
العلما فانه رحمة للناس انتهي قلت ظاهر هذا

اي نقول المعفو اه

انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في
الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه
كثير ما يسئل عنه ويتردد فيه لا تامل له تعدية الرخصة
الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله
الشيخ سالم قلت ودعواه انه لا يجري ذلك كله في
عدم غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت فانما يدل هذا
على ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى الخ علة مركبة
من هذه الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد علة
فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة اثم وقد افتى الجد
وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة
حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله عج وقال الشم
وانظر هل يقيد ما قاله اي المؤلف على الاكل لانه محل
الرخصة ولو صلى شخص ولم يتمضمض او حمل شيئا
منه وصلى به بطلت اولا للمشقة في ذلك انتهى وكأنه
لم يقف على فتوى شيخه جد عج تنبيه قول
الشم فيما زاده على المص والفخار الجديد غير المدهون
اذا وضع فيه نجاسة مائعة الخ اي لا يطهر ويستثنى منه
انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر وقوله على الذكر
ولو كافرا او صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة تبع
تت والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك
وانما يكره فقط له الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه

الفضة

الفضة فصل تجب ازالة النجاسة عن ثوب
المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى
بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيرة وباطن
فروته والمراد به مريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت
مصليين ووجد من الماء ما يزيل به احدهما وجب غسله
لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل
واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذلك تجب ازالتها لكل
ما تفعل الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل النفل
كما في الشم وغير البالغ خلافا للشم وليس الخطاب لوليه
خلافا لتت بل للصبي لان هذا من باب خطاب الوضع
لانه شرط فيما طلب به الصبي اذ شروط الصلاة تعتبر فيه
في حق الصبي كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي
الطائف الان يبني اذا ذكرها بخلاف المصلي بها ناسيا
وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والاذن والانف
والعين فان هذه هنا من الظاهر وان كانت في طهارة
الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق
ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه
واما باطن الجسد مما فوق المعدة مما اصله طاهر فلا حكم
له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيها خمر او نجس
خلافا لعج انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه
فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت

صلاته لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب منه
الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل ام لا واعلم
انه له اربع حالات كما في عج على الرسالة احدها ان
يقدر على التقايؤ ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي
هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يبقى بقاؤه في بطنه
كما هو الثانية ان يقدر على التقايؤ ايضا وكان قد شربه
وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه
الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه
لا يجب تقايؤه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب
وصلاته باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة الغير
بالظاهر وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم
في باب الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقايؤه
قلت لا يجب لذاته وانما للصلاة فيجب كازالة
النجاسة الحالة الثالثة انه لا يقدر على التقايؤ وقد شربه
وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتب
كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهرة وعجز عن ذلك (على ح)
الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايؤ وقد شربه لضرورة
او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا
انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تعالى تنبيه
قوله وبدنه اي المصلي يعني من يريد الصلاة واما من
لا يريدها فان التضمخ بدنه حيث لا تمنع الطهارة من
الحدث

الحدث مستحب وبقاؤها مكروه على الراجح كما في بناني وزروق
وقيل تجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر
وزروق وزاد حتى عده بعضهم من الصغائر انتهى قيل (اي ابن عمر)
وهذا الخلاف في غير الطلا بها واما الطلا بها فحرام اتفاقا
ومكانه وهو بما تماسه اعضاؤه اي بالفعل لا ما تحت
صدره ولا يضر استطراف رداء المصلي على نجاسة جافة
وهذا التفسير الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم
المكان بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه
يقتضي ان من كان فرضه الايماء في السجود واومأ الى
محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح
الصحة وانه لا يبتنى على ذلك في حقه وانما قلت اولى
فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده
على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتلبس به
تحقيقا والغالب عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق
تنبيه دخل في قوله تماسه اعضاؤه من صلى بجنب
من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو بعض
اعضائه او سجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس
عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي
بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهرا لانه منسوب ومحمول
للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على
ذلك ما ياتي قريبا في مسيلة الدابة الحاملة للنجاسة

وانه يقيد قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان
ما تسقط عليه غير ملبوس لاحد قال حلولوا في مختصر
البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان
غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تيقن
النجاسة او غلب على ظنه نجاستها بطلت ان سجد او
جلس على بعضها والا فلا انتهى وقوله واذا تعلق
مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب
على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان
لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس وليس
كثوب لم يشخص متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى
والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث
مسه من محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن
رفعها لانه حامل اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها
والا اعاد ند بالظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده
والعشا ين الليل كله للفجر لانه يتنفل فيه كله والصبح
للاسفار لانه يصلي قبله الورد لنايم عنه فلو صلي بعد
خروج الوقت ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر عليه المص
من وجوب ازالتها بهذين القيدين احد قولين حكاهما
المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنة
ارجح كما يفيده الشم هنا وحكاية القرطبي القول ١
بالسنة والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه الا ابن

الفرج

الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض على المص اقوى
من الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف لفظي اي انه
اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم
عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في
المعنى فلا خلاف اذ هما متفقان على من صلي بها ذاكرا
قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلي بها ساهيا او عاجزا
اعاد في الوقت وعلى تاثيم من صلي بها عامدا قادرا انتهى
وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة
وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشا
له ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل
الخلافين بيعيد ابدا حيث صلي ذاكرا قادرا مع انه
لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة
بمعطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا
ندبا ومما يرده ايضا ان القايل الاثم على القول بالسنية
لا استخفافه بالسنة واما على القول بالوجوب فلتركه
الواجب ومما يرده ايضا ان القايل بالسنية يرد ما تمسك
به القايل بالوجوب قاله ع بالماء المطلق تلو ازالتها بغيره
وصلي لم تصح الصلاة لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث
الا الماء المطلق واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة
نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه
او تسقط لكن يتعلق به شي منها كما اذا كانت رطبة

فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كالجافة المماسة
لظهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان
يبقي منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة
والا تمادي ثم اذا تمادي في الاختياري هل يعيدها بعده
بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة
فالظهرين للاصفرار والعشاءين الليل كله والصبح للطلوع ع
ولاجل هذا القيد قال الشيخ لو راها في الجمعة او العيد بين
او الجنازة تمادي لعدم قضا هذه الصلوات التوضيح
وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل انتهى ويويد التوضيح
ما رجحه سند في الجمعة من القطع القيد الثالث
الان لا تكون من المعفو عنه والا تمادي القيد الرابع
ان يجد لو قطع من الماء ما يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه
والا تمادي القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة
ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه
عليه وهذا بالاولي مما ذكره في مسئلة الدابة الحاملة
للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه
وصلي لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل
لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولي تحت قدمه
واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه
وصلي فتبطل لان الحمل انما ينسب للمصلي فان وضعه
تحت قدمه لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه
كما

كما هو ظاهر ومثله ثوبه ومكانه كما في بن مرزوق
ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه ش قوله بطلت
قال الشيخ الباجي هذا على رواية بن القاسم واما على رواية
ابي الفرج فيتمادي انتهى وتاول بعضهم قول سحنون
على الاستحسان والصواب رواية ابي الفرج كما في الصحاح
من حديث النعلين ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره بن
بطال وغيره قاله بن مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك
في كلام المص الاتي الان فقال ما هنا مشهور مبني على
ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على
رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من
انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة بان
بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر
سوا نسيها بعد الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة في الصلاة
فهم بالقطع فنسي وتمادي فان صلاته تبطل على الاصح
خلافا لابن العربي وافهم كلام المص ان من راي بعد رفعه
من السجود نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال
بن عرفة بنا على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة
التلبس بها وقال غيره يتم بنا على انه لا بد ان يصحب علمه
في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان من راي في
صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها يقطع
وهو الجاري على المشهور ومختار بن عرفة خلافا لابن

لما ذهب اليه بعض متاخريهم فقهاء القرويين من التتادي
والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا التسع الوقت الذي
هو فيه والانتادي قاله عج كالشم والظاهر جريان جميع
القيود المتقدمة فيه واذا كان المكان نجسا وجعل عليه
ساترا طاهرا اكتفيا بتلاثة الجنبا جازت الصلاة عليه
مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه بن يونس ورجح
للصحيح وان المريض متفق عليه فصل اسم شرط يعفى عن
يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم
والمراد باثره حكمه قاله ح وقال بن مرزوق هذا التفصيل
للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه واثره انتهى
مطلقا اعني سواكان دم حيض او نفاس او ميتة
راه في الصلاة او خارجها وهو في المسجد اذ العفو
بالنسبة للملبوس به انما هو كالصلاة والمراد خارجها ويريد
التلبس بها وبهذا سقط الاثقال لا محل للعفو اذا راه
خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على
ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بالنجس معفو عنه
ونهيه بغيره كما ذكروه في احيا الموات او يحمل على من
يريد التلبس بها من جسده او غيره وسوا خالط
دبقا ام لا وسوا كان في ثوبه او في ثوب غيره اذا احتاج
للبسه والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر
اللذين هما محل العفو في هذا الفصل وما ذكره المص
من

عشرة وخمسة يعفى عن نجاستها عند الضرورة دون الغسل بالها احداث ذي سلس مع ثوب مرضعة
ودمل وجراح لا بانكا ومخرج البول والسبيل الصقيل وما بالمستحاضة من دم ومن دا
وبول خيل لغاز مع يسير دم والخف والنعل من ارواث عمها كذا الذباب اذا ما طار عن قذر
وحل في الثوب يعفى عنه للسر ومن رشاش الكلا عند التفائها مع ما تطاير في الاسواق من ما
دم البراغيث منها وهو اخرها

من العفو لانافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة عاصق الي العلم مني اي اصله
وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف ويسير القيح وهو وفي بعض الحواشي ان هذا النظم
المدة الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة لابن عطا الله السكندري اهـ ابن
الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل
العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما قررناه فيهما من
قاله عج وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون ساير
النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله
ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله
التتاو اذا كان في محل موضع وكان بحيث اذا جمع يحصل
منه ما يعفى عنه فيعفى عنه فان كان بحيث اذا جمع
يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فان شك
في قدره ولو في محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان
شك هل هو دون درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه او لا
هل هو درهم او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير
تبع فيه المختصر وقال بن مرزوق الراجح ان الدرهم
من حيث اليسير كما في الرعاف وفرقت بان الرعاف محل
ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الي قول يوافقه وهو غير
موجود كما يفيده بن مرزوق وقوله الي ان ما في المعفوات
من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر انظر عج
والمراد بالدرهم في هذا المحل البغلي اي الدائرة التي تكون
بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمي

براس البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية
في الاسلام علي ذلك فاخذ من كل جزوا وجعل الدرهم
الشرعي قاله الشم واثر الدمل واحدا كان او متعددا وكذلك
الجرح قاله الشم اي اثره اذا لم ينك لم يعصر اي ولم يقشر
انتهي انه تصل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز منه حينئذ بل خ
فان نكي فلا حيث لم يكن قدرا معفوا عنه لانه ادخله
علي نفسه وكذا ما قشر وكان متلوثا ولولا القشر ما خرج
فلا يعفي عنه ان زادت عن درهم او بلغه الدرهم علي
ما المصح والا عفي عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج
بلا عصر فيعفي عنه سوا كان القشر لاخراج مادة او
كان قبل تكون المادة وسوا كان قليلا او كثيرا كالخارج
بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر
حقيقة او حكما كما اذا انتهي ولو تركه لسال بنفسه
فقشر بنفسه فيعفي عنه كما اذا عصره ثم تعهد
بوده شي وخرج فيعفي عما تعهد ومحل قوله اذا لم
ينك في الدمل الواحدة واما ان كثرت اي بان زادت علي
الواحدة لا نه محتاج الي انكايها فيعفي عنه ولو نكيت
كما اشار اليه بن عبد السلام بل في ابي الحسن علي المدونة
انه اذا اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة بان كان
في ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه
يعفي عنه انتهي اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكره المص

بنفسها
اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله
كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم
مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا
يعفي عنه [redacted] لا فرق في العفو عن اثر ما لم ينك
بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد ما
قبل هذا باليسير واطلق هذا وعن دم البراغيث في الثوب
ولو كثر وندب غسله ان تفاحش بان يستحي ان يجلس بين
اقرانه الا ان يراه وهو في صلاة والمراد بدمها خرؤها واما
دمها الحقيقي فيجري علي ما مر في قوله فيما مر يعفي عنه
يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرؤ القمل والبق ويعفي
٤٩ عن طين المطر ومائه وطين الرش ومائه والماء المستنقع
بكسر القاف كما العياض في الطرقات وان كانت العذرة فيه
الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة
مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة
بدل العذرة كان اشمل وسوا تيقن ذلك او ظن ولم
تغلب عينها فان غلبت عينها علي الطين فاشار له بقوله
الا ان تكن غالبة علي الطين اي اكثر منه فلا يعفي عنها
علي المشهور وظاهر المدونة العفو انتهي وهو ضعيف
ولذا اسقطه المص ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوي
وجودها في طريقها او الطرقات واستوتا امنا وخوفا
قربا وبعدا وسهولة وحزونة او تكون لها عين قايمة

اصابته تلك العين الغير المختلطة فلابد من غسلها
تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب
اذا جف الطين من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب
السلس اذا برئ بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات
فالعفو لدوامه غالبا وقال تت بن عبد السلام انظر اذا جف
الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان
غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر
معفو عنه انتهى ابن عرفة بن جماعة لا نص في طين
المطر يبقى في الثوب الصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس
بعد برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على
قول ابن العطار انما يعفى عنه ما المطر في الطرق ثلاثة
ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهائها الثلا
الاول كذا ينظر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفى
عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما الرش ونحوه
فيعفى عنه دائما كثوب صاحب السلس بعد برئه
لكن قد يبحث في تعليله البول بكونه اشد بانه لا
معنى له بعد البرء وانظر زيادات التتائي فانها حسنة

فصل في ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله
وترك شروطه وقد قدم منها اول الكتاب ومكروهاته
وستاتي تعريفه وعرفه المولف في الرسالة بقوله
تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع

ومائه والما المستنقع بكسر القاف كما العياض في الطرقات
وان كانت العذرة الواو للحال اذ هو محل العفو واما
ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ
هو ظاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسواء
تيقن ذلك او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت عينها على
على الطين فاشار له بقوله الا ان تكون النجاسة
غالبة على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور
وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه
المص ومع ضعفه هو معتبر بما اذا استوى وجودها
في الطريقين او الطرقات واستويا امنا وخوفا وقربا
وبعدا وسهولة وصعوبة او يكون لها عينا قائمة
واصابته تلك العين لغير المختلطة فلابد من غسلها
تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من
الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل به في ثوب
صاحب السلس اذا برئ بخلاف سيل الرش ومستنقع
الطرقات فالعفو لدوامه غالبا وقال تت ابن عبد
السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل
ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة
لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه اهـ ابن عرفة
ابن جماعة لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف
ونحوه وليس كثوب ذي السلس بعد برئه لان البول

اهـ قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار انما يعفى
عن ما المطر في الطريق ثلاثة ايام من نزوله او رآه خلاف
ظاهر المذهب اهـ وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله
فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي هي تحسب
للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول كذا يظهر فتلخص
مما تقدم ان ما المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد
انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفى عنه دائما
كثوب صاحب السلس بعد يريه لكن قد يبحث الصواب بعد
في تعليله البول بكونه اشتد بانه لا معنى له بعد البرء
وانظر زيادة الشارح فانها حسنة **فصل**
في ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله وترك شروطه
وقد قدمها اول الكتاب ومكروهاته وسيأتي
وتعريفه وعرفه المؤلف على الرسالة بقوله تطهير اعضاء
مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم
الحدث ليستباح به العبادة الممنوعة وعرفه ح
بقوله طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على
وجه مخصوص بنية وقولي بنية غير ضروري الذكر
مع قولي على وجه مخصوص وذكر المص الوضوء مع ازا
له حكم الخبث لاشتراكهما في ان رافعهما المطلق
وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث
كان الخبث باعضاء الوضوء واخر الاستنجاء عنه لانه
لا يثوب

لا يثوب تفويته عليه كما سيأتي وقدم من فرائضه
النية لانها سابقة على الفعل بيسير على احد قولين او
مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة
المجمع عليها الواردة في القرآن على نحو ترتيبه وصدر بها
المختصر اتباعا للقرآن واخر عنها الثلاثة التي وقع فيها
اختلاف المجتهدين فيها واخرت الثلاثة النية
لطول الكلام عليها وقدمها المص هنا فقال **فرائض**
المراد **الوضوء سبعة النية وهي** لغة مطلق القصد وشرعا
القصد بالقلب اي الى الشيء المعين **فينوي بقلبه**
وهو بيان لمحل النية لا للاحتراز عن نية بغير قلبه
لعدم وجود ذلك **عند غسل وجهه** ان غسله اولا
والا فعند اول واجب قاله الشارح وكذا عند اول مفعول
ولو سنة اذا كانت مصطحبة الى ابتداء الفرض **فرض**
الوضوء اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه
فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي
حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا
الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول الشارح اي امتثال
امر الله بارادة ما طلب منه اغلبي والمعنى طلب منه ولو
عند دخول الوقت فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع
طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت نفلا الا بالوضوء ويشمل
الصبي ايضا بناء على ان الطلب له كما هو احد وجهين

في قوله وامر صبي بها لسبع ولم يزد ويعاقب علي تركه اي ان الله
ان يتلبس بالعبادة تاركا له يشمل كلامه الصبي فهل وانظر
الصبي لو نوي الفرض ولم يستحضر واحرام المغنيين المز
كور يثبت له هنا والظاهر صحة وضوءه ولو قبل الوقت لان كل
متوضي يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف علي الوضوء
او رفع الحدث اي المنع المترتب علي اعضا المكلف قاله
واعضا غير المكلف مثله او استباحة ما كان الحدث
بالمعني المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة الحكمية
قيامها بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بمحالها او صح
في تعريف الطاهرة الفرق بين هذا وما قبله مانعا
منه ولا تضر زيادة نية تبرد علي واحد مما ذكر المصنف
او نظافة او قصد تعليمه الناس صفته بوضوءه
به وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضوء
تتضمن التبرد والتدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن
ذلك مضادا للوضوء ولا موثرا فيه وكذا لا يضر اخراج
بعض المستباح كما اذا نوي الوضوء للصلاة لا لمس
المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا تضر نية
رفع حدث فقط مع ذكر غيره حيث لم يخرجه فان ذكره
واخرجه فيضر سوا كان المخرج والمنوي مشكوكين
او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا
او عكسه وكذا لا يضر بالاولي اذا نسي حدثا خرج وذكر منه
اخر

اخر ونوي ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين
له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا
لان الاسباب اذا تعدد موجبها بفتح الجيم ناب موجب
احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء
واما في اثنايه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي
لما بقي بنية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوءه
بنية قال ح واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سوا كان وقع
الرفض في اثنايهما او بعد فراغهما واما الصلاة والصوم
فيرتفضان في اثنايهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما
قولان مرجحان ومما تقرر علم ان اطلاق قولهم لا ما
لا يرتفضان وما ان يرتفضان غير مسلم وانظر في
رفض التيمم [illegible]
والاعتكاف هل يغتفر ام لا وعليه فيما اذا يلحق تتمة
قال تت في شرحه علي الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت
سبع سوالات اتت في نية تلقي لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
حقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما
يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان
نوي ونطق اتي بالمعني وهو نية القلب وباكمال له
وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق قال عبد الوهاب
والافضل الاقتصار علي القلب دون النطق القرافي

ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزا
وكيفيتها يقع علي ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او ادا
الفرض او استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة
متلازمة ولذا اذا نوي احدها ناسيا للاخر فقد اجزاه قال
تت ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقها
واقل الفلاسفة ووقتها التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا
الفروض علي المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال
المازري لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهورهما
بالاجزا وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز
العبادات عن العادات وتمييز مواقعها فرضا ونفلا
وادا وقضا وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف
اهـ الثانية غسل الوجه وحده طولا من منابت
شعر الراس المعتاد فالاصلع لا يجزيه من ابتدا الشعره
ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل
ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد
لا من غيره قاله الشيخ في قول المصنف المعتاد ادخال
واخراج الي اخر الذقن في حق نقي الخد والي اخر اللحية
في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين
واعلم ان المسايل اربع الاولي ما بين شعر الصدغين
من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين الثالثة
ما بين شعر الصدغين وبين الاذن من البياض مما فوق

الوتد

الوتد اي العظم الناتي عند الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن
مما تحت الوتد فالاولي يجب فيها الغسل قطعا لانها من
الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا يجب
الغسل فيها خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية
ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه
ويمسح لدخوله في حد المسح اهـ فانه يمسح فقط
لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المستر
خي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل
في الثالثة هو اللازم احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة
كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير
الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المصنف يصدق بما
ذكرتم انه لا يجب غسله من الصورتين قلت اجيب
عن ايراد الثالثة باللازم بان يقدر مضاف اي ما بين
وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر
اللحية ومحل الشعر وبين الاذن ما فوق الوتد
فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله
سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه
واما الثانية فانه لو قال المصنف في الكلام علي الراس
بعظم صدغيه كما نقل المختصر لا مكن الجواب عنه
بانه خارج مما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس وتتفقد
في غسله اي الوجه اسارير جبهته وهي التكامش التي

تكون في الجبهة نيفسلها ويدلكها باصبعه ان امكن ادخا
له فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الما فقط كما في
مسئلة الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما
انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما بين المخرين ويجب تخليل
شعر اللحية الخفيفة وهو ما تظهر البشرة تحتها سوا
كان الظهور عند التخاطب اولا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي
اذا كثرت تفيد القطع فتقييد تت الظهور بكونه عند
التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا
وقول تت هل هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري عن
الحذاق اولا دخال الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان اه
فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها
واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الما للبشرة
والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة
من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته
خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب
تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما
نفى الوجوب بقوله في الرسالة بقوله وليس عليه تخليلها
في الوضوء اه واما في الغسل فيجب عليه تخليلها كالخفيفة
كما ذكره ابن ناجي ان به الفتوى عندهم لعدم المشقة
فيه بخلاف الوضوء اه ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في
الوضوء المراة اذا كانت لها لحية على المذهب خلافا لقول بعضهم ٧

لحيته

٧

يجب ٥٩ ويدلكها

ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا
اقتصر على ايصال الما فقط كما في مسئلة الجرح وظاهر
الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا
طبيعيا بلا تكلف وما بين المخرين ويجب تخليل شعر
اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا كان الظهور
عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا
كثرت تفيد القطع فتقييد تت الظهور بكونه عند
التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة
اتفاقا وقول تت هل هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري
عن الحذاق او لدخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب
قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل
الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على
ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة
كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب
تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح بن
رشد قول بن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو
ظاهر كلام بن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة
وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما في الغسل
فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر بن ناجي ان به الفتوى
عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضو انتهى ومثل الرجل
في اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت لها لحية على

المذهب بخلاف القول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة
لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب او العنفقة
اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك
ما يجوز للرجل في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي احد ان يفعله صح
اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها
جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف
الشيب وغير ذلك في الشرح تتميم منه تنبيه لا يجب دلك
جرح برئ او عضو خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال
الماء اليه فان امكن دلكه فعل فمن براسه جرح غائر او خلق كذلك
ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث يستره فانه
يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من
الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة اخرى سئل
السيوري عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين غسله
في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل
يزال ما يلصق باشفار العينين من القذا فاجاب جميع الواصفين ف
لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا من
ذلك ويزال القذا من اشفار العينين اذ لم يشق ذلك
حد البرزلي فان صلى به وكان يسيرا كخيط العجين
والمداد فقولان المشهور لا اعادة واحفظ لابن
دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجده باشفار عينيه فذا
كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان
قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شيء عليه اذ كان يحدث

عينيه

عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى
وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل
اليدين مع المرفقين نبه بمع على ان الغاية في
الآية داخلة في المغيا وان كان الدخول في الى خلاف مدلولها
عكس حتى كما قال السيوطي في دخول الغاية الاصح لا تدخل
مع الى وحتى وخلا والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه
اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من
قال هذا طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق
ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجلين في الوضوء موضع
القطع وبقية الكعبين اذا القطع من تحتهما اي فيبقى من
الفرض بقية ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في
الذراع وقد اتى عليه القطع من فوق المرفق اي اذا القطع تتمة يجب عليه القطع
غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان
لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق
والا فلا كذا صرحوا به وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل
الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم
يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان
لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غيره ان كان لها كعب والا فلا محله صح
ووجب تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع
كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر
الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة

وحملها مال تت والمصحلي الرسالة من كيفية معينة وقال
لئلا يلزم علي تركها التشبك وهو مكروه مرد و د ع
بان الراجح ان تحليكها هنة في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع
خاتمه الماذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضو ولا في غسل
وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه
وهو متوضي وكان ضيقا غسل ملخته فان لم يغسله
لم يجزه الا ان تيقن وصول الملخته واما غير الماذون له فيه
مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه
خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما تجعله الرماة وغيرهم في
اصابعهم من كظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع
وصول الماء الملخته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفي تحريكه خلافا
لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه فانه غير معول عليه
كما بينه وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد
بلبسه المعصية كالتزين وجعله خاتمين وان كان درهمين
فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا
وهو مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح
اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق علي ما يفيده ح علي
نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة
في خاتم الفضة طارية بخلافها في الذهب وخاتم الحديد
والنحاس والرصاص لا ينتهي الي عدم الاجزا كالذهب وانما
يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فتوهم نزعه ابتدا فان لم
ينزعه كفي تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو هو كخاتم الفضة
ولا

ولا يومر بنزعه ابتدا والمراة في الحديد والنحاس والرصاص
كالرجل والشوكة لنبتت بلمعة قلعت امرا ولا يجب قلعها
ولو كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن
فلا يكون موضعها المعة قاله عج علي الرسالة واذا قلعت ففي
وجوب غسل موضعها قولان انتهي ولعل قوله قبل
لنبتت بلمعة قلعت ام لا مبني علي عدم وجوب غسل
موضعها فتامله ويجب نزع ساتر ما يمنع وصول الما الي محل
الوضو كالشمع السواك بالجوزة وكالطيب والدهن المتجسد
واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط
حال النزول المطلوبة للوضو ان لا ينضاف منه حال غسل
بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا
بعد تمام غسل العضو في الوضو فلا يضر لانه لا يشترط
انفصال الما طهورا علي المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل
المراد بالمتجسد الجامد ام الزائل عن خفيف ما يدهن به
فانه قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن به العضو وقد يغمس
العضو في الدهن دينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه للاحتياط
ومن الحايل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا للكاتب ان راه
قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان كان امرا ما علي المد اد
لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز
منه كبايعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره
وسيل الاجهوري عما يكتب في بعض اعضا الوضو

فائدة
كلما مسح يجب نقل الماء اليه

على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية زواله فاجاب
بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حائل كالورق
ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادة مثله مشقة. الرابعة
مسح جميع الراس واوله من مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة
ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته ابتداء وكراهته
وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس
بما جدد بيده ويكره بغيره كفعله ببل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام
المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل اجزاه وهذا في الفرض
واما في الرد فلا يجدده ولابد من نقل الماء للمسح اذا مسح فلو نزل عليه
مطر يسير ومسح به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل الماء اليه
كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب
بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرر ونحوه يبيح له مسحه
وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الماء الى الراس نظرا
لحالته الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه يجب
مع مسحه الراس مسح النابت في عظم صدغيه مع ما استرخى
منه ولو نزل الى القدم او مسح محل النابت ان لم يكن نبت
كما ان الاصلع في الراس كالشعر فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ
كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله تتمة اذا كان
الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها
في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان في وضوء
ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان فيهما

وبقي

وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه من
غير انضمام خيوط له فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل
لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء
مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء
وعملا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده
بنفسه اقوى من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم
فيهما في المختصر على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر
فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال
بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وقال المص
في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها
المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى فان كان
قوله من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه
قبله والا فلا وما مر بها يفيد جواز المسح على الضفائر
للرجل والمراة وهو المعول عليه خلافا لما تفيده الملنسي
في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال ومقتضاه انه لابد
من نقضه لان المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها
فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح جميع
راسها تركت الصلاة وان امرها بمسح بعضه صلت فانها
يكتفى منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها
خير من تركها وهذا بعد التهديد والضرب قاله ع ومن
توضا ثم قلم اظفاره او حلق راسه
فلا يعيد [illegible] موضع القلم اي ما كان
مسنونا بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا

والغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه
كما يفيده سنده وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر
حتى انتهى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته وهو
كذلك كما قال سنده ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينته
على بعض من لحم الاصبع فان انتهى وجب قلمه كما انه
خرج الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يتبين قول ناظم
مقدمة بن رشد رحمه الله تعالى وسخ الاظفار ان تركه
فما عليك حرج او زلته واجمع روسها بوسط الكف واغسل
فان غسل ذا الذي كذا ما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته
وظاهره ولو كثر كما نفيده قوله ما لم يخرج الخ
وكذا اذا سقطت من الله في غسل موضعها خلاف كما قال بن
ناجي خلافا للقول الجزولي فينبغي غسل موضعها حينئذ قاله
علي الرسالة وانظر هل محل الخلاف اي الذي
ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للفرض واما
الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل ومطلقا لان منبت الشعر
وقد يقال انه مغسول لسريان الما وانفتاح المسام تامل
انتهى وفي الراجح من القولين عدم الاعادة سوا كانت
خفيفة ام لا قاله وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ارفيه
نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على
عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية
يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى بتكتيب قول الشم
والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم

لوجود

لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد
عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام
الشم طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرورة
فيها ان من يحان بالجواز والكراهة انظر على الرسالة
واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام الخامسة
غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان
فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما
قدمنه ولزم اقطع اجرة من يوضيه كتيمم اما فان لم
يجد وقدر على مس الما من غير تدلك وجب عليه ذلك
قاله في الذخيرة واستظهره بن عرفة ويدب تخليل اصابعهما
لان شدة التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد ولا بد
من وصول الما بين الاصابع كما في القرافي قال بعض
العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها
لانها يسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى
اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشم قال الجزولي وزروق
يندب ان يخللهما من ظاهرهما وامره بتخليل اصابع رجليه
بخنصره نحوه في الحديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم
وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل انظر ح
وانظر هل يخلل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى او اليسرى
باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما
في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء
تنبيه كذلك وهو ايصال الماء العضو مع الما
اي او بعده ... عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب
والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع

امكانه بسطر كفه لا يجزي وقبل امرار العضو مطلقا وهذا يجري
على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا
فقال بن القاسم يجزي ورواية عن مالك لا يجزي غسل
الا بمرور اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي
دلك عضو الرجل بغير اليد حتى عند بن القاسم فانهم لم يذكروا
خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله ع وقول
المص امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة او حائط او
استنابة انتهى محمل على حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر
سقط الفريضة الرابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء
كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر
فيبني بنية ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله خمسة اشخاص
من اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه
منه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره ومن اعد
ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والعلة فان عجز
او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد
ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا
طال لتقصيره وكذا العامد قاله الشيخ وحيث يبني اتى بالنية
انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق به وفي ح ان
النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص
من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير
لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش ليكون جاريا على
القولين فيه احدهما انه بجفاف اعضاء شخص معتدل
بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر
لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا القول

الاقفهسي

الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة
الثاني انه يحد القرب والبعد بالعرف وشهره بن عمر وعزاه
الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر
عليه المص من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين
ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر
والقدرة كالاول قاله ح والخلاف لفظي لان المشهورين
ذكرهما المختصر متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا
وان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ
سالم والبرموني قايلين ينبغي انه معنوي ولو اتفق على
الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها على الوجوب
لترك الواجب واما على السنة فلتهاونه بالسنة لا لترك
الواجب وسنة ثامنة لا ولى في غسل اليدين الى الكوعين
قبل ادخالهما في الاناء
هو من تمام السنة حيث كان الاناء مما قال فقد رابيته
وضوء او غسل او ملئ حوض صغير وامكن الافراغ مما ذكر
لا ما كثر مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن
لم يسن غسلهما قبل بل يدخلهما ان كانتا طاهرتين او
مشكوكا فيهما او متنجستين حيث لا يتغير بهما والا احتال
على اخذ الماء ولو بفيه فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه
وتيمم كعادم الماء قاله الشيخ وينبغي ازالته حيث كان به الذي صح
ملكه وينوي ندبا بغسلهما التعبد وتسليمهما وكذا على
ندبا ايضا الا انه هو من تمام السنة كما هو ظاهر
كلامهم قال الشيخ الباجي من سنن الوضوء البداة باطراف

أي نسبة

السنة لغة هي الطريقة وعرفا اقوال النبي وافعاله واظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه انتهى

الاعضا انتهى **الثانية المضمضة** بضادين معجمتين بالفم كله
وبمهملتين تطرف اللسان اي ولتبس مراد هنا ولا بد
لها وللاستنشاق من نية لان مسح الراس والاذنين
فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما ونية
باقي السنن والفضايل قاله **عج** ولعل قوله لا بد الندب ويحتمل
ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما
وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شي
من فرايض الوضوء طلبت فيهما النية وبفعلهما ولو
لحدث في اثنايه كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما
تحصل بمرة والثانية والثالثة في كل منهما مستحبة
وسيذكره المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكون
الرابعة او تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام
السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والا
ستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا
لغة التحريك واصطلاحا **ادخال الماء في الفم وخضخضته** ومجه
وهما من تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني فلو
ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة على الراجح وعليه اقتصر المص في
كفاية الطالب وكذا فتح فاه فنزل منه الما من غير مج لم يكن
اتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا في **عج**
تردد في عد هذا فاينة في المدخل من اداب الاكل انه
يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما في الوضوء
فانه بدعة وفيه ايضا سيل مالك عن مولملة النصارى
في انا واحد فان تركه احب الي ولا يصل في نصرانيا انتهى

الثالثة

الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه لانفه
بفتح الفا الداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من لما وسخ الما نعة
من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه
في الما فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة
الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من انفه بنفسه
فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة
مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى على انفه
الذخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة **على انفه** ووضع
الاصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص على
الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض الاشياخ
انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له ويبالغ ندبا **غير الصايم في المضمضة والاستنشاق**
فيوصل الما لاقصى الحلق ولا يجعله سعوطا
ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فتكره له كما في الذخيرة
خيفة ان يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة
والاستنشاق العلامة بهرام وجمع وفي رواية ابن
مرزوق انها في الاستنشاق فقط على ما يفيده النقل ونحوه
يفيده المواق **والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات**
نحوه في المختصر والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره
انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما
بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجايزة
انظر **ح** ولعلها طريقة له قال الشيخ وقدمت هذه الثلاثة
اي السنن على الواجبات لاجل امرين اما ليطلع على لون
الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارها

الذي هو
ابو الحسن الشاذلي

ولا إعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما
يستقبل انتهى وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني اي
التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب
غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف
يكتسب الخير والشر وقال بن عباس شرع الاستنجاء للوطء
للحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موائد
الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة
الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين
الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح
الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي
في الجنة انتهى الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما
وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة
ثم انفتحتا وصماخيهما وهما ما يلي الابهام [illegible] وهما
ثقبا الاذنين فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة
كما هو ظاهر النص ويجعل ابهاميه على ظاهرهما
ظاهرهما من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا اي
قياسا على الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد
الماء لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح
الاذنين بن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الاجهوري مذهب
مالك والكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انهما
سنة واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص على
الرسالة القولين وقال ان التجديد مستحب وهو قول لمالك
في المختصر وانظر هذين القولين مع نقل الابي المتقدم

ان يجعل سبابتيه في صماخيه

السابعة

السابعة رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد
على الواجب وهو الحاصل بالمرة الاولى او مع الثانية
كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد
ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا
ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم ان البدء
يجدد الماء في المسح الواجب اذا جفت يده اثناءه
ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب
يكفي مسح راسه بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا
بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح
هل يمسح به الى ان يجف البلل او يسقط الرد والسنة
والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا
امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم الثامنة ترتيب
فرائضه فان خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا
ناسيا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سهوا ان نكس عمدا
او سهوا ان كان بعده شيء احترازا عن نكس بان رجل اليسرى
على اليمنى فانه يعيد بان جفت اعضاؤه اي من الغسل
الاخير حتى العضو الاخير لشخص وزمان ومكان معتدلين
اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان
كان بعده شيء هذا ان نكس ناسيا وحمل العامد وهو
ظاهر المختصر ويندب له اعادة الوضوء وهو ما نقله بن
زرقون عن المدونة او يعيد الوضوء والصلاة ابدا اي استنانا
وهو ما نقله المواق عن بن يونس عن غير واحد خلاف تنبيهات
لا وان اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب

عمدا انه يجدد

مقدمات ابن رشد اهـ

اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه
ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين و يعيد غسل الرجلين ومسح
الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شا غسل الرجلين اولا
لان الترتيب حصل بينهما قبل وما توهمه ح اوله بج الثاني
المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو او
بعضه كمن غسل يديه الكوعين في اول وضوئه بنية الفرض
ثم اعادهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته
صحيحة وصار الكفان المكوعين منكسين و قولي ولو حكما
ليدخل غسل بعض الاعضا مع بعض كمن وكل لعذر اربعة
في غسل اعضائه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس
في هذه حقيقة لان فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له عن
مرتبته الشرعية القي هي التاخير عما قبله
تحقيقا او ظنا و شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به
لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرائض الوضو
غير النية واما هي فيبتدي الوضو مطلقا تركها او شك
في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي وجوبا
ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا ولم
يعيد الصلاة
يبطل فان طال ابتدا الوضو واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره
بعد نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا
مع القرب سوا كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا
ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد
والعجز لبطلان الوضو كما علمت واعلم ان المتروك
ياتي به ثلاثا واحدة واجبة والاثنان مندوبان وما

غير النية

غير النية واما هي فيبتدي الوضو مطلقا تركها او شك
في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي وجوبا ثم
يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا
او عجزا ولم يبطل فان طال ابتدا الوضو واعاد الصلاة
كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي
ايضا بما بعده ندبا مع القرب سوا كان ترك المتروك
نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا
في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضو كما علمت
واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة والاثنان
مندوبان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا
والا فيما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا
ثلاثا ففعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او تمتنع
خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل
الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما
بعده ندبا بنية اكمال الوضو في النسيان مع الطول
وبعده في العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي
نفسه فياتي به بنية اكمال الوضو قطعا وبه صرح
التلمساني عن ابي الحسن وقول عبق ياتي به بغير نية
على المشهور استصحابا للاولى انتهى واضح في العمد
والعجز اذا لم يبطل ولا يتضح في النسيان لان ترك
الفرض في النسيان مستو مع ترك الموالاة وقد قال

المختصر يعني بنية ان نسي مطلقا فتامله عج ومن
ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل
تلك السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم ينب عنها
غيرها والا لم يطلب باعادتها كتركه غسل يديه اولا نيابة
الفرض عنه وان لم يكن الاتيان بها يوقع في مكروه والا
لم يات بها كمن ترك تجديد ماء مسح اذنيه ومسحهما من
غير تجديد وكمن ترك الاستنثار وسال الانف بنفسه وان
لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيقصر قوله
ويفعل تلك الخ على ثلاثة اشيا المضمضة وهو
والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة الباقية
لما علمت من توجيه عدم فعلها ويقيد المص ايضا بما اذا
طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والا فعلها
بغير قيد الاستقبال للصلاة على ما يفيده الموطا وقال
ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي
بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك
في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظاير هذه
المسئلة اي ممن نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه
وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد او الجهر او السر
حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس
كلما فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله من الصلوات
انه

انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يعاد
من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد
وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة
اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعاد نقها
في الوقت وعليه اقتصر عج في نظمه لهذه المسيلة والثاني عدم
الاعادة لضعف امر الوضوء بكونه وسيلة ولخبر توضا كما امرك
الله وليس في القران سنن الوضوء وقال في الخبر صلوا كما رايتموني
اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء بترك سنة عمدا
واختلف في تارك سنة من سنن الصلاة عمدا هل تبطل ام لا
وفضايله احدى عشر الاولى التسمية في ابتدا الوضوء فرايضه
او سننه بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن
الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي
بها كاملة وفي المص على الرسالة وتت الصغير على المختصر انهما
قولان مستويان قال الشـ وانظر هل قوله عام حتى في الذبح
ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا انتهى واذا نسيها
في ابتدايه ثم تذكرها في اثنايه اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله
على اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل

قوله وفي العامد قولان ناهيا يعارضه ما في قوله ومن ترك سنة عمدا او نسيانا الخ تركيبه فما لا
فال ابن عبد فتاوه الكلام
وافق تركيبه فليتحقق اهـ

وذكرها اثناءه كما في الخبر اولا الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان
يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون
الرا أي بصره الي السما لعل المراد الي جهتها وان لم يرها لحايل بينه اي ع
وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود
على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الي السما انظر ع عليها
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا
واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه
ولو بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضا
لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي
في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت
عني وارد في كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء عقبه
كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لح وعج قال الشـ ويكره الكلام
بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة
قلة الما الاولي التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب ولا تكليف الا
بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه
مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضا بجانب نهر

ويجاب عنه

ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضى به وان كان بجانب نهر بلا حد
اي ع بمد ونحوه كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اتقانهما ويكره السرف
افضل ع الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر لغير الصايم
ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محمص فان لم
يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما مع
وجوده فلا تتادي الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب
هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر
من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة او بشي خشن
ويستاك باليمني ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه
السواك له ... ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ماؤها ما حصل به
فالسند واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وان حضرت
صلاة اخري وهو علي طهارة استاك للثانية السواك بكسر
السين المهملة الفعل ويطلق علي ما يستاك به قاله الشـ والمراد
الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي
فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم فلو قال استياك كان اولي
لما علمت من اطلاقه علي الفعل ويندب ايضا لطهارة ترابية ولصلاة
بعد ونحو عند من يوجبها ولقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم

بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقران وندب
كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر
فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه اي على
الزائد كما يفيده قث وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسة
لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقط فيما يظهر لانه
يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشم ثم يمره على اطراف اسنانه
وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا بدوءه من الجانب الايمن
من فمه وتسمية في بدئه وكونه عرضا في الاسنان مخالفة الشيطان
وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك
من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى
الموت ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك
شيا فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا
فانه يروى عن سعيد بن جبير انه قال من وضع سواكه بالارض
فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان
لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص
وكذا الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من المخدر
منه عياض ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد كما

قوله الترمذي الحكيم المراد به صاحب السعود

قوله ولا في المسجد الا لظهر فيه من الايهاب كما افاده الدم

فيه من القذارة ما يستقذر انتهى قال الشم نقلا عن الفاكهاني في شرح العمدة
مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم
ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب الفم
للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك
عند قراءة القران بن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر
ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم ويطيب الفم وينقي البلغم
وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن كعب
من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخليل فالصلاة بهما
مائة صلاة اي تخلل الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملائكة
ببقاياه عند صلاة الانسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب
السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون
للتخليل ومن فضائله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور
السافرة وما ذكره المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا
ينافي انه يعتريه احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك صائم نهارا بعود
اخضر والحرمة كسواكه بعود زكما تقدم والوجوب كاستعماله شيئا

يمنعه من حضور الجمعة ولايمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه
قسم جايز جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر في الصايم وجاز
سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا اراد
به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد به الفسوق فلا يوجر
قاله بعضهم اي كتطييب جمه بدلها لا يحل شرعا السادسة ان
يتوضا في مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل
فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل السابعة ان
يكون الانا عن يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على
يساره ليريق في يمينه وهذا في الذي يفعل بيده بيمينه على المعتاد
والاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر
فالافضل ان يجعل الانا المفتوح عن يساره قاله عج ولم يخير الاضبط
مع استوايهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمين عند
فتح الانا فالحق النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل الميامن
على المياسر هذا في اليدين والرجلين اي تقديم العرافي لشرف
اليمين لوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم
اليسرى عليها اي على اليمنى وبعيديه من الغسل بالشق الايمن
لاشتماله عليهما ولاكذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما معا

لاحاد

لاحاد منفعتهما قاله الشيخ ومثل الصدغين الفودات تثنية
فود بفتح الفا وسكون الواو كما في ح وهما جانبا الراس التاسعة
ان يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا البدء
باولها فمن بدا بموخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين
رحط وعلم الجاهل ان الله قال الى المرفق والى الكعبين ويبح عليه
وزجر العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة
والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في
نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها في
المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه
ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها
في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم
فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه
على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب
مستقل وما يوهمه المختصر مول بان او في قوله او مع فرايضه
لمنع الخلو واجتماعهما لا يوجب اختلاط رتبتهما عن حالة
الانفراد كل الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا دخل فيه
المضمضة والاستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة

مستحبان ولابد ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكرر وكما يفعل
في غسل الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم
يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان
فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء
واحد فلا بدليل ان ذلك البعض حوارابا واحد لا محدد الامر واحدا
قال الش تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين
في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها من
شعار اهل البدع واختلف اذا كان شك في غسلة من وضوئه
يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون رابعة
يقع في المحظور او تمنع قطعا قولان مشهوران قاله الش
وقول المص او تمنع موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع
خلاف وموضوع المسيلة انه تحقق انها زايدة وصدر التنبيه في
كلام المص يفيد ذلك فتقرير الش له بما مر من انه شك في غسلة
الخ غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص
ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قاله
في قول المختصر وانه شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من ان الثاني
ندبها لا منعها فقول المص او تمنع يدل كصدر التنبيه على ان كلامه

في محقق

في محقق الزيادة كما هو قلنا مسيلتان تامل ولا يستحب اطالة الغرة
وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين
وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل
اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه او المراد بالغرة في الحديث
ادامة الوضوء او المواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية
نور اعضايه والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله
لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها المص تبعا للشافعية
ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين
قاله بن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره كما يفيده بن مرزوق ايضا
للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عند ابي نعيم من توضا ومسح
يديه على عنقه امن من الغل ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل اي
يجوز كما جزم به بن مرزوق وجعله تت احد احتماليه والاخر
الندب ولا حجة للشافعية في كراهته بخبر ابن عساكر عن ابي
هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن
لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع ساير
الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي اوان

وزفد من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الما تتمة مكروهات
الوضو سنة كما في اللباب الاكثار من صب الما وليس فيه
حد بد وقيل الاقل في الوضو قدر مد وفي الغسل قدر صاع الى
خمسة امداد او الواجب الاسباغ والوضو في الخلا وكشف العورة
والكلام فيه اثنايه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاث
وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره
على احد قولين **فصل الاستنجا واجب** طاهر وجوبا
مطلقا وهو قول في المسيلة غير القولين المتقدمين اي في ازالة
النجاسة وهما الوجوب مع القدرة والسنية المولف وتقديمه
على الوضو مستحب فيصح الوضو بدونه وفايدة الصحة
انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بما طاهر
بخرقة او بحايل كثيف لا يمس اللمس من فوقه انتهى قاله
الشم وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب مع
النسيان والعجز وقوله عند المولف وتقديمه على الوضو
مستحب لا ينافي قول المولف عقب قول الرسالة وليس
الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضو لا يتعين ولا يستحب
لانه عبادة منفردة يجوز تفريقه عن الوضو في الزمان

والمكان

والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه على
الوضو وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضو ولا يلزم
من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى وقال تت عليها بعد نحو
ما تقدم وقال الشافعي يجب تقديمه وعلى قول مالك اذا اخرجه
فليحذر من مس ذكره ليلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم
من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضان فتوضا ولم يستنجي
لم يحنث بنا على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فاكثر
العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجا من الوضو فينبغي
ان يسالوا عن قصدهم انتهى وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها
وانما هو من باب ازالة النجاسة يعارض ما مر عن الشم من
قوله طاهر وجوبا مطلقا وهو قول في المسيلة غير القولين
المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد
القولين ونحوه قول بن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى **وهو غسل
موضع الحدث بالما** او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب
او الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن وصوف غير
متصل بالحيوان الا ان الغسل بالما يقال له استنجا وبغيره
يقال له استجمار وفي تت على خليل ما نصه ويشملها اي الاستنجا

الغسل بالما والمسح بالحجارة قاله ابن رشد ونحوه للجوهري انتهي
ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل
لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى انه كحكم التلطيخ
بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه
طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها
كونه منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج ومنها كونه غير موذ فلا
يجوز بموذ محرف ومنها كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه
او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو
من الادوية والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخا المعجمة
التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة
بالنون والحا المهملة وهي ما يخرج من الفارة عند مسح الخشب والسحالة
بالسين والحا المهملتين وهو ما يخرج من الخشب عند النشر
والحق بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به
ايضا لما فيه من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني
وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان
المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة كذلك وسوا كان الكتب
بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوي الناصر اللقاني

ومقتضي

ومقتضي ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة
بما فيه اسم من اسما الله وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه
اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب
والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير
املس واما ما صنع فيدخل فيما مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم
الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما يمر الناس عليه والا كره
كذا قرره بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في تسمى جدار نفسه
ونحوه الروث والعظم الغير النجسين ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون هذين
من حق الغير ورود خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما
الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم
نسخ مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال هذا بدليل خاص واما الحممة
وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر
المذهب كما لسند وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث
يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نفي بها على الاخيرين لانها
تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف
المتصل بالحيوان وبعض اجزا الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم
الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد انه ينبهما

بالماء فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها والاندب له ان
ينوي ان يتبعها بالماء متى وجده فان لم ينوي ذلك وجب بها او سقط
على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتدا احترازا من الحكم بعد الوقوع
فانه الاجزا حيث انقت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك
كما قال في المختصر وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر كاستجمار شخص
بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل هو
مكروه او جايز او حرام قاله عج وقوله مع زوجته انظر مع امته وتعين
الماء في مني وحيض ونفاس وبول مراة ومنتشر عن مخرج كثيرا
ومذي مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمصـ ويستنجي من كل
ما يخرج من المخرجين معتادا لا حصا ودود ولو ببلة الا ان يكثر
فيستجمر منها وكذا الدم انظر الشـ والتعقبة تحت المحدقة ان انسد
كلهما كما يفيده لاح عن السليمانية واذا لم ينسد او خرج الحدث
منها او من المخرجين هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منهما او منها فقط
والاول الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة
قاله الشـ وصفته الكاملة ان يبدا ندبا يغسل يده اليسرى اي بلها
او بل ما يلاقي به الاذى من اصابعها ويكره باليمنى قبل ملاقاتها الاذى
وانظر هل هما مندوب واحد او البل مندوب واليد مندوب اخر

تت

تت فان لم يكن له يسار او كانت ولكنها لا تصل لفرجه ليمنه
مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله الشـ اي برضى الزوجة
ويقضي على الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلهما
على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت
يسراه من الكوع هل يفعل بيقيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها
على يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول تقديمه
على محل الغايط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا
بدا بالدبر سنة وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل
له قطر البول عند ملاقاة الماء لدبره فانه يغسل الدبر اولا
ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغايط ويصب الماء على يده غاسلا
بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا كما هو سياقه وظاهره
انه في حالة الجلوس لكون الحاجة غايطا وانظر هل استنجاؤه
قائما يطلب بالاسترخا او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتى
ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد
لاقا بها الاذى وحده ها لها ستجمار بها او لاقاه بها مع الماء وقدمها
عليه سوا بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان لاقى بها حكم الاذى فقط
فلا يندب له غسلها بكتراب بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع

ثم مع

قوله وانظر لو قطعت الخ
لا يحمل هذا التنظير لانه يبيت
امكنه الفعل باليمنى لا ينتقل الى غيره اهـ

راجع للنقي الاذي وهو صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله
والاستبرا واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة
لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط
من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي
وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم فخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو
استفراغ ما في المخرجين من الاذي ولما كان يكفي في استفراغ
ما في مخرج الغايط احساسه بانه لم يبق فيه شي لم يقصر محله كما
لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول
مجراه فيبقى فيه ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة مسكه
ونتره فقال وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة
والابهام من اليسري ما سكه بهما فيمرهما من اصله الي بترته
اي كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة فوقية فان خرج ما فيه
اول مرة ولم يبق بلل براسه كفي والا اعاد ذلك ثانية فان خرج
والا اعاد ثالثة فقوله يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان
احتاج لزايد عن الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في
عدد ذلك خلافا للشافعيه وينبغي ان يطلب التعجيل بقدر الامكان
وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام فان ذلك يؤدي الي تمكن

قوله وفي وجوبها الظاهر
اي بالكبر ان الضمير راجع
لطهارة الخبث وليس كذلك
لان الخلاف انما هو في ازالة النجاسة
وليست الطهارة نفس الازالة نعم
الطهارة تنشا عن الازالة فالمناسب
ان يقول واما النجاسة فانها منافية
لطهارة الخبث وليست شرطها باتفاق
فلذلك اختلف في وجوب ازالة النجاسة
المنافية لطهارة الخبث وقوله
بخلاف المنافي اي بخلاف الحدث
المنافي لطهارة الحدث ففي العبارة
الظاهر في محل الاضمار اي بخلاف
الحدث المنافي للطهارة المذكورة
فيجب الخلوص منه بالاستبرا
اتفاقا لكون طهارة الحدث
واجبة اتفاقا اه عدوي

الوسوسة

الوسوسة فيحار في زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها
ما لا يحصي من الخير ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلا
انتهي بخفة في السلت والنتر لا بقوة لانهما توجب استرخا العروق
بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل الانعاظ
او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض شيوخه
اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يغمز باصبعيه بين السبيلين
لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح ثم الباني عرفة سمع
ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي
من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم
ثم يقعد فان ابي نقض وضوءه ما نزل منه بعده قال
جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي
ان يخففهما بتقليل زمانهما قاله عج عقب نقل عبارته السابقة قبل
هذه ويفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق
خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق
انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد الي
ذلك وهو معقول المعني وليس من التعبد وقوله وليحذر
التطويل واستقصا الاوهام بعيد انه يستقصي ما حصل فيه

منه
بالنا العوسه
اي عبارة ابن مرزوق
بلد

الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى **وجب غسل**
الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي
ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضوا
كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما **وفي وجوب النية في غسله** معتمد
بناء على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد **قولان**
منصوصان كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المص
لانه قول الاكثر فلو عبر عنهما بالفا كما في المختصر كان اولى واصحهما
اولهما ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح كما يفيده المواق مع ان
الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان
صلاة تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي
وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان
مستويان **فصل اداب قضا الحاجة اربعة عشر ادبا** اي مندوبا
غالبا والا فاستتاره عن اعين الناس واجب فعبر بادب ليشمل
الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب
الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس
العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه
ادامة الستر الي ان يدنو من الارض فحسن صنيعه **الاول ذكر**

الله عند ارادة الدخول الي الخلا ولو اول باب من متعدد
فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلا **قبل الوصول**
الي موضع الاذي فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم
يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله **الشم** وذكره
في غير المعد قبل قضايها وقبل انكشافه جايز على ما قال **تت**
ومندوب على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون
واقتصر عليه الحطاب وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو
انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني
والمعد يمنع فيه بعد دخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد
عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث
على ما مر قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد
لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا لانه يصير ماويهم بخروج
الخارج انتهى **فيقول بسم الله** مخرجه للارشاد ونبه عليه **م** **ز** **تت**
وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله وتشرع الخ **اللهم اني**
اعوذ بك من الخبث بضم البا ويروى بسكونها وقال
الطيبي ما روي بسكونها مراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث
وهو ذكر الجن **والخبايث** جمع خبيثة اناثهم ويروى هذا

في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا
استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس قاله الشم
ويقول بعد الخروج منه لبسم الله كما في ح وقال المصنف
كالمختصر التنبيه على هذه وانما تقال قبل غفرانك وفي عارضة
ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الحزن وعافاني كذا في نسخة الشم بخطه وفي نسخة الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليها اقتصرت قال الشم
روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد
لله الذي رزقنيه لذته واذهب عني مشقته وابقى في
جسمي قوته انتهى ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد
اخراجه لان خروجه على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة
الجسد وروى الحاكم وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان
نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا
وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا شكورا بقوله
عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره على ما رجح ح

وقيل يحرم

وقيل يحرم دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالى كالخاتم
والدرهم اذا لم يكن بساتر وان لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف
ضياع والاجاز كما اجاز واحمل المصحف لجنب او محدث خاف على نفسه
من مفارقته ان كان محرزا عليه ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر
الله تعالى وان كان خارج الخلا واسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم
الله كما قاله ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم
اي نبي نحو عليه السلام لا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم
نبي وقال ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي فكنت
اتقي الاستنجا به لمواطات الاسم انتهى فانه يشكل على ما رجحه
ح من الكراهة كامر ملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجا
وهو بيده وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي فيه الحروف
مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان
في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور
وايضا مستقبح تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى
اوجبته تحقق الامر فيه للكراهة وان لم يكن في الخلا دون
الحرمة تتمة حرم قراة قران او بعضه في موضع الخلا المعد كغيره
عند انكشافه على ما مر حال نزول خبثه وحال استبرا واستنجا

قيل م

وبين ذلك ردخول بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة الا
لارتياع او خوف ضياع فيجوز في جميع ما مر وكره على ما استظهره ونحوه صح
ح ببعض قران مكتوب الا لضرورة ولو بال او تغوط بموضع
غير معد فلما تم حدثه اي واستتر اراد القراءة في ذلك المحل فهل
يكره او يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة
تردد الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما
هو ظاهر كظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي واليمنى
في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس
ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب
فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول
حمام وفندق ومرحاض واختلف في مسايل هل يتيامن فيها ام لا
كلبس خاتم وازالة اذى من فم وامتخاط انظر شرح الرسالة
والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي يطلب فيه
التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلاء من غيره مع انه تطلب فيه
البداءة بالتسمية كما تقدم المص فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من
الامور التي لها بال اي شرف وتقديم يسراه في دخوله يقتضي
عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة

ودخوله

ودخوله لقضا الحاجة منها تطلب تقديم اليسرى في دخوله نظرا
لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا الحاجة وايضا فهي
لدفع كيد الشيطان واذاه قاله مع الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس
ان كان حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرا لكنه بندب
الجلوس في الثاني ندبا متوكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعيين
او اللزوم فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا
متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان
رخوا او صلبا نجسا تعين منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل
في الثاني قايما او قاعدا كما ينص عليه المص بقوله ويجتنب الموضع
الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخو ان وصلبان وكل
طاهر او نجس وعلم حكم كل وان شيت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة
اما بول او غايط وقول غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه
الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة
لاستوى الطرفين وهو عليه السلام يطلب منه ان يفعل المكروه
في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع الرابع ان يديم
الستر في حال انحطاطه للجلوس حتى يدنو من الارض حيث
يامن من نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف

العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا
وجب الستر والظاهر ان عبارة المصنف احسن من قول المختصر وستر الي
محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتي
يدنو من الارض ولعله بمراد الخامس ان يعتمد عند قضا
الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا علي رجله اليسري لانه اعون
في الاستفراغ فان بال قايما فرج رجليه واعتمد عليهما معا وما مر
من عموم الحاجة هو ظاهر المصنف كغيره وخصوه لابن العربية وخصها
نت بالغايط والاول اقوي السادس الي الرابع عشر ان
يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستنجا
فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب
اي النجس فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا مؤكدا
كما مر والما الدايم فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا
لم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة ومتعلقها كحال الاستبرا
والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من
الابي وغيره او بردا ونحوه زيادة علي العمامة كما كان يفعله الصديق
طريقان والاول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا
والتغطية علي الاول اكد ندبا منها علي الثاني وان لا يتكلم

حين

حين قضايها ومتعلقها من استبرا واستنجا وفي مراقي الزلفي ان
الكلام في الخلا يورث الصمم الا من ضرورة انتهي ولذا قال الا لمهم
فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به
اذاه ويجب اخري كما اشار له بقوله كخوف فوات نفس كخوف وقوع
اعمي في نار او مهواة او مال له بال وافهم اقتصاره علي استثنا
المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد
ان عطس علي المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يردان
السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف الموذن والملبي
فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا
معهما ولعل الفرق انهما فيما لا ينافي الذكر وانما نهيا عن الرد حين
التلبس ليلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة
والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي الريح اي محله
وان كان ساكنا ومن مهابه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه
الريح والندب هنا خاص بالبول والغايط الرقيق والجحر اراد به
الشق في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب
المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى
سربا بفتح السين والرا المهملتين بعدها موحدة كما في القران

واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه ايضا لوصوله
للجحر فربما تاذي به الجن ايضا لحركتهم فيه وعليه بن عبد السلام
وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ حركتهم في فراغ الهواء لا في
سطح محيطها وعليه بن عرفة زاد ابو علي بن عبد السلام وظاهر المص
عموم ذلك في البول والغايط وظاهر بن عرفة اختصاصه بالبول
قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا ان
لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين او ثلاثا لتنفر
الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه انتهي من الزرقاني والملاعن
الثلاثة وهي موضع جلوس الناس في الشمس بشتا وفي الظل
بصيف وطرقاتهم وشملت عبارته موردهم اي موضع ورودهم
الانهار والابار والعيون كما فسرح فالتقي المص بذكر موضع عن
ذكر المورد لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل
الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت كما
في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردهم وقول الشـ وكذا
موردهم وجايزهم انه زايد عن الملاعن وان المص لا يشمله وقد
علمت انه يشمله وانه منها وان يستتر بكشجرة عن اعين الناس
وانه يبعد بحيث لا ترى عورته وعن مسامعهم بحيث لا يسمع ما يخرج

صوابه مواضع

منه

منه في الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم
بحيث لا يسمع منه ما يخرج منه بصوت قوي خارج عن الغالب اذا
كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس واما
بمرحاض فسيأتي وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان
في الفضا ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر بن ناجي
لم اقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلثا ذراع
وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على
ذلك حرم الا في واظهر القولين عند الشافعية انه اذا ارخى
ذيله بينه وبين القبلة كفي ففي منعه اي الاستقبال وجوازه
لوجود الستر قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز مع
الساتر في الفضا ومنعه في غير فضا بل في مرحاض غير مبني وليس
المراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر
مطلقا كما في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول
قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى
يغفر له انتهي والغايط كالبول قال عج وهذا الدليل لا يثبت
طلب التحول عن الاستدبار واما فعلها اي الحدث ومثله الوطي
في المنزل فيجوز مطلقا اي سواء كان هناك ساتر ام لا

حيث لايراه احد بحرم نظره له ككون هناك مشقة اصلا فصل
نواقض الوضو احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول
العشماوية قسمان جري علي الغالب والا فالردة والشك في الحدث
ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكي الشارح في الردة
قولين هل هي حدث او سبب ورجح بج انها من غيرهما واخرالمص
هذا الفصل عن الوضو لكونه منافيه ناقضا له والناقض للشي
متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول
الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك بالله وسب
الله تعالي وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقول
الشم بما لم يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي
تيد بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفي وقول بعزم
العالم بفتح اللام وهو كل شي سوي الله او بقايه او شك في ذلك
او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود
والنصاري والسحر وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة
فلا يطالب بشي من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها
فيجب عليه فعله اذا اسلم لانه مخاطب بالعمر وهو باق كصلاة قبل
انقضا وقتها الصلاة ولا تبطل الغسل علي المذهب خلافا للعلامة

قوله بعدم العالم الخ اي قدمه
اي بقائه وقوله بقايه
اي بقا انواعه او ... سور

قوله السحر الخ هو كلام بعظم
عبد الله

قوله
لبسه
اي سب
النبي صلى الله
عليه وسلم

بعوام

ها

بعوام عند قوا المختص لا الاسلام يدل علي ضعفه ان المص كغيره لم يذكره
من موجبات الغسل الثاني الشك في وجود الطهارة اي هل وجد
منه وضو ام لا بعد تيقن الحدث او الشك فيه بان شك هل احدث ام لا
وعلي انه احدث فهل توضا ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة
او تيقنهما وشك في السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة
ما لم يستنكحه الشك في واحدة من الاربع فلا نقض بان ياتيه كل يوم
مرة فاكثر اي يوما وينقطع يوما تنقض كما لا ينقض ايضا ان شك في
صلاته ثم بان الطهر بعد فراغه وكذا فيها كما في الام وتت والزرقاني
قايلين ان المص يشمله اي بان له بقاءه علي وضوئه وسوا كانت صفته
شك في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت
صفته هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي في
هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضا ام لا فانه يقطع
والمراد بالشك فيما مر مقابل الجزم فيشمل التردد علي حد سوا والظن
الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق
الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقض كما
يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة
لا يجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم

اي بتحكيم

قوله ما لم يستنكحه الراجح لصحته ما اذا تيقن
الطهارة وشك في الحدث واما عكسها وهو ما اذا
تيقن الحدث وشك في الطهارة لا يباتي رجوع
له بدعليه الوضو ولو كان مستنكحا واما الا...
الباقيتين وهما ما اذا شك في الطهارة والحد...
معا اذا تيقنت الطهارة والحدث وشك في السا...
منهما فلا يتاتي رجوعه لهما علي الامر كلام الـ...
خليل وفي ابي الحسن علي المدونة بما توافقه
ولكن ذكر بن عمر والاقفهسي ما يفيد خلاف
وانه راجع لهما ايضا ولكن الظاهر الاول

يذمه بنقل وماذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما ذكره
عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه
كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد
بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما
لعياض علم الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو ظاهر وتاخير المص
قوله ما لم يستنكحه عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع
لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله او شك في سابقهما
لايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه بان حذفه من الثاني
لدلالة ذكره في الاول **الثالث الحدث وهو** ما اي خارج معتاد
من بول او غائط او مذي او ودي او ريح من دبر لا من قبل رجل
او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي على احد
قولين ودم استحاضة **خرج من احد السبيلين على سبيل**
الصحة والاعتياد وشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من
فرج المراة اذا دخل فيه بوطئه اياها وكانت اغتسلت او توضات
ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر
بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا حيث
لم تحمل لجري عادة الله بان ما تحمل منه لا يخرج منه شي وما لا

تحمل منه

تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده فضلا وخروجه معتاد غالبا بعد
الغسل واما لو دخل المني فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا كما
بعيسى بن موهب وشمل الخارج المعتاد ايضا الما الذي شربه ونزل بصفته
على ما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل فتارة
يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيا كحقنة وفرزجة
وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ولو خالطهما
من اذى بول او عذرة بخلاف الحصا والدود فلا نقض بهما ولو خرجا
باذى والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك
بخلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج من الحصى
والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا
بد من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة
وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله **عج**
وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج
مع الحصى كان قدرها او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة
ايضا وحرره نقلا والحصى والدود طاهر العين كما هو المنقول
متنجسان لا نجسا الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى
نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته

تنجيس

عقب خروجه لجريانه مجرى الغايط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى غير ظاهر وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسيلة السلس ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة منزلت منه كما هي تردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى وفيه نظر اذ قول المختصر لا حصى في حصى تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما تخلق من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب على من ابتلع شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او واحدهما ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سوا خرج من المنفتح ما يخرج منه اوما انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها هذا هو التحرير ومثله لك اذا

خروج

وهو المعتمد

خروج المعتاد من المحل المعتاد وانقطع خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في المدونة او لا وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما المص على الرسالة واما ان عم الزمن فلا ينقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر فينتقض فالصور اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع الشمس ثانى يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه بما يعلم انه سلس واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضوء وتوضا فلا ينقضه سلس بعده وهكذا يقال في كل مرة يمكنه فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل لا انه سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسئلة قياسا على قولهم في المستحاضة المميز بعد طهر تم حيض فتامله فانه حسن ان شا الله لم ار من صرح به الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس بالغ من توجد اللذة وهي الميل للشي وايثاره على

وقال الله تعالى انا لمسنا السماء اي طلبناها
وقال صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد

غيره بلمس في العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما ياتي
في فرج الصغيرة كالزوجة والامة واولي الاجنبية ولم لظفر متصل او
سن او شعر كذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك
لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض بلمس جسد على حايل ولو كثيفا وقيل
لا نقض اذا مس من فوقه وانما النقض اذا كان خفيفا وهو
الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم
يضم اللامس الملموس اليه او يقبض بيده على شي من جسده
المستور بذلك الحايل فيتفق على انه كاللمس بغير حايل فينتقض
لكن مع قصد لذة او وجودها ومن ذلك الحضن انظر ح وما سرى
الي وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة ولا
وجدها غير صحيح واولى في هذا الحكم الحضن على الحقيقة ومن
اللذة المعتادة اللذة بفرج الدواب كما يفيده كلامهم قاله عج
ولا يخفى ان فيه قول تت والفرج بهيمة خلافا للبساطي لحمله على المس لا لذة
فيه واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد الاجساد اذ منه الما
فمنه فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفم الانسان فيما يظهر وتقييد في
اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض
وضوءه بل جماعه لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني ر عج ثم انه لا يعتبر

في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زايد له احساس كما في مسيلة
الذكر فيتحصل اللمس هنا بعضو ولو زايدا لا احساس له
وانضم لذلك قصد لذة او وجدها فانها تنقض هذا ظاهر اطلاقاتهم
قاله عج وقد يبعد قصدها او وجدانها في مس ما لا احساس له وادخلت
الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهي عادة كبنت سبع لا ست
وادخلت ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر
ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم
خروجه ويشترط في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي الميل الى الشي
وايثاره على غيره كما مر وتكون من الرجل والمراة وهي فيها اكثر لان
قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فتدخل
في القسم الثالث الاتي في كلامه ووجدها حين اللمس وهذا قسم
اول وجدها لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم ثاني
واشار للثالث بقوله او وجدها حين اللمس من غير قصد فانه
وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في
القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة مثلا
ولا يجدها حينئذ الا القبلة بفم الحاطة في الفم فانها تنقض مطلقا
اي قصد لذة ام لا فلا تراعى فيها اللذة اي وجودها اي اذا

وقف الله تعالى بمرواف بريغوا

ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنقض وضوءه لانها
مظنة اللذة اي مكانها وان بكره او استغفال لا للوداع او رحمة
الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ
به عادة بدليل ان اصل المقسم ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة
التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها
قاله الجد بن رشد لخروجه عن عادة الناس ويفهم منه عدم
النقض بمس جسدها ولو كانت عادته هو اللذة به وان اللذة بفرج
الصغيرة ناقض ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة انظر عج
واحترازا ايضا من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض
به ورد في ابن تركي هنا على ما في بعض نسخة ان القبلة تنقض مطلقا
ولو من امراة في مثلها او رجل في مثله وهو بناء في ما سبق من ان
العبرة بغير من يلتذ به عادة كالعج وقد يعترض ان كلام ابن تركي
فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر
من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس
الاربعة وكذا على الفرج عند عج باحثا في قول الزرقاني نها فيه
اولى منها في الفم وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا
من لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة

التي

وقف الله تعالى بمرواف بريغوا

التي لا تشتهي كبنت ست سنين لا بلمس جسدها ولا
بتقبيلها بخلاف لمس فرجها فينقض ولو كانت عادة من لمسه
عدم اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما
مر ايضا والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر
وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان
معا او مع الوجد ان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد
لفسقه بهذا القصد واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا
القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينقض بالقصد فقط فاسقا
كان ام لا وعول عليه عج قايلا على المعول عليه ان وجود اللذة
بالمحرم ناقض سوا كان بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو
قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام
اللمس الاربع كما مر وكما في العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام الاول
ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ولا يجدها
ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمهم كالمختصر الثالث ان يقصد
اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصد اللذة ولا يجدها
ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يمنع قصد
اللذة مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور فهو قسم في الجملة

الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس
ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة
ما لمسه من غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله او وجدها اي
حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تغكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة
ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصد اللذة ولا يجدها
فوضوء عليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما قدم المص الثاني مس ذكره
نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة لها معا البرزلي لو مس الغاسل
ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضيئه المتصل فلا ينتقض مس ذكره المنقطع
لانه لا يلتذ بمسه قاله الشيخ ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فانتقض لكنه
ليس عادة فلا ينقض فيقرا يلتذ في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول
فانظر هل تجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضى
قول المازري انه كذكر الغير اولا عموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو
كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته
فلا ينقض بمس ذكره وانظر هل تجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر
قوله ذكر ان مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيه والجاري
على اصلنا عدمه بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها
ومنه راسها القريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما المس

بالظفر

قوله وعلى الاول وهو انه اذا التذ مع القطع الخ

بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك في المس براس الاصابع
فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزائدة بشرط ان
تكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل
والمص على الرسالة والظاهر ان المراد بمساواتها لغيرها ما هو بجانبها
من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزائدة
الزائدة على ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة
ولو كانت ولو كانت اقل من خمس فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع
اربعة مثلا او اقل وكان واحدا بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له
انه زائد فيعطى حكم الزائد ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس
في العضو الاصلي وانظر مسه بكف عنكب او بيد زائدة هل يجري
فيه ذلك او يجري على مسيلة غسله في الوضوء المتقدمة وانما ينتقض
مس الذكر من بالغ كما ان لمسه كذلك كما مر من غير حائل عمدا او
سهوا التذ ام لا استثنى منه الكمرة او غيرها ولا ينقض مسه
من فوق حائل ولو خفيفا قال المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة
ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله الشيخ ولم
اره فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الاطلاع على لمس المراة
قاله عج ولا بالقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت

الصلاة بجاهدا كانت او سهوا او غلبة (اما ما كان او منفردا او
ماموما الا انه يتمادي ان لم يغتد رعليها الترك علي صلاة لحق الامام وهي
احدي مسايل يتمادي فيها الماموم علي صلاة باطلة لكونه من
مساجين الامام ونظمها **تنبيه نعالي**
اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه ... او الوتر او يضحك فقد افسد العمل
كتكبيرة عند الركوع وتركه ... له بنية احرام عن العلم خذ وسل
تيممها في الكل خلف امامه ... ويأتي بها في غيره تربلا كمل
زراد جح وزد نا نخا عمدا كذا الجهالة او رد الشيخ في متن النوادر وقد نقل
ولا بمس امراة وبجا علي المذهب الكفت اصلا **وقيل ينتقض مطلقا**
وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بالا
كما فسر به الامام مالك لابن اخته ابن ابي اويس حين ساله عن
معني الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بهرام
بين بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي يد من يديها واحسن
من قول **تت** ان تدخل اصبعها لا ابهامه لنتقض انه ادخلتها بين
بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره ولا بمس الدبر
لنفسه ولو التذ ود بر غيره يجري علي الملامسة **والانثيين** كذلك
ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي

منه

منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ واما منه في صلاته فان وجد
شيا بعد فراغها قضاها وان كان من يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم
يجد شيا كان علي طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال
الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادي وان اشكل عليه جري
علي ما تقدم قاله **الشم** عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت
**ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من
غير انعاظ** ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب
ووثن وحلق وحك جنب وحب ووطي رطب نجاسة وتقطير في المهرجين او ادخال
شي فيهما او اذي مسلم خلافا للمعموم كذا في الذخيرة **فرعان**
الاول العوجرة الشديدة توجب الوضو هذا ضعيف **الثاني قال**
في الكتاب **ان صلي وهو يدافع الحدث** بولا او غايطا الا انه ما
الغايط يسمي حقنا بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمي حقنا
بالمهملة والقا **فجائز ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام
الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت
وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة عليه** واعتمد في المختصر قوله
فقال في سجود السهو عاطفا علي ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن
فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب

الكتاب هنا **الثالث زوال العقل** اي استتاره **بالاغما او الجنون** اي نوع منه اذ تزواله حتي يصير مجنونا مطلقا لا يمكن عودة معه
او السكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف بن عمر وارتضاه زروق خلافا لرد التادلي على ابن عمر وفي زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضا انتهى قال الشارح ولعله احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده لا وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهى فقيد جزوم بان احب على الاستحباب والذي في ح ان احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر استحبابه وجوبه على القاعد كالنايم ولا يشترط في زواله بالاغما او الجنون او السكر طول ولا قصر بل ينقض كيف كان عليه اطلاقه كثيرة من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله **او بنوم ان ثقل** **ولو قصر خلاف النوم الخفيف** فانه **لا ينقض ولو طال** **وهو** اي الخفيف **الذي يشعر صاحبه**

المتلبس

المتلبس به **كمن يذهب ويأتي** والثقيل **هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك** المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر بحوانه لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كلو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده كمروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله **عج** اي فينبغي التعويل على ما للمازري كما مر عنه التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيديه وشبههما اما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت حبوته اي بيداه المحتبي بهما وفي **تت** عن الشامل ان من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا انتقض الا ان استيقظ عن الانحلال على المشهور وان لم يستيقظ قبله وكان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهى وعن التتبيل ايضا القايم اذا سقط بسبب نومه فثقيل واما ان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان قايما مستندا او في حبل كساقي جمال الحج مثلا فالظاهر ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط فهو كالقايم من غير

استتاد وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستشعرا والا فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر بن عرفة وانظرها للش هنا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن التتمة ومنع على المحدث وهو المنع المترتب على الاعضا حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في الفصل وسواكان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما الصلاة ويكفر ان استحلها بدون وضو وانكر شرطيته كما قال المص لمخالفته الاية لان اثر موجوبه و ترك عمدا فيحرم وللضرورة يجوز كذا قرره ح والطواف لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس المصحف مثلث الميم اراد به ما يشمل جلده واطرافه و ورقه وما بين الاسطر بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه وحمله بخريطة او علاقة ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي خوف غرقه او حرقه او استيلا يد كافر عليه ونحوه وانظر كتبه للمحمونة وتبخيره هي به لما يكتب منه اللازم عليه حرقه هل

يجوز

يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدوا منها ام لا وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سوا لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو يا ايها الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخرى انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده فرع يحرم امتهان القران والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشي ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا على حايط مكتوب فيه القران او بعضه ويكره كتبه بحايط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت الخلا بيت فوقه يمشى فيه بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر تنبيهات الاول قوله فيه ولا مثله بشي من ساير جسده ولو لف على يده او جسده شيا وحمله به وكذا يحرم مع حيث قصده هو فقط فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث على حمله حملها ولولا حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون الباعث على حمله حمله ولولا حمله ما حملها

قوله مما نسخت تلاوته لا الاية

وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن
الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني
محل منع حمل المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان مستويان كما
يفيده ح فقيل يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة
اخري وقيل يمنع لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه
حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذي
ولو علق علي حايض او نفسا او جنب او حامل او كافر او بهيمة
كان حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل او مسه كتبه قال
الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه انتهي
وهو يفيد الغها لتت عند قول المختصر اثر كما رفي نظاير المسئلة
مفاده تحليله ذلك ناسخ المصحف لكن عندي من تقرير عج ان ما ذكره
تت في الناسخ ضعيف والمشهور ما اللخمي ولا يحرم مس توراة
او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس
درهم فيه قرآن ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير
كان فيه الاي المتعددة المتوالية كثيرا كتفسير ابن عطيه ام لا
وسوا قصد الاي ام لا علي ما اختار ابن مرزوق رادا علي شيخه ابن
عرفة منعه من مسه حيث كتبت الاي وحده متتابعة كما لو قصدت

وجازم

للقراة

للقراة فيما فقط وعلي ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث
اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره
وكذا كتب الرسايل للسلام ولو جنبا قاله سند قال مالك يكتب الجنب
الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم وموافظ وايات من القرآن ويقرا
الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات من القرآن وارجو ان يكون خفيفا
نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله
ذلكم تت عن ابن حبيب من منع وتجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم رجلا
او امراة علي غير وضوء حال التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر
كل له كحمله لوضعه بمحل او للذهاب به لبيته كما يفيده اطلاق ابن حبيب
وظاهر العتبية قصر الجواز علي حال التعليم والتعليم وقد يقال الحالة
المضطر لها كحالتهما تجوز ذلك للمتعلم وان حايضا لا جنبا وتجوز مس
الجزء للمتعلم ولو كان بالغا او حايضا او جنبا وان كان لا يقدر
علي ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان
حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المعلم صناعة
وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله لا للحفظ ان من لا يحفظ
ويريد القراة فيه انه كالمتعلم وربما يشمله قوله لمتعلم وكذا اذا كان يغلط
ومفهوم قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل لابن يونس وهو

قوله وان حايضا وان كان جنبا
بل والمعلم اذا كان جنبا

قوله وان كان لا يقدر اي لا يجوز له
القراة انتهى

وهو المشهور بن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو
وان نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا
مساويا للتشهير ابن يونس حرمة مسه كما مر ولم يذكر واقي
عليه هذا الخلاف في مسه الكامل للمعلم بل يحرم **ويكره للصبيان**
مس المصحف الجامع للقران من غير وضو ولعل الكراهة
متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه بنا على تعلق خطابهم
بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الكامل البالغ واما
على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل للصبيان
فصل وموجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما
وهو ما اوجب على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل قاله
الشم اي اوجب الى اخره غالبا فلا ينتقض هذا التعريف بجعل
الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا
عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه
بالغسل وبغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص نفسه
وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة
سوا قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية هذا وشروط الغسل
ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضو الاول من الموجبات

انقطاع

انقطاع دم الحيض والثاني انقطاع دم النفاس
كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشم وفي بعضها والنفاس
باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس
عطفا على الحيض بنا على ان النفاس اسم لدم الخارج
وتنافيها ان جعل عطفا على دم فتفيد انه يجب الغسل
بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو
الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بنا على
ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة
حكم غالبها **والموت والخا**منة **وهي نوعان خروج**
المني اي انفصاله عن محله المعتاد منه ولو لم يجاوز
ذكره مخلاحته صار الماء في قصبته فيجب عليه الغسل
المعتاد للذة حقيقة او حكما فقوله الانثى ويجب
الى كالا نتشار سماها هنا **المقارنة من الرجل او من**
المراة فلا بد من بروزها خلافا لا كتفا سند بالاحساس
بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان لحمل فيجب
اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله وقد
انفصل منها عن محله واحترز بقوله خروج من دخول المني
لفرجها بلا وطي فلا يجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث
لا سلامة لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما
ينقض كالردة وانكشاف الحدث ونحو الصلاة من وقت

وصوله لفرجها لانها لا تحبل الا بعد انفاصله منهما وهذا ان
وطيت في غير الفرج فلو حملت من منى شربه فرجها في
حمام فلا غسل لانها لذته غير معتادة ويلحق الولد بزوجها
ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولد لسته
لستة اشهر فاكثر من يوم وطيها زوجها لا اقل من
ستة وبما نقصها فلا يلحق لاحتمال انه من غيرها
شربه فرجها خلافا لتعليل التعليل لانها لا تحبل الا بعد انفاصله
منها موجود هنا ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة
من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب او هزته
دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على
رفعه خلافا لما في تت والزرقاني الا ان يحس بمبادى
اللذة فيتمادى بها فيتشد يمها لم يني فيجب كما قال الناصر
اللقاني ولا يقال ان اللذة هنا الدابة اقرب للشهوة الجماع
من لذة نزول الماء الحار حك الجرب فلا يقاس عليهما انتهى
تحصل من المص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام بلذة معتادة
فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما الا
ان يستديم غير المعتادة فيمني بعدها فالغسل وهو مطلق
او خاص بهز الدابة كما هو النص فيه ما علمت تنبيه
ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء من صار سلسا
وقدر على رفعه بتزويج او تسر او صوم ما يشق والا نقض
الوضوء اتيان فان فارق اكثر لا اقل او ساوى

اوساوي اوعم فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر
كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير
تفصيل بين مفارقة وعدمها انتهى في نوم ذكره لدفع توهم ان
الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم
عن ثلاث النايم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره
مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج
بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من تت على المختصر
وح والمص من قوله المقارنة للذة في نوم او يقظة بفتح القاف
ضد النوم واعلم ان للنايم ثلاث حالات احدها ان يرى انه خرج
منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند
انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال
القرافي ويحمل كلام تت عليه انه خرج بلذة معتادة الثالثة
ان يرى مناما انه حك لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة وان
منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان
مقتضي تت على المختصر وح والمص انه لا غسل عليه ولكنه خلاف
ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه قول تت على الرسالة
ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني في مسيلة النوم موجب

قوله ونحوه الخ كان الاولى حذف هذا اذ

قوله ونحوه ان يحوا طلاقات اهدا لمذهب
حصل تت ان ابن ناجي يوجد من كلامهم
ثلاث صور غير صالح خالف ناجي
لا يوجد من كلامهم الا صورتين
وتخرج الصورة الوسطانية
في عبارة الشاذ

تتت

للغسل وان لم يتذكر الوطي انتهي اي بان يعقل انه كان يجامع
ويجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيا
فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب
الغسل انتهي كلام تت فيقول المص اولا المقارن للذة خاص
بمسيلة اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه
بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب
الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل
ان لم يكن انزال وعلي النوم حمل خبر اذا التقا الختانان فقد
وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا
تامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في
غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال **وصحح يجب الغسل**
لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم
يخرج منه المني قبل ان يغتسل وفي وجوب الغسل في هذه
الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجبه للجماع الا ان
يحمل علي المجامعة فيما دون الفرج انظر الش لكن حمله علي ذلك يوهم
انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب
الغسل مع انه يجب حينيذ علي المعتمد وغسله السابق علي انزاله لم

يصادف

يصادف محلا لكونه غير مامور به ولذا لو قال في التمثيل مثل ان
يلتذ بلا جماع بل بمجرد ابنه مثلا ويستديمه فينزل فيجب عليه الغسل
في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله علي الصواب في تقرير
المختصر والحاصل ان المسايل اربع الاولي والثانية خروجه بعد ذهاب
لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواكان اغتسل قبل الانزال
ام لا الثالثة والرابعة ان جامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل
لاجل جماعه في الفرج سوا انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده
حينيذ فمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فا
ثم امني فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي
صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضا لما يستقبل
قلت هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل تلحق حالة النوم بحالة
اليقظة كمن راي في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ
اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امني من غير
لذة فهل يجب عليه الغسل لانه اثر لذته في النوم ام لا لخروجه بلا
لذة وهو الذي ينبغي الجزم به **ومغيب حشفته البالغ** وهي
راس الذكر ومغيب مثلها من مقطوعها وكذا من مشتبهات
امكن وانظر هل يعتبر حينيذ طولها او انفرد او طولها مثنيا وكذا يجب

لو مر كلام شرطه جواب محذوف ثم
لكان صوابا اه

تصويب الشق لا حاجة اليه لانه
عين كلام المتن اه

في تغييب قدرها ممن لم يخلق له حشفة **في فرج ادمي او غيره** الصبوان
كبهيمة او جن **انثي** ادمية به او بمحل افتضاض او بول للبين
شفرين ولم يدخل محل الافتضاض والبول فلا يوجب **اوذكر حي**
كل منهما **اوجب** ولو بهيمة **وان لم ينزل** ولا بد ان لا يلف علي الحشفة
شيا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة
وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه
الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكثيفة انتشار كما لا يشترط
في الاحصان كما ذكره المصنف على الرسالة خلافا **للتتائي** علي الاحصان
واما في الاحلال فلا بد من الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من كون
المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل علي ذي الحشفة حيث
لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها
في فرج بهيمة او ميت وجود اللذة في فرجهما دون فرج غير المطيق
لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وهو ظاهر قوله حشفة تغييب
كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونص عليه كما للخمي
ابن ناجي ونقل صاحب الجليل عن غير اللخمي وجوب الغسل
بتغييب ثلثيها لا الا مرة اللخمي وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل
يجب على المغيب اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في

وجرى به

الغسل

وجرى به علي المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها
قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق
علي راس ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده **تت** علي الرسالة
واحترز بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا
عليها ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب عليها هي ويندب فقط
للصغير ان امر بالصلاة ووطي مطيقة او بالغا كصغيرة امر بها
ان وطيها بالغ **ويمنع موانع الحدث الاصغر**
المتقدم في قوله ويحرم على المحدث الخ **مع زيادة تحريم قراءة القران**
على الجنب وان امراة بحركة لسان ولو بعض الذكر فقط خلافا للشافعي
وان لم يتيمم نفسه لا بقلب **الا الاية** او لو اية الكرسي **ونحوها** كالايتين
من اخر البقرة **علي وجه** التعوذ لخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي شر
الانس والجن او كفتاه بمعني اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان
ذكرهما النووي وغرضنا هنا الاول واولهما امن الرسول كما
للسيوطي **والرقي** من عين انس او جن وظاهره كالمختصر انه
لا يجوز ازيد من اية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام الباجي ان له قراءة
ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا لقوله يقرأ
اليسير والاحد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ

الجنابة صح

قاله ح وقد يدعي بُعد ان قول المص الاية ونحوها علي وجه التعوذ
والرقي يشمل ماذكر وان قوله علي وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك
لا بقوله الاية ونحوها والاستدلال علي فرع فقهي او غيره وهو جنب وانظر
نعمه علي غيره وربما يقال هو اولي من الاستدلال او التعوذ لاسيما
ان كان يترتب عليه خلط اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله
علي وجه التعوذ الخ من قراءة اية لا لتعوذ او رقي او استدلال فيهما
فانه يحرم علي الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما هو انه خلاف
الشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي يايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الي علم عدم قراءتها للجنب لتعوذ او رقي لعدم
وجود ذلك فيها ولا يرد علي هذا قول الرازي ان من ليست
بتبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالي وننزل من القران
ما هو شفا فالقران كله شفا انتهي بالمعني والرقي من الشفا جانبه
لان المدار علي ما يتعوذ به او يرقي به غالبا لا نادرا ولقوم
مخصوصين يختلف الحال معهم لقوة تعيينهم والحكم للغالب
لا للنادر هذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته لتعوذ ونحوه اصلا لان
الثواب منوط بالقصد امتثالا نعم ان قصد الذكر ايضا مع
قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون ثواب من قصد به

امتثال

قوله الاية غير مقصود وانما المقصود صح ح

امتثال الامر كما ذكره الشافعية فيما يقرا بقصد الذكر المجرد
مع ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران امتثالا
والظاهر ان من الرقي بغير القران وبعضه ما يقال عند ركوب
الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه
ما روي الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام قال
اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء
سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الي ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي
سيدنا محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن
خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الي نفسك بارك
الله في سفرك وانجح حاجتك انتهي من مسالك الحنفا ودخول
المسجد ولو مجتازا ولو بارض مستاجرة ثم يرجع بيتا ودخله قبل
رجوعه وكذا المقصورة علي احد قولين والاخر يجوز دخوله
للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع
ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز
مكثه به ونحوه في الابي عن ابن عرفة بحثا له اي لابن عرفة فقط
وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور

بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل
المسجد الا ان لا يجد الما الا في جوفه او يلتجي الي المبيت فيه
او يكون بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او كان
الدلو فيه وضاق الوقت يتيمم ودخل لاخذه فان اتسع انتظر من
ياتي فيناوله له وانظر هل يقيد جواز دخوله بيته بتيمم باحتياجه
للدخول وهو جنب بان يكون الما او الدوام فيه حيث لا يجد
احدا او من صاحب الما او لا يقيد بذلك واما المريض والمسافر
فلهما دخوله بالتيمم والمكث فيه ويخرج من حصلت له فيه
من غير تيمم الا ان يخشي علي نفسه او ماله قاله الشيخ اي فيبيت
فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التنظير المتقدم في دخوله
للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت جنابته خارجه
وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناوه
فلا وانما منع الشيوخ صلاة الغير في فنايه والامام يصلي لقربه
منه لا لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم
خلافا لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد
الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد وعلى المنع عندنا
حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم

ولذا لم

ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وخففه واستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من
الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون المسلم وهو الظاهر
ام لا والغسل من الجنابة يشتمل علي فرايض وسنن وفضايل فاما
فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك
فرض الغسل او استباحة الممنوع وهي كالوضوء فيجري فيها ما مر
فيه ومن ان محلها اول مفعول ولو تمضمض كمن فرضه فيه
مسح راسه لعلة او نسي حدثا كحيض ونوته من وطي قبله
لا اخراجه وتعميم ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم والانف والاذن
والعين هنا في الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة كما
ياتي له بخلافها في باب ازالة النجاسة من الظاهر والدلك ولو
بعد صب الما وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الما له
للبشرة هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط
لا ضعيفا في المذهب كما توهم وعدمه عند الجمهور ترك راجح المذهب
والنظر الي راجح المدارك ومشى قليل عليه وجوب العمل براجح المدرك
في مثل هذا لا في عينه كالقرافي في مسايرته لشيخه
الشافعي العز ابن عبد السلام مع انه مسايرته لقواعد شيخه

قوله الاولي حذف قوله من الجنابة
قول المتن من الجنابة بل وكذلك الحيض والنفاس والنذر الا ان يقال قوله الجنابة اي مثلا
قوله عند قوله كما قال الشيخ في النية من قول المتن نية رفع الحدث الاكبر قال الشيخ اي ويجري في ما تقدم وقوله محلها فيه تسامح اهـ
قوله ومن ان محلها الخ معطوف علي مقدر تقديره مما مر مما ذكر ومن
قوله بخلافها اي الاربعة المتقدمة اهـ

على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار اليد
على العضو كما مر لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدي رجليه
بالاخري عندي القاسم خلافا لقول محمد بن خالد لابد من دلكهما
باليد فان تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة
انتهي بقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد
وذلك بالخرقة هل يكفي ام لا انتهي تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده
قوله هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا
عند تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على الاستنابة
لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته
والمشهور لا يجوز ابتدا ويجزيه كذا لح والذي في الطخيخي المشهور
عدم الاجزا وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد والدلك لا يصح
بالتوكيل الا الذي ابه او عليل ه تنبيه قال الزرقاني ومعني
الدلك بالخرقة ان يجعل شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها
بيده اليمني وطرفها الاخر باليد اليسري ويدلك بوسطها وان لو جعل
شيا بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك
باليد هكذا وقع في مجلس المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهي
قلت هذا يقتضي اجزا الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك

من غير

من غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما
ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة والفرج
خرقة كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا
بتقدير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة
ثم ان تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي وليس من التعذر
امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها ولم تكن حايط
حمام نحوه من القذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحايط الحبس
لانه يهده ويوذيه اي الحايط او الدلك ولا بحايط الحمام لانه لا ينبغي
وقال بعض الناس انه يورث البرص انتهي وينبغي تقييد منع
حايط الغير بما اذا كان يوذي الحايط والا لم يمنع قياسا على
ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال بجداره والاستقاع
بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس
من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها في شرا الما للوضو
كما في التيمم وتخليل الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة عنه
كما قيده به في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه
ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه
فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر

وغسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه
وتحريكهما سواء كان لرجل او امراة ولا يجب نقضهما حيث كان
الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه
وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق
بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل
وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل ولمراعاة خبر فان تحت كل
شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب
وخلافا للمنيلسي في حرمة ذلك او كراهته **والموالاة** على نحو
الوضوء ولقد احسن المختصر حيث قال وواجبه نية وموالاة
كالوضوء اي فيجري هنا ويبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم
يطل **واما سننه فاربعة** زاد ح خامسة وهي الاستنثار **البدء
بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء** يحتمل ان الحكم بالسنية
متعلق بكون غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه
تت والبساطي ويحتمل انه يريد انه يغسلهما اولا بنية السنية
ويتوقف حصول السنية على غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية
الفرض اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة
بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه دون

ما **لتت**

ما **لتت** والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا
وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشي مستحبا وبعض اجزايه
فرضا وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني
لم يبين المص اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول النو
ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهي يدل
انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرار غسلهما مرتين او
ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي
نقل بعضهم ما يفيد كالشامل وابن مرزوق التقي **ومسح صماخ
الاذنين** زاد لفظ مسح على المختصر لبيان ان السنة مسحه
لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ
الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع
دخولا متوسطا من غير تعمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك
من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا وانظر
هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة **والمضمضة والاستنشاق
واما فضايله فسبعة التسمية** ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل
يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء زيادة الرحمن الرحيم ام لا
وفي ابن فركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس في الفيشي

قوله كالنافلة لا ايهام فيه فانه
فرض على الناظر والمحصول فهو
العمل بما يجمع الغسل والشروع
ان النافلة على قسمين
انما لا يجب
سنة ويتقضها مستحبا

قوله اثنتين وثلاثة

المراد بقوله غير واحد ح وابن التلمساني
وكان على السنة ان يبينه
نقلا عن بعض مشايخ

قوله لا ما يمسه راس الاصبع
الاولى ان يقول لا ما يمسه وسطا
جانب الاصبع احمد نواوي

قوله وهل الخ هذا ساقط من اصله لان
باب الغسل والوضوء شي واحد
فيه ما يجري فيه احمد نواوي

قوله وفي الفيشي بالالف واللام والقاف
والياء والشين والياء
لاصطلاحه في الرموز
احمد نواوي

ترض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله وايضا انها تقال في
ذكر التسمية كما عبر المص ببسم الله فقط واذا زيد الاسما عليها
قيل بسملة **واليد ويغسل ما على بدنه من الاذى** اي نجاسة مني
او غيره وهذا ابدا اضافي والحقيقي البدا بغسل يديه اولا الذي
هو سنة كما تقدم ويشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب اذا لم تكن
تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة او تضيف الما والا وجب
البدء بازالته لئلا يكون الغسل باطلا **ثم الوضوء كاملا** الى رجليه
اليسرى وقيل يوخر رجليه **مرة مرة** لما مر عن التوضيح انه لا يثلث
في الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه
لكو عيد مع ان السنة تقدمت ولذا قال في المختصر ثم اعضاء وضوئه
كاملة مرة الاعضا القرانية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة
ولا استنشاق وانما هما بعده للغسل **وينوي به رفع حدث الجنابة**
عن تلك الاعضا لعله استحبابا والا فكذهب على ما في المختصر
انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابة قاله
التتم **ثم افاضة الما على راسه ثلاثا** الفضيلة التثليث وظاهره
ان التثليث مستحب واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب
واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل

غرفة

غرفة ان فاجي وبه المعتوي وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن
ثم اخرى لوسطه ثم الاخرى لشقه الايسر **ثم افاضة الما على شقه**
الايمن قبل الايسر لخبر محبته التيامن في طهوره وشانه كله
والبدء بالعالي قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه
بتقديم وتاخير لان المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه
انتهى ولعل حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين
الاول افاد المص هنا انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه
الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعلا الشق على
اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر
ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى بتقديم اعلى الجانب
الايمن على اعلى الجانب الايسر لا على اسفل الايمن فيبدا باعلى الايمن
ثم باعلى الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال
مرجوح فقول المص والبدا بالاعالي اي اعالي كل شق قبل الاسافل
اي قبل سافله هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق
الايمن لاسفله تقديم الايسر على اعلى اليسار فتامله **وتقليل الما**
مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد
توضا صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد

قوله بحبته الخ ليس لفظ الحديث بل لفظه كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في طهوره وشانه كله [illegible]

قوله افاد المص هنا الخ [illegible] احمد عامر بغدادي

قوله فقول المص مرجح على الاحتمال الاول [illegible] احمد عامر بغدادي

وهو المعتمد

اي بكيل مصر لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد
من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزنه مد من الما اذ ما يبلغه وزن مد من
المادون ما يبلغه وزن ما يبلغه وزنه مد من الطعام فاذا وزن مد
من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن مد
من الما اذا وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الما
الذي يبلغ من الانية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها انتهى
وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير
كلام ابن العربي ثم هذا كله ليس بتحديد بل خلافا لمن توهم منه التحديد
وخلافا لمن قال لابد ان يسيل الما او يقطر عن العضو في الوضوء
والغسل فان مالكا انكر ذلك ابن عرفة الباجي انكر السيلان عن
العضو فهو غير مطلوب واما السيلان عليه فلابد منه لانه لابد
من ايعاب المبشرة بالما والا كان مسحا

فصل التيمم

لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا
ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه
وتأممه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا
طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية او على
وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والا شمل غير التيمم قاله عج

على الرسالة

على الرسالة وسياتي الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله
طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور من
انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله الش ومنشا
هذا من قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة
الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ تامر
في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه
على المشهور فتامله وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في
اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة
في وقتها مع استوا اجزا الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى
وفي الش في حكمة مشروعيته غير هذا وهو حسن ايضا ونقله
تت ايضا على الرسالة وهو من خصائص هذه الامة كالصلاة
على الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة في اي محل
وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعل تربتها
طهورا اذا لم نجد الما انتهى وقد كان من مضى من الامم لا يصلون
الا بالوضوء على انه كان فيهم على ما في الوضوء في كلام تت ولا

يوقعون الصلاة الا في مواضع يختنونها للعبادة يسمونها
بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم
يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتي يعود اليه ثم يقضي
كل ما فاته وكذلك اذا عدم الماء لم يصل حتي يجده ثم يقضي
ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الجاري دون غيره انتهي
وكذا من خصايص هذه الامة الوضوء وسوال الملكين وقبول
التوبة من الذنب علي الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة
بالغسل والغسل من الجنابة بمطلق وان لم يكن جاريا والحج
والجهاد كما في انموذج السيوطي وفرايضه سنته النية والصعيد
الطاهر والضربة الاولي ومسح الوجه واليدين الي الكوعين
والموالات علي المشهور في فعله بنفسه وبين ما فعل له وتخليل
الاصابع وعد بعضهم منها نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله في مسح
الوجه واليدين اذ المراد تعميمها بالمسح وسننه اربع الترتيب
والضربة الثانية ومسح اليدين الي المرفقين ونقل ما تعلق باليدين
من الغبار الي الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار
كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة وشرح
المهم فان مسح بهما علي شي قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه

علي الاظهر

علي الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح قويا
والا بطل تيممه كما في الشم عن ابن عمر وانظر لو تيمم علي حجر ونحوه هل
يكره مسح يديه بشي قبل مسح وجهه لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر
قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره وفضايله ست التسمية
والسواك والصمت وذكر الله تعالي والتيمم علي تراب غير منقول والبدء
بظاهر يمناه الي اخر ما سياتي في المهم وسنذكر هنا كل ما يتعلق
بمحل النية وسببه فقد الماء حقيقة او ما في حكمه مثل ان يكون
معه من الماء ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات نفسه اي
هلاكها باستعماله او فوات منفعة كخوف عطش محترم معه
من ادمي معصوم ولو كافرا لا مع غير مستحق دمه او قاتل غيلة
او حرابة وليس ثم سلطان او نايبه المفوض له في قتله ومن كلب
ماذون في اتخاذه ودب وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن
دابة محتاج لركوبها او حمل امتعة عليها ونحوها او كاحتياجه
للماء لعجن او طبخ فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم فان
توضي به عصي وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير
ماذون في اتخاذه مع قدرته علي قتله او يتركه يموت عطشا كما في الشم
وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا

بنتوضا حينيذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته في ما يظهر او
يخاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه
او في مقارب له في مزاجه او من خبر عارف بالطب قاله ح وظاهره
ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل للتعذر وغير عدول
وان مشركين في بعض مسايل او تاخر برء وهو من زيادة المرض في
المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر
به قوله تاخر او حدوث مرض وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم
من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن
سببه ايضا خوف لص او سبع على ماله او نفسه ان ذهب للما حيث
ايقن ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة كعدم مناول الة او
لمريض يقدر على استعمال الما وكان يتكرر عليه الداخلون ولم
يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره فالضمير في سببه
للتيمم على هذا التقدير ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا
المريض كحقيقة ويخشى زيادته او تاخر برء ومن في حكمه كمن يخشى
حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله
الشيخ والراجح تيمم العاصي بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه
وقوله تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر
قصر

قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل صلاة كالمريض
فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا او يباح التيمم للصحيح
الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بأن لا يوجد متوضي غيره
وخشي تغيرها بوضوية فان وجد متوضي غيره لم يبح للمحدث
التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيمم لها لم يبح للصحيح
الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا كما مر
قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه عند وجود
مريض او مسافر يتيمم لها او يباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض
غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي هو
فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال الما على ما قدمه
عليه الاثار من خفة وضوءه عليه الصلاة والسلام لا على التراب
وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص هو الراجح
خلافا لذكر المختصر قولين حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله
خلاف فانه معترض واعترضه الشيخ فقال هما مشهوران انظره
عند قول المص ويوجود الما قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح
ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية
بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم مقابله وبخلاف فرض الجمعة

قوله لم يشترط ان يخشى اي يخشى حصول التيمم ولا تكرار ... وما بالي قريبا ... كما قال الشيخ الزرقاني ا ه

فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للما ولو خشي فوات الوقت
لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض
الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الما ولكن يقدر على السعي للجمعة
او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل للجمعة
كما تقدم ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للما لساير النوافل سننها
ومستحباتها فهو معطوف على المعنى او تقديره وبخلاف تيممه
اي الحاضر الصحيح لساير النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن
تركي ما يقتضي ان معناه فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم
لها استقلالا قال الشر اطلق النافلة على السنة والمستحب
نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين
من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر
ان للصحيح الذي يخاف من استعمال الما ضررا ان يتيمم للسنن
والنوافل وساير ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينئذ ويبطل
التيمم بما يبطل به الوضو من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم
الكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر
بالردة لاعطايه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة
كما تقدم فانظره وبوجود الما الكافي المباح ولو تيمم ابتداء لم

يحتج له

يحتج له وان بذمته او بجبهة لا هبة ثمنه ولا اقراضه ولا المسبل
لشرب قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري
بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها على ما قالوا في الاختياري وركعة
في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه وهذا اذا كان متيمما ثم
وجد الما وما مر قريبا لم يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح
ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها واذا
راى الما او قدر مريض على استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته
ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا
فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره ويندب
له اعادتها في الوقت المختار للمقصر كواجد عين الما الذي
طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فان
وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده
بعينه برحله بعد طلبه به وعدم وجدانه حينئذ فان لم
يطلبه اعاد ابدا وتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه
فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات والخالص اليه يصعد الكلم الطيب يا ايها الناس كلوا

اي خالها

ما في الارض حلالا طيبا والمراد به هنا اجزا الارض وهذا التعريف
موافق لقولهم ما صعد علي وجه الارض لان ما بباطنها انما يتيمم
عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة تيمم بها فقد صعد حكما
ودخل في اجزايها الطفل فيتيمم عليه علي المذهب خلافا لـ ثم ويجوز
في المسجد بغير ترابه وكذا بجصه بحيث لا يلزم منه تحفيره فيما يظهر
ونظر فيه ح وكذا ببلاطه وكذا با رض الغير والصلاة فيها ولا يجوز
له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه
وهو التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز
فقط علي المشهور كالابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من
افضليته مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر الصغير وجميع اجزا
الارض كالحصا وهي الحجارة الكبيرة ما دامت في معدنها ما لم
تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجص وهو الحجر
اذا شوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره
وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل المازري
وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينيذ انه لم يكس به جدار
لمنع ابن القاسم التيمم عليه وياتي نحوه للمص قال الشيخ وانظر قوله
صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره

اوليس

اوليس بنقل تخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشي عليه بعضهم
انظر حاشية شيخنا الطخيخي علي المختصر انتهي وقول الم فيما
ياتي او بالحجارة اذا كانت غير مستورة نص فيما مشي عليه بعضهم
فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزا الارض ثلج ولو وجد غيره
وخضخاض ان لم يوجد غيره ويندب له ان يخفف ما يمسحه
ما ياخذ منه ويخففه بجيم قبل وضعه علي وجهه ولا تبطل الموالاة
بعد ندا ما العصر واللضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم عاجا
ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش وقيل انه وجد غيره وامكن
قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره ان
لم ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع علي شي من المعادن نفيس واولي
بغير معدنه كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد
وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه
وان كان من اجزا الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن
يونس والمازري واقتصر عليه بج علي ذلك وذكر ح عن اللخمي
انه يتيمم عليه حينيذ وحمل المختصر عليه ولحوه لسند الا انه خصه
بترابه وان عينه يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من
معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة
وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها

مان تصير بايدي الناس كالعقاقير ومثله الطفل اذا صار بايدي
الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه لرخصه واما
النقل بمعني جعل حايل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم
عليها وان كان علي غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد كما هو
ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة اقوال
يتيمم عليها مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر
النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول قلت
وينبغي رجحانه لاتفاق قولين علي المنع في المصنوع وقولين علي
الجواز في غيره ولا علي لبد وهو ما لبد بعضه علي بعض من
الصوف بغير نسج ولا علي بساط وهو ما نسج من الصوف وهو
معروف ولا حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف
بالسمار ان لم يكن فيها غبار اتفاقا وان كان فيها غبار علي المشهور
ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا وكذا للصحيح علي الصحيح
ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيي او بالحجارة اذا كانت
غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب النيي بخلط نجس كثير
وبظاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار بزماد كما احترز عنه بقوله
المبني بالطوب النيي وبمنعه صرح في شرح الرسالة ومن تيمم
علي موضع نجس ولم يعلم حال تيممه بنجاسته بل شك فيها حين
تيممه اعاد في الوقت ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ جواز

استشكال

استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه يتيمم علي صعيد
غير طاهر فهو كمن توضا بما نجس او متنجس واجاب اصبغ
وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم
بها حينئذ اعاد ابدا واقتصر المص علي هذا الجواب لكونه نص
الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه يتيمم علي
محقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطا الله
وانما اقتصر علي الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد بن الحنفية
بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى
قبل ذلك بخلاف الما كما مرّ اما للتعبد فوردت الكراهة في الما
دون التراب والتعليل بتادية العبادة بالما معترض بتادي بعضها
بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره التتائي
مع فرق اخر انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض
بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة
تذكرها الا قبله ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة هو
المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم
قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا
يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما يتيمم له عنه
بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته لما فعل له
وبين اجزايه كالوضو كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق

فان فرق بين احد هذين ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا
ولم يطل بني وفي ح عن التوضيح وسند بطلانه بالنسيان مع
الطول وان غليس كالوضو في هذا فهما طريقتان تتمة يجوز
بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراة لجنازة لم تتعين وطواف
كذلك وركعتيه ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل باقيها
وفعل ماتيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط في صحة النفل الذي
يوقعه بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع بعض
ولو سلم بين كل اثنين ولا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا
لابن غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول
وقته وصحة الوضو حينيذ ان السنة جات بذلك وبقي التيمم
على الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة
فلا يفعل الاعندها كاكل الميتة **وصحته ان ينوي** عند الضربة
الاولى كما في نظم عبد الواحد بن عاشر وهو
« فروضه مسحك وجها واليدين **«** للكوع والنية اولى الضربتين **«**
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق عند مسح
الوجه بلا خلاف وعزوه للمهم على القرطبية يلزم عليه فعل بعض
التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي
في تقديم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها
ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه

ايضا

ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى **استباحة الصلاة** التي يريدها
او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض
والنفل صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض والافعل النفل
فقط ومن نوى به فرضا بعينه كظهر لم يصل به غيره كعصر
تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به استبا
ما منعه الحدث صلى به ماشا متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في
وقته وتقديمه على نفل غيره **وينويه من الحدث الاكبر ان
كان محدثا حدثا اكبر** فان تركه عامدا اعادا ابدا وكذا ناسيا
على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ داود يعيد
الناسي في الوقت ومفهوم المص ان المحدث اصغر لا يلزمه
نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا لها فان نوى اكبر
معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف
نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا
يجزيه عن الاصغر فايدة قال **الشم** عن القرافي عن سند اذا
تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضو وهو قادر عليه لم يتوضا
لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة **ثم يقول بسم
الله** ندبا وظاهر الاقتصار عليها تجري في زيادة الرحمن الرحيم
ما مر في الغسل **ويستعمل الصعيد** مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد
اتي به لينص على جميع الصفة **بضرب عليه بيديه جميعا** المراد

بالضرب وضع اليدين فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن
في قول المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان
حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله الشم
ضربة واحدة هي الفرض والثانية سنة كما سياتي فان تعلق
بهما شي نفضهما ندبا نفضا خفيفا ليلا يكون بهما ما يوذي
وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح وجهه
ويديه صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل
ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون المسح قويا
فانه لا يجزيه المسح وتقدم ذلك مستوفى في اول الفصل
ومسح بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع
غضونه ويديه انه بدا من اعلاه الى ان يستوفيه ويجري
يده على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى ليديه جميعا
ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى
المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن
القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح
باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفة من مستحباته ويجب
تخليل الاصابع تبع فيه بن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب
قالوا ويخلل اصابعه بان القايل به انما هو بن شعبان فقط
وما رايت ذلك لغيره بن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا اراد

ان المذهب

ان المذهب خلافه قاله الشم وقال ابن تركي لم ار القول
بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم الماذون فيه وغيره
كان لم ينزعه ولو واسعا لم يجز لانه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل
تحته والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها فرض لان فعل
اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما
بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى سنة فان
نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا اعاد لما يستقبل من الصلوات
النفل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعلم
تابع ذلك انه لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا عند تيممه ويبطل
الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة
فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة عليه
ولو اقتصر في مسح يديه على الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو
بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين
وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى به وتراخى ولو بالتيمم
عوضهما استثنى من قولهم كل من امر باعادة صلاته في الوقت ممن
تيمم فيه نقص فانما يعيد بالما الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم
في الاختياري فقط كامر والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه
او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين
بعد ما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة

ليس الترتيب بين الضربات سنة
وانما الترتيب بين المعفول التمسح
وكان الاولى التعبير بين معفول
الضربات اهـ

قوله ممن تيممه فيه نقص طاهر ان
المستثنيات كلها فيها نقص
وليس كذلك بل انما الذي فيه
نقص المقتصر على كوعيه وعلى
مصاب بول صوابه ان الاستثنا
بالنسبة للمسئلتين الاخيرتين
منفصل وما عداها منقطع
اهـ احمد عامر نواوي

الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو محدا على
يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري
وكذا في جميع ما قبلها ماعدا مسبلة المحم ومن تيمم على حشيش
ونحوه فيعيد ومن يتيمم **فصل اذا كان في اعضا الوضو**
كالوجه واليدين **او غيرها** من ساير الجسد فيمسح في الغسل
جرح او نحوه كرمد **وخاف من غسله بالما فوات نفسه** بان
كان غسله يوديه لموته **او فوات منفعة** بان يفوته القيام
مثلا **او زيادة مرض** خفيف **او تاخر برء او حدوث مرض**
غير الجرح لصحيح **فانه يمسح عليه** ان استطاع وجوبا ان خيف
بغسله هلاك او شدة بيد اذي وندبا ان لم يخف ذلك ويمسح مرة
واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولابد ان يعم المسح والالم
يجزه بخلاف الخف الخاكها في الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما
مضى **فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة** وان لم يكن الجرح
او نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينه الا
ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما بيديه مع قدرته على
كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني **وهي**
الدوا او غيره الذي يجعل عليه وتسميته تفاولا لجبر خلل الجرح كالقا
فلة للجماعة الشارعة في السفر تفاولا بقفولها اي رجوعها والل
واللديغ سليما **فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة**

بكسر

بكسر العين اي الخرقة التي تشد علي الجرح ولا يشترط لبسها
على طهارة صغرى **ولو على الزايد غير المقابل للجرح** فان انتشرت
لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة
شق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم تنله مشقة حل الرباط والاصر
العصابة
غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا على المسامتة للجرح خاصة ثم
يعاد عليه الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة
ليس خاصا بمن يتوضا بل يجري فيمن يتيمم ايضا **كفصد** تشبيه
تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم وتعذر قلعها **وعمامة**
عليها
خيف بنزعها في وضوا او غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح ان لم يقدر
على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة والا انقضها ومسح عليها ان لم
يشق عليه نقضها وعودها كما كانت عليه فان شق وكان لبسه
لها على هذه الحالة لضرر فعل له المسح عليها وهو ما كان يقوله الشيخ
ج عثمان الغربي ام لا وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان
لا يحصل له ضرر حالة نقضها وعوده لها وانما يحصل له مشقة فقط والا
مسح عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة
وجوبا كما للقرطبي في المايدة عن علمايننا وندبا على ما نقله المحم
عن الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا يندب التكميل عليها
وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمايننا كما علمت
ويشترط في المسح المذكور ان [illegible] جسده [illegible] اي

قوله كفصد فصد [illegible] اي محل الفصد وقوله تشبيه تام في الاقسام الثلاثة اي قوله يمسح على او الجبيرة او العصابة اهـ

في الكلام في قوله في المايدة [illegible] اي في تفسير المايدة اهـ

اكثره والمراد بالمحدث جميعه في الغسل واعضا الوضو في الوضو
وتعتبر اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا تعتبر اعضا السنة كالاذنين
في الوضوا وجريحا ولا ينضر اذا غسل الصحيح فيدخل في المسيلتين
علي المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح في المسيلتين او كان
الصحيح قليلا جدا كان لم يبق الا يد من مرفق في وضوائه
ابط بغسل او رجل لكعب فانه لا يمسح علي الجريح ولا يغسل
الصحيح بل ينتقل الي التيمم لانه تعذر فرضه فان غسل اجزا
فان تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا ملا
فاته بالما في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم اي
اعضايه الوجه واليدين الي المرفقين قاله ح ولا يمكنه مسحه ايضا
بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوا
وان كان وضوا ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب بغسل دون تعبير
المختصر بتوضا المقصور وان لم يكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح
ويتيمم على الجريح على احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم
فان قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب
قلت اجيب بان على بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا
بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل
الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح لزيد
من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة هنا او يتقدم الطهارة

المائية

المائية على الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة
الترابية وما فعلت له وجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان
الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء وهكذا يظهر ويحتمل
تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوءه وعلى الاول يلغز
بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله الوضو
المجدد اذا نذره وان قيل في اللغز لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا
سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المنذور وانظر ايضا على
القول بجمعهما اذا كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط
عنه الصلاة كعادم الما والصعيد او يكتفي بالتيمم وثانيها الاقوال
يتيمم فقط في الصحيح مطلقا ليأتي بطهارة كاملة ثالثها ان كان
الما لو عم يسيرا تيمم ضاد تركه فان كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر
ورابعها يسقط الجريح مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدوا
يجعله على الجريح او غيره كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها
وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها
فان ردها فلا بد من المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز لم
يبطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة
في شي غطه فصل في حكم المسح على الخفين وشروطه
وهو الباب الثالث من الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو
التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة لاحالة بعض

هذا التنظير ساقط فكان الاولى في المتيمم ... بعدم سقوط طهارة بتيمم ...
ابو حامد ...

ومما قاله المصنف والشيخ بلغز فيقال سقطت الما ... صلاة ... في عمامته بطلت صلاته وصلاة ... عمامته كذلك
وهو انه كان الماسح على ...
اثنا عشر شرح الجمعة ...

احكامها عليه ثم خترع ما ينوب عن بعض معين وبدا بشروطه وقبل
حكمه فقال للمسح عليه ثمانية شروط افرد الضمير اي في عليه
بعد قوله الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من
العشرة شرطين في السادس كما يأتي قاله الشيخ الاول ان يكون
جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت على
هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان
ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي
السما ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل جلد
مخروز الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر من
انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب او بولها ان دلكا
ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح على
النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد المأكول غير
المذكى غير المأكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما رخص في
استعماله في يابس وماء خاصة الثالث ان يكون مخروزا فلا
يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه كلصقه برسراس او صمغ
او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا
لمحل الفرض بذاته دائما الا ما نقص عن محل الفرض وخيط في
سروال جوخ مثلا فلا يمسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد
ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى

فيمسحه

والمذكي

فيمسحه في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون
الجمالي فانه اذا زر مسح عليه والا فلا ولا يقال ازراره كالربط
فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه لم تعد ربطا
ودخل في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لثقل
ما به من خياطته بسروال جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به في غير
حال المسح عليه ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض
وخيط بنحو سروال قرره عج وافتى به وهو حسن ولم يتعرض له
في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي شق كبير
واما المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر
منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث
القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فانه لا يمسح عليه ولا يغسله
لانه لا يجتمع مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان
تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط الملاصقة بحيث لا تبدوا
منه الرجل قاله الشيخ والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح مما فوق
الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع مما لا يستقر جميع
قدمه او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه
وعدمه عند انتفاء شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطلت
اي الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من شرط المسح
ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي

الخرق وهو المستطيل واما المثقب فهو المستدير ... ١ه

قوله والواسع مبني على كلام العراقيين الاتي

يلزم من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه
بن رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر
وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه بن الحاجب
بالمقصود ومذهب العراقيين ما ينفذ وسعه مداومة
المشي لذوي المروات واعتمد ابن عسكر في عمدته على مذهبين
القولين قاله تت الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه
فالواسع الذي لا يمكن ان يتابع المشي فيه لعدم استقرار
جميع قدمه او جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس
ان يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو
محدث او على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول على
سلطان او لمسجد او سوق او قراءة قران بغير مصحف او غير
ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط في هذه
الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان
تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل
احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو
ذلك كتنكيس وضوءه كما في ابن تركي لا يمسح عليه
والخف بالطهارة المائية الكاملة ثم اذا لبس خفا على خف مسح
عليه اي على الاسفل مع وجود الشروط العشرة فلو اذا
انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر

وضوءه
٩٩
المدونة

انه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا يبدو
منه الرجل قاله الشيخ والمراد بثلث القدم محل المسح فما فوق
الكعبين من الخرق لا يمنع المسح عليه ولو كثر والواسع
ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله من الخف
ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا
شرطه ولا يجوز فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي
الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من
شروط المسح ستر محل الوضوء والخرق المذكور قد انتفى
فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره
من التحديد بالثلث تبع فيه بن رشد وهو مخالف لما في
المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان
الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه بن الحاجب
وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم ا
وعبر عنه بن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ما
يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروة الهيآت واعتمد
ابن عسكر في عمدته على مذهبي القولين قاله تت الخامس
ان يمكن تتابع المشي به فالواسع الذي لا يمكن تتابع
المشي به لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها
من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على طهارة
شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث او على طهارة
غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول على سلطان او لمسجد

اوسوق اوقراءة قران بغير مصحف اوغير ذلك مما يجوز ان
يفعل بغير وضوء قاله الشم ويشترط في هذه الطهارة ان
تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون
ذلك الطهارة كاملة بان تحل لها الصلاة ولو غسل احدى
رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك
كتنكيس وضوئه كما في بن تركي لا يمسح عليه والخف ذا
بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف
مسح عليه اي على الاسفل مع وجود الشروط العشرة
فاذا انتقضت طهارته لعد لبس الاعلى مسح عليه
فقول المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما معا على
طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها كبعد
انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى
في هذه في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى لبعد
انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على
الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح
الاسفل او ينزعهما وياتي بطهارة كاملة وكذا يقال
اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا
والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا
عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير
المضطر للبسه اما المضطر اليه لسبب مرض مثلا
فانه لا يمسح عليه وامامن لم يجد سواه فلا يمسح عليه

لانه

لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه من اسفل من
الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الوضوء فلو لبسه
من غير قطعه صار عاصيا بتركه ما امر به والظاهر انه
لا يمسح عليه انظر التتائي قاله الشم او عاصيا بسفره
كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما وعصمه سند القول
(لا يمسح صح) بانه يمسح وقول بن يحد بجرام عند سند صوابه
اسقاطها او ذكر بن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا
تختص بسفر كمسح خف وتيمم تفعل وان من عاص
بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم
سفر فيشترط ان لا يكون عاصيا الثامن ان لا يكون مترفها
بلبسه كمن لبسه لنوم لا لاجل بقاء اثر حناء او لاتقاء كل
براغيث ونحو ذلك او نحوه لمجرد المسح اي ان عليه في
(كلبسه صح) غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه
لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى المبس لمجرد المسح
واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح عليه كما يفيده
الباجي واللباب وغيرهما وكذا الاتقاء عقرب ونحوه بل
ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه
لمن عادته لبسه او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام
فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه
الشروط جاز المسح عليه فهو رخصة جائزة على
المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور قاله

الزرقاني ولاينافي ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوبه
المسح حينئذ اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز لرجل وكذا
الصبي على احد قولين وامراة وان مستحاضة بحضر او
سفر اذا لم يكن بالخف مانع يطين بظاهره او باطنه وغير
الطين مثله كما لو لف عليه خرقة لانه حايل دون الخف
فلا يمنع حايل بين رجله والخف كما لو لف على رجله او
رجليه لفايف ولبس الخف عليها فيمسح عليه كما لسند
ومن المانع شمع خف من خفاف او حر وانظر شمع غيرهما
تنبيه اذا مسح فوق الحايل فان كان في اسفل الخف
كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان
من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر تت
ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح والشرط يلزم
من عدمه العدم فمن مسح على الحايل المانع كمن مسح
على غير خف بخلاف تارك مسح اسفله واجاب
بانه ليس المسح على الحقيقي الحايل الذي باسفله
باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام تت حسن
صواب ويستثني كما في الام من الحايل المانع مهماز
لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى ما ربط به من
غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب بالمهامير اي
ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة الي ذلك
ح البناني ولا يتوقف توقيت وانما يندب فقط نزعه

سعل

كل جمعة بمعني لاجل غسل الجمعة وبحث فيه بنـ
وجوبا بان النسا لا يلزمهن جمعة قاله تت اي مسح انه يج
يندب نزعه لهن كل جمعة وبحث عنه بانه لما
كانت تعوض عن صلاة الظهر اذا حضرتها طلب التغليظ
فيهن اذ يتبين كونهن غسلها اذا حضرتها ثم طلب التغليظ انه يج
فتعين ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب
نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء
عريا عن الرخصة قاله زروق قاله زرقاني ولا يلزمه
نزعه وجوبا الا ان يحصل له جنابة فيلزمه نزعه بعدها
لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا
توضا النيام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه
او محل فيه خرق كبير قدر الثلث وما في حكمه
كالاقل المتفتح الذي لم يعوض حد العقد لبسه صحيحا
فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت
وليس هذا مكررا مع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق
كبير مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس الخرق
ابتدا وما هنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا
ونص عليه لانه ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان
خيط الخرق صح المسح عليه ان لم يطل ما بين الخرق
والخياطة او نزع قدمه او اكثرها الي ساق خفه وهو
ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه

كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما يبطل المسح بنزع اكثرها
لساق خفه لان شرط المسح كون الرجل في الخف وكذا لو توضا
ووضع رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز
له المسح عليها في الطراز واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النعل
او العقب بكسر القاف موخر القدم لساق الخف فلا يبطل
ويردها سوا كان وصول العقب والنعل لساق الخف
بقصد النزع ثم بدا له ردها او كان ذلك غير مقصود وانما
هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في
الاول في الفا الوضوء قاله التلمساني نقلا للطراز وصفة
المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف
اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى
من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى
الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين المشهورين
وهو ظاهر المدونة عن ابن شعلون تكرمة لليمنى والقول
الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من تحتها
فوقها واليمنى تحتها لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه
اذا اوعب ولا يجدد لباقي مسح رجل جفت اثنا مسحها
يده ويجدد للرجل الثانية لئلا يبتدئ بها بلا ما اصلا ولم
يجدد لها اي ان جفت اثنا مسحها يده وانما وجب تجديد
الما لمسح الراس الخف لان الراس هو المطهر وله تاكيد
الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل

فلا

فلا معفي لاتصال الما الى محل لا تطهير وانما هو بدل ولان
الما بغسده ولذا اكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته
وتكسيراته ولا يشترط نقل الما في مسحها فيجزي بما بلل
لحيته او راسه فصل الحيض لغة السيلان يقال
حاض الوادي سال واصطلاحا هو الدم او ما في حكمه
كالصفرة والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج
كدوا خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل
به المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم
قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه
انها لا تتركهما قاله عج بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال
انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض لكن في
سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده بدوا حيض
مع كراهة اقدامها على ذلك فقط وهو جلي خلافا لبعضهم
هذا معنى خرج بنفسه ولا ما لم يخرج بوقته المعتاد
لدوا اخره فليست حايضا لعدم الخارج في بابي العبادة
والعدة من قبل لا من دبر من تحمل عادة لا من صغير كمراهقة
وصغيرة دون ما يمكن حملها ولم تقطع النسا بعدمه بان
قطعن بامكان حملها او شككن فان قطعن بعدمه
فليس الخارج دم حيض كبنت ستا وسبعين الى تسع وهو
منتهى الحيض وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال انظر
تت قال الشافعي اعجل النسا حيضا نسا تهامة فانهن

يحصل لتسع سنين كذا سمعت ورايت جدة لها احدى
وعشرون سنة انتهى وعن الصغيرة احترز المص بما احترز
انتم عن اللتي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة
وهذه لا يحتاج مع السن المذكور لسوال النسا واما بنت
خمسين الذي هو اول سن الياس الى السبعين فحيض ان
قطعت النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعت
بعدمه فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما فدونها
الى ساعة هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد
ذلك من غير ولادة ولا مرض فما خرج بمرض يسمى
استحاضة لا حيض وظاهر المص ان هذه من تمام التعريف
وظاهر المختصر انه تمامه لقوله عادة وقال الشيخ على
السنهوري لم يحترز بقوله عادة عن شي انما هو لبيان
ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله لا حد له
بالنسبة الى الكلام هنا فيها لما كثر الطهر لا حد له واما للعبادة خ
اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله
فقال واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض بما
مخصوصة ومثناة تحتية مشددة فان كانت مبتداة
غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة
خمسة عشر يوما وما في بعدها استحاضة وان كانت
معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا
فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ولو

ميزت

ميزت هي ما تاتيها بعد عادتها من دم الحيض وعلمت
انها دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر
كما ياتي لان لها حكمها بعضها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
فان كانت عادتها اثنى عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة
ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة
عشر لا استظهار كما ياتي للمص قريبا وان اختلفت عادتها
وفي نسخة الشر اختلف بتذكير فقال اي اعتيادها المص
من معتادة استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها
زمنا لا مجيئا تقدم مجي الاكثر على الاقل او تاخر عند
ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك اي ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما وهي في ايام الاستظهار حائض فتمنع
ما تمنع منه الحائض فان تمادى دم الاستحاضة بها الى
تمام خمسة عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم الطاهر في
توجيه الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان الزوج
ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها
٩٩ عما قبله بشدة حمرته مثلا او لنتنه فحيض فهو تنقي
فتمكث ايام عادتها او عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة منه
ولا استظهار عليها وقولي في الحلين غير حامل احترازا
عن حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة فان راته
في ثالثة شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها
خمسة وان راته من اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر

مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان راته في الشهر
الاول او الثاني فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل
تمكث قدر عادتها قبل الحمل وكل ذلك لا استظهار عليها
ونصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان
هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهر اي المراة
غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما وحاضت اخر مثلا
لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار هذا ان كانت
مبتداة لفقت نصف شهر وما اتي استحاضة تنبيه
تثبت العادة عندنا كالشافعي بمرة بدليلين قراني
وفقهي فالاول كما بداكم تعودون والثاني ما في المدونة
وغيرها من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع
عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها
بالاقرا فان جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضا
ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد
بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها
مشتقة من العود انظر ح فصل وللطهر علامتان
الجفوف وهو ان تدخل المراة في فرجها خرقة فتخرج
جافة ليس عليها شي من الدم ولا من الصفرة او الكدرة
ولا يشترط جفافها من بلل لان فرج النسا لا تخلو
غالبا من رطوبة قاله ح و الثانية القصة بفتح القاف ف
وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي ما ابيض العلامة ح

٥٩ كما قبلها

ثانية

فسوله كما بداكم تعودون قال ح قلت وجه الدلالة انه جعل العود مشبها بالبدا وهو يفيد ان العود يطلق
على ما فعل مرة واحدة فليست هذه الاية كاية وهو الذي يبدا الخلق ثم يعيده انتهى قد هو لا يظهر له معنى وذكرت
المستفاد من الاية اذ الرجوع الذي هو المرة الثانية يسمى عودا فلم تكن المرة الاولى عودا فالعادة
المشتقة من العود ملخصة الا بالمرة الثانية تما صحة الدلالة فتدبر وعبارة بعض المغربي في قوله كما بداكم
تعودون فالتشبيه في نفي
الاحيا والخلق لا في الكيفية
والترتيب

مما قبله تبتدئ حيضة مثلا او تنته محيض موتنف فتمكث ايام
عادتها او اكثر عادتها او عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة
والاستظهار عليها وقوله في الحمل غير حامل احترازا
عن حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة فانها ان راته في
سابع شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة
وان راته من اول ثالث شهر الي تمام ستة اشهر مكثت خمسة
عشر يوما ونحوها خمسة وان راته في الشهر الاول او الثاني فقيل
تمكث نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل وكل
لا استظهار عليها ونصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة
ان هذا الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة غير الحامل
بل معتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت ايام
الدم فقط بلا استظهار هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتداة
لفقت نصف شهر وما اتى بعدها استحاضة تنبيه تثبت
العادة عندنا كالشافعي بمرة بدليلين قراني وفقهي فالاول
كما بداكم تعودون والثاني ما في المدونة وغيرها من ان من جاءها
الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره
ثم طلقت كان عدتها بالاقرا فان جاءها الحيض والا تربصت
سنة بيضا ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد
بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من
العود انظر ح فصل وللطهر علامتان الجفوف
وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شي
من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل
لان فروج النسا لا تخلو غالبا من رطوبة قاله ح و العلامة الثانية

بعد العادة بمرة وبه قال الشافعي وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة كما في قوله كما بداكم تعودون
تكون الثاني عود الاول وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود ونقله في الذخيرة وقبله
ويؤيد اثبات العادة بمرة ما ذكره في المدونة عن

قوله ونحوه قول القسطلاني لم يكن نحوه لان قضية المصنف ان القصة اسم للجير وقضية
القسطلاني انها اسم للجص وهما متغايران عند اهل مصر نعم ان ثبت
في اللغة انهما مترادفان يطلق كل منهما على مسمى الاخر اتضح وايضا فالمصنف شبهها بالماء
والقسطلاني شبهها بالجص نفسه والجص بكسر الجيم كما في المصباح عدوي

الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي
ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة على انقطاعه لانها
تراه اولا كدرا ثم لا يزال يصفو الى ان يصير ابيض عند انقطاعه كما
القصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير قلد في خط النم
ونحوه قول القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة
ومنه قصص داره اي جصصها انتهى ويقع في المتون كما
القصة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لا ما لها وايضا فا
لتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم
قاله نف وقيل تشبه الخيط الابيض وروي تشبه المني وابن
القاسم كالبول انتهى والقصة ابلغ للمعتادة لها فقط او هي
مع الجفوف وكذا المعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا للمصنف تبعا
للمختصر وفائدة الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا راتها
قبله لا تنتظره فاذا رات الجفوف اولا معتادتها انتظرت
ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر الوقت المختار بحيث
يبقى الطهر مع ادراك اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا
معتادتهما معا ورات الجفوف اولا لاجل اعتيادها فقط لا
تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة
فقط وفي كل اما انه تري عادتها ابتداء او غيرها ومعتادة ا
لجفوف اذا راتها اولا تنتظرها واذا رات القصة اولا تنتظر
لانها ابلغ منه ومعتادتهما معا ومعتادة القصة اذا راتها اولا طهرت
بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها لاخر
الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس واما المبتداة
فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واما

واما

واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد من انتظار الجفوف
قولان مشهوران قاله النم وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل
تكتفي بأحد العلامتين اولا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران
اي كما هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر
بالسابق منهما وارتضاه عج قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر
الجفوف اذا رات القصة اولا فظاهره ولو خرج الوقت وعلى المراة
وجوبا ان تنظر طهرها اي علامته عند النوم ليلا لتعلم حكم
صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة
الصبح لتعلم حكم صلاة النهار ولكن لا يجب عليها نظره عند مجي
الصبح من الصلوة وجوبا موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت
قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا
كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر احتمال
ادراك العشائين والصوم وانما لم يجب ذلك عليها لانه ليس
من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده قوله في النقل لا يعجبني
ذلك قال النم ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد
الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن
انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا
ان كان من رمضان ومنع الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا
ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع اي
دليل على وجوب قضائه والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه
ويجبر على الرجعة بهانم ولا تبتدي اي فيه العدة اتفاقا قاله
النم بل مبدا وها من الطهر الذي بعده لان الاقراء الاطهار
والمتوفى عنها زوجها وهي حايض فتحسب الاربعة

الاربعة اشهر وعشر من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني
وبعلم حرمة طلاق الحايض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما
الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال تت وظاهر تخصيص الطلاق في
حايض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه على من تنقطع طهرها وهو
كذلك التونسي ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن
يجوز فيه الوطء والاولا ظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي لا تستقبلها وهذه لا تستقبل عدتها انتهى ح ومس المصحف
وكذا بعضه الا المتعلمة لها تقدم في الحرف الاصغر وقراءة القران
باللسان على الحرمة ابن والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه
يجوز لها قراءة لخوف النسيان بهام والمشهور انها تقرأ القران
في غرة المصحف انتهى فكان حق المص ان يمشي عليه ولها قراءته
ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حايضا الا ان
ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كالمستحاضة فلا تقرأ وان كانت
متلبسة بجنابة وتتوضأ للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه
على المذهب خلافا لـ تت ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا
عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرأ ولو متلبسة بجنابة واما
ان انقطع عنها ورأت علامة الطهر فرعي التعليل لمنعها القراءة
في حال كونها حايضا فقط خلافا لـ تت لان الاصل استمراره هذا
هو المعتمد ووجه ما قلت قدرتها على ازالة المانع ودخول المسجد
ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف الا القدر في الدخول والوطء في
الفرج زمن الحيض وبعده زمن النقاء ولو بعد تيمم قبل طهرها بالما
وكذا يحرم وطؤها في غير الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق حايل
كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطء الا بالنظر فيباح ويتعدد بما زاد

قوله مما فوقها اي معا او السفل منهما معا ولم يتكلم على ما اذا كان فيها اي ما بين السرة والركبة والنظر الجواز لان السرة والركبة خارجان من العورة عدوي

ما زاد مما بين السرة والركبة مما فوقها او اسفل منهما وظاهره ولو كانت
بيديها او صدرها او غيره مما يلتذ به وهو وهل فهمت ما مر الا لقول
يحصل به منزلة والاجابة له وطبها بعد انقطاعه بعد ان تتيمم
ند ما ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثهما ولو جنابة
اي انهما اذا تطهرا في حالة الحيض او النفاس لرفع حدثهما
فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور وفائدته اباحة
القراءة ان قلنا يرتفع وحرمتها ان قلنا لا يرتفع اي سنحيين الجنابة
فيها فلا ينافي ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض
للحيض كما مر فصل النفاس لغة ولادة المرأة لا النفس الدم نقله
القرافي عن صاحب العين والصحاح ولذلك يقال دم النفاس
والنفس لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم او
الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب الولادة معها او
بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من قولين وانما هو
حيض والثاني انه نفاس انظر ح قلت ولعل فائدته انه يحسب
زمنه مما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض فلا ضم وليس للخلاف
فائدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيما يظهر ع غير زائد على
ستين يوما فهي اكثره ان دام بها فان زاد على ستين فلا اب
انتظار وتصير مستحاضة واقله دفعة وقوله تت لا حد لاقله
معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة لا لحيض وقولي ان دام
بها اسمه هو نفاس واحد ولو بين توأمين فان كان بين الولدين
اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال فان لم يدم الدم
بها ستين ظهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها بل لو ولدت جافا
وجب عليها ما امر الطهر بما عنه ابن ناجي والاكثر نساء افريقية يعطلون

قوله وخرجها اي كسي والمصحف عدوي

جمل

يعتقدون انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو تمنعه
فليعلمن ذلك انتهى ومثلهن نساء الديار المصرية وحكم دم النفاس
فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض
وفي اقتضابه حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من
غير نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله الشيخ اي فهي انما تلفق اكثره
سواء كان لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا فلا تكون بعد تلفيق اكثره
مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه
حيض يكون حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تقرا ابن عبد
السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين
انها تقرا كالحائض لان طوله وان ندر اصل وجوده نزل منزلة
تكرر الحيض وقوي شت ما لابن الحاجب ورده غ وقوي
ما للمقدمات والتلقين واعتمده والله تعالى اعلم بان ما ذكر
هو موافق للصواب في نفي الاحرام لا قال الشيخ الباب الثاني
في الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره الى غير ذلك
من ساير احكامها وهي احد اركان الاسلام الخمس محقق فايدة زايدة
على ما عقد له الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس او اشارة
لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات
ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت
الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين خبر الصلاة
عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو

فهو

فهو عاص سواها اضيع قاله الشيخ وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي
ذكره للمص وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها خمسة شروط الاسلام
بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم بها
فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث والخبث و
الاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة فشروط صحتها ستة
والبلوغ فلا تجب على صبي وان راهق وانما تندب له ~~وجوبها العقل~~
كما ياتي وللوجوب شرط ثالث وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط
وجوبها ثلاث والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور
وقت الصلاة وهذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا على
المعتمد وبقي من شروط صحتها ووجوبها ثلاثة ايضا بلوغ
الدعوة ووجود الطهور او الصعيد وعدم النوم والسهو وتجب
بالوقت المحقق دخوله فان شك فيه لم تجز ولو تبين انها
وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص
الا ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه
الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء
او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة
ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب اي للجماعة تاخير العصر
قليلا قاله الشيخ فمن جحد وجوبها عليه او مشروعيتها او شيئا
من واجباتها المتقدمة قريبا ولو اقر بمشروعيتها او شيئا من اركان
الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة بان يشترك في معرفتها الخاص والعام فهو كافر مرتد
بيانه الكافر اي ليس بحجا واصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع
وعطش فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا يتب قتل

قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين
ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما
يشعر به قوله امتنع لسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا
انتظر اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد
والضرب كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب
في سعة وقتها وانما طلبت بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة
منها لم يقتل كما يفيده المص على الرسالة واذا طلبت منه بسعته
انتظر اي اخر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة
بسجدتيها هذا معنى كمالها فقط من غير اعتبار تقدير قراة فاتحة
ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدما ما امكن ولا
تقدير له طهارة على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم
اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدير الترابية لخفة الدما او المائية
لانها الاصل وعليه فان خيف باستعماله خروج الوقت تيمم كما مر
هذا ان كانت صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر لبقاء خمس
ركعات في الظهرين حضرا وثلاث فيهما سفرا والاربع في العشائين
حضرا وسفرا ولا يقدر طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة
بسوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط صونا للدما
فان لم يفعل قتل سوا قال انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل
وقيده بالابد او لوقت بالسيف اي يضرب عنقه به ولا ينخس
به حتى يموت فان فقد الطهرين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا
لابن حبيب واحمد ابن حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا كفرته
بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شي يرجع للاسلام فقال
بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة

واقعة

لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو
اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص
وجب عليه ونحوه الان الا افضل للفذ ان يصليها اول
وقتها ظهرا او [illegible] شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب
لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة
يستحب اي للجماعة تاخير العشا قليلا قاله الشرمن جحد
وجوبها عليه او منشر وعينها او شيا من واجباتها المتقدمة
قريبا ولو اقر بمشر وعينها او شيا من اركان الاسلام الخمسة
المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان
يشترك في معرفته العام والخاص فهو كافر مرتد بيان للكافر
اي ليس بكافر اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش
فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا بان لم يتب قتل
علي ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين
ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه
كما يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري طلبا
متكررا انتظر اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا
مع التهديد والضرب كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب
فان لم يطلب في سعة وقتها وانما طلب بضيقه بحيث بقي منه
ما يسع ركعة منها لم يقتل كما يفيده المص على الرسالة واذا طلبت
منه بسعة انتظر اي اخر الى ان يبقى من وقتها الضروري
مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا معنى كمالها فقط من
غير اعتبار تقدير قراة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال
على الاصح صونا للدما ما امكن ولا تقدير له الطهارة
عن مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء

الصلاة بدونهما وعليه فهل يقدر الترابية لحرمة الدما
والما به لانها الاصل وعليه فان خشي باستعماله خروج الوقت
تيمم هو هذا ان كانت صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان بحامرع
اخر لبقا خمس ركعات في الظهرين حضرا وثلاث فيهما سفرا
والاربع في العشاءين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة
ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة سوى ركعة من كل صلاة
منهما مراعاة لوجوبها فقط مرتبا للدما **فان لم يفعل**
سوا قال انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقيده
بلا عذر والوقت **بالسيف** اي بضرب عنقه به ولا ينخس به
حتى يموت فان فقد الطهرين لم يقتل **حدا** لا كفرا خلافا
لابن حبيب واحمد ابن حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا
كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شي يرجع
للاسلام فقال ان كان اسلامه يحصل بعد فعلها فيكون
واقعة من الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل بها
فسكت انتهى ثم ابن حنبل انه يحصل بالتوجه اليها فلا
اشكال قاله **عج و** **يندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل**
والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره **ويدفن**
في مقابر المسلمين ويرثه ورثته **ولا يطمس قبره** اي
لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين
ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه اصلا او طلبت في غير
وقتها واما من طلبت منه في وقتها واخر لبقا ركعة
كما مر وحصل توان حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب
بها على المشهور خلافا لابن حبيب تتمة في حكم من قال لا توضي

ولا

ولا اغتسل من جنابة ولا استر عورتي للصلاة ولا اركع بها
او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وهذه من **المهم** في
الجملة يوهم ان حكم تاركها كسلا مخالف لحكم تارك الصلاة
كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدر
ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعي ركعة مع بدلهما
وهو التيمم استظهر **عج** وقد يستظهر الثاني لحرمة الدما
ولما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال الما تيمم
ابن عرفة صوم رمضان واجب جحده ردة وتركه كالصلاة
فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار مخالف
للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا الى زمن
من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل ويؤخذ الزكاة
من تاركها كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه كما في الرسالة
وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا بخلاف
وان يقاتله لا للذات قتله بل تخليصها لان القصد بها
اغنا الفقرا فمع حفظهم لهم ذلك يحاصلا بلا قتل والحج لما
انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف هـ
الاشخاص فرب من لا يراعليه اثر علة وهو عليل ترك
الى امر الله والله حسيبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله
على الصلاة والصوم لانه قد يرفع المنية كسلا وبين هـ
عدم قتله على الزكاة بل توخذ منه كرها وعدم التعرض له
في الحج **ويومر الصبي** من الشارع وان كان بواسطة خطاب
الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع لان خطاب وليه بان يامره منزل منزلة هـ

خطابه هو وقال المص بعد ما اجاب بالاول ايضا الصبي
غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهي
ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي يخاطب بالمندوب
ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم لسبع
سنين اي لدخوله فيها لا لتمامها خ واستظهره عج للمبادرة
للعبادة لا لتمامها خلافا للزرقاني ويضرب ندبا علي تركها ضربا
غير مبرح بسوط لا بمسكه بابهام وسبابة من واحد الي
ثلاثة فان لم يرتدع فالي عشرة ابن عرفه والصواب
ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد لا يزجر بعشرة
انتهي والضرب مقيد بقيدين ان لا ينزجر بوعيده
او بتقريع لا مشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم
افادته لم يضرب اذ الوسيلة ان لم يترتب عليها مقصد
لا تشرع اذا بلغ عشر سنين فيه ما مر عن ح والزرقاني
وان كان المتبادر من عبارة المص هذا الثاني واسقط المص
بقية الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره
في الرسالة لامرين احدهما انه حكي الخبر كما قال وقد جا الخ
ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث هي
كما ان الخبر قصده بيان جملة تتعلق بالصبي والتفرقة
بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر علي الراجح
كما يفيده المواق وان كان قول ابن وهب لا عند السبع
وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين اخوين
واختين او اخ واخت وكذا بين الصبي مطلقا وبين
ابيه وامه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب
حايل بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش مستقل

فوطا

ووطا قولان وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما
متلاصقين بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما
اللذة ووجودها ولم يحرم تلاصقهما الان لذتهما كلا لذة
بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حايل بينهما
مطلقا كمع قصد ولو من احدهما للذة او وجودهما لا بدون
قصد ولا وجود فمكروه كالكراهة تلاصقهما بغير عورتيهما
من غير حايل وجايز به فايدة قال ح الصحيح ان اعمال
الصبي له ولا تكتب عليه السيات انتهي ونحوه لبعض الشراح
فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون
له واجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام
الهذا حج قال نعم ولك اجر ولحامله علي الطاعة اجر عمله وقول
من قال الاجر كله لابويه اما علي النصف او الثلث للاب والثلثان
للام غلط بسبب الجهل بالنسبة قال ابو عمران وقد ثبت
ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في
الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر
كفرهم انتهي فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح ومجموعها من خصايص
هذه الامة مع نبيها لا خصوا بانهن كفارات لما بينهن
ما اجتنبت الكباير قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها
احد انتهي اي من الامم فلا ينافي انها كانت ليونس وكان
الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب وفي الجلالين في اذ عرض عليه ان سليمان كان
يصلي الظهر ولكل واحد منها وقتان تثنية وقت وهو

الزمان المقدر للعبادة شرعا **اختياري وضروري فالاختياري**
للظهر بدا بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلي
الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسري بمكة قبل الهجرة
بسنة او ثلاث او غير ذلك حيث فرضت الخمس في السما
لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف ساير الشرايع ففرضت
في الارض ولم يصل النبي صلي الله عليه وسلم صبيحة الاسري
ولم يجب عليه ولا علي احد لتاخر البيان لوقت الظهر **من**
زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الي
جهة المغرب **لاخر القامة** بغير ظل الزوال ان كان هناك
ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوا فلا يعتبر الا القامة
خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه
الملايكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام
سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معني لا
نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي
لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال يعرفه الناس وطريق
معرفته ان ينصب عود قايم معتدل في ارض معتدلة وينظر
الي جهة المغرب فظله فيها اطول ما يكون غدوة ه
ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتي
ينتهي الي اعلي درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف
الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوي
ثم يميل الي اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو
الزوال ويا خذ الظل في الزيادة من جهة المشرق من تلك
القطعة التي زالت عليها الشمس **وهو** اي اخر القامة **اول**
وقت العصر وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها

اي الظهر فهي داخلة علي الظهر وهو احد قولين ويترتب
عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حين يفعلها اول
وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ه
ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة علي العصر ويترتب
عليه امران ايضا جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر
ما يسع فعلها وان من صلي العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها
منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها **واخره الي اصفرار**
الشمس في الارض والجدران لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية
حتي تغرب قال الباجي وفي الصحيحين من صلي البردين دخل
الجنة الصبح والعصر تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء
وفي حديث اخر حافظوا علي العصرين صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ
من طرف النهار والعرب يسمي كل طرف من النهار عصرا
ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار
للغروب ضروري لهما **والاختياري للمغرب** يدخل **بغروب**
جميع **قرص الشمس** المستدير دون اثرها وشعاعها
وهذا الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها
وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في **ح** وهو مضيق غير
ممتد **يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها** لمن قدمها او
قدر التحصيل في محصلها لجواز تاخيرها صلاتها بقدر
تحصيلها ان لو كان غير محصل شروطها من طهارة خبث
وحدث صغري وكبري لغير موسوس ومسرع ومن ستر
عورة واستقبال قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة

واستبرا معتادحيث احتيج له فانه واجب ومن عادته
طول استبرايه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراه
حتي يخرج صلي بحقنه ان قدر واتم جميع اركانها ولا وجب
عليه البول وجبتبر ب ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا
بل يعتريه ذلك في نادر الاوقات كما افتي به الناصر اللقاني
دار نضاه ح وماذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت
امتدادها بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا وفي
الموطي قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل
القراة فيها الي مابعد الشفق اجماعا ويجوز مادام الشفق
قاله سند ويفهم منه ان غيرها كهي فيمنع تطويله الي ان
يقع شي منه بعد اختيار ريه وماذكر المص من وقتها هو
بالنسبة للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة لا باس
ان يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها
انتهي ومن هذا اخذ رواية الامتداد للشفق ومن
مسيلة التيمم الراجي للما ومن تاخيرها ليلة المطر ومن
جمع المسافر لها مع العشا في اخر وقتها قبل مغيب الشفق
ومن جواز التطويل فيها اليه كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر
وجمع المسافر بعذر المطر والسفر فالتحق بالرخصة كالجمع
والفطر فاخذ امتداد وقتها للشفق من خمس مسايل في الجملة
ولذا قال ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه انه المشهور
من مذهب مالك ونحوه للرجراجي والمختار للعشا مبدوه
من غيبوبة الشفق الاحمر عند نا كاكثر العلما وقال ابو
حنيفة من غروب البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق
ودليلها ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع
ثلاثة

ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا
من الغوارب وغير ذلك الي ثلث الليل الاول علي المشهور
وهو محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار
للصبح مبداه من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراي
اي المنتشر بالضيا حتي يعم الافق ومنه قوله تعالي يخافون
يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل
باللام لصعوده في كبد السما كهيية الطيلسان ويشبه
ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب والاسود لظلمة
لونه وبياض باطن ذنبه قاله ح وقول الشم كما في خطه
المستطيل باللام هو الصادق وبالراي هو الكاذب لعله
سبق قلم للاسفار الاعلي وهو الذي يميز المتخص فيه
جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن
هو تراءي الوجوه اي ويراعي البصر المتوسط في محال
لاسقف فيه ولا غطا فيما يظهر وماذكر المص هو رواية ابن
القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع
قال المص علي الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب
في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلما وايمة الفتوي
قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة
الناس ابن العربي وهو الصحيح عند مالك وما روي عنه
بخلافه لا يصح انتهي ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف
يقال في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح والضروري
للصبح من الاسفار الاعلي الي طلوع الشمس وللظهر
من اول وقت العصر المختار الي غروب قرص الشمس
وللعصر من الاصفرار الي وقت الغروب وللمغرب من
الفراغ منها الي طلوع الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول

الي طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد ضروري
الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص
الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد وقت
الاخيرة كذلك فاراد بالظهرين والعشائين المجموع لا الجميع
حرصا علي الاختصار قاله ابن قاسم ابي المالكي في شرحه
علي المختصر قاله الزرقاني تنبيه من اخر الصلاة كلها
او شيا منها علي ما قال بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن
رشد الي الوقت الضروري من غير عذر وان كان
موديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير
كلها فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق
طريقتين عليه والثانية هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد
من شيوخه انه يدرك بالاحرام والعذر الحيض والنفاس
والكفر اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق العذر عليه مجازا
اذ لا وجب عليه حتي يعذر ليسقط عنه الاثم قاله الشر واذا
بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل
لانه تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة
فان بلغ اثنا صلاته لها بانبات او نتن ابط او غلظ حنجرة
كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه
صلاته الاولي وان نوي الفريضة خلافا لعبد الحق الا بونجي
فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء
قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء والجنون والاغما
والنوم والنسيان كذا في نسخته ولم يثبت عند الشر لانه
قال عقب ما مر عنه في الصبا تتمة ومن الاعذار الجنون
والاغما والنسيان والنوم والغفلة لا السكر واذا طهرت

الحايض

الحايض والنفسا وافاق المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من
الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنه الصلاة بخلاف الكافر
لتفريطه بتاخير الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في
وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان انتهي فصل
يجب علي المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا كمغمي
عليه فيما افاق في وقته غير حايض هذا معني ما في الشر
وفي تركيبه صعوبة قضا ما فاته من الصلوات سهوا او
عمدا ابدا ان الاسلام او كفر لكن اسلم بدار حرب وترك الصلاة
بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام علي احد قولين
وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام
المفروضة في اي وقت كان عند طلوع الشمس وغروبها مرتبتهم
وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما يتوقي اوقات النهي
وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون قضاوه لتشكك
وكونها في ذمته اذ القضا حينيذ واجب عليه حيث استند
شكه لعلامة الي ان يغلب علي ظنه انه لم يبق في ذمته شي
لا ان لم يستند لها ولا يوهم ولا تجويز عقلي وقضاوه في المحقق
كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولكن يندب له
ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي الصبح ان
كان ممن يقتدي به والا فلا قاله العشماوي والظاهر كذلك عند
طلوع الشمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله في اي
وقت تقديمها علي النوافل ابن رشد لا تجوز صلاة النفل
لمن عليه فوايت الا فجر يومه والشفع والوتر وتحية ذلك
لا ما كثر من المرغب فيها كقيام رمضان فلا انتهي من اجوبته
زاد في منوازلته فان فعل اجر من حيث ان مفعوله طاعة

واتم من حيث انه يتضمن تاخير القضا ولا تكفي فايتة مع
حاضرة قبل ويكفي يومان منها مع يوم حاضرة ثم القضا علي
نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية سرية وان
قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية
سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثني من الرسالة
اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه علي الاتيان بها قايما
اصلا او استقلالا فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا
وعكسه ومن فاتته مع قدرته علي استعمال الما فيقضيها
بالمرض بتيمم وعكسه ويستثني من عموم قوله في اب
وقت الحرفة الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه
نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك ام لا مراده
بالعلم غير المعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر
ان التمريض واشراف قريب ونحوه علي الموت كذلك ووجب
مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر
وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتدا ودواما
فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولي
بطلت وصلي الاولي واعاد الثانية ابدا لترك الشرط
اما ابتدا او تذكره وفي الاثنا علي المعتمد في الحاضرتين هو
اللذين فيهما كلامه واحترزت بقولي مع ذكر عما اذا لم
يتذكر الاولي الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية فان
اعادتها بعد الاولي مندوب فقط بوقتها فان خرج
لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب
واحترز بالحاضرتين عن الفايتتين فانه وان وجب
الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية

لعدم

لعدم وجود وقته وعن الفايتة مع الحاضرة فانه لا يعيد
الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار
له بقوله ووجب تقديم الفوايت اليسيرة اصلا او مع بقا مع
ذكر وجوبا غير شرط علي الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة
ما لم تزد الفوايت علي خمس صلوات فان زادت عليها
علي احد القولين وعلي الاربع علي المشهور الاخر قدمت
الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد
بوقت الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة او عشا بعد
وتر قاله الش فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الفايتة انتهي
وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة
الاقفهسي هو مذهب ابن القاسم فيهما انتهي ومن ذكر
فايتة في وقتية واولي في نافلة ولو وترا وعيدا او كسوفا
او استسقا فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضايها ولخفة امرها
يجب ترتيبها اي الفايتة بان كانت يسيرة كما مر معها
اي الوقتية فان كان فذا قطع وهل وجوبا وهو ظاهر
كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان
وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل
لتحصيل مندوب ويجاب بانه روعي القول بوجوب
القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري
ما لم يعقد ركعة بوضع يديه علي ركبتيه المشهور ان
عقد الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة
والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو
في صلاة وتارك الصلاة قاله الش فان عقدها بسجدتيها
علي المذهب ولو صبحا علي المذهب ضم اليها اخري وخرج عن شفع

ندبا على مفاد ابي الحسن ووجوبا على مفاد بعض شيوخ
الزرقاني ولا يقال هنا ولو جمعة لغرض الم الكلام في الغد
ويستثني منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب
والفرق بينهما وبين شفع غيرها مع اداية كنفل قبل الفايتة
ان المغرب منهي عن النفل قبلها لذات الوقت ولتقديمه
هنا تاخير قضا الفايتة بخلاف غيره فانه يتضمن الثانية
فقط فان ذكر الثانية بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما
من المغرب كملها وجوبا بنية الفرض لثلاث من غيرها
والامام كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري
ذلك القطع لصلاة الماموميين الذين لا فايتة عليهم وشفع
امام وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال سند وقال ابن فرحون
يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم
المص مسيلة الشفع على هذه الا ان يكون حذف من الثانية
لدلالة الاولى وظاهر عج ترجيح ما لسند فان لم يذكر الامام
الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفايتة اعادة
الوقتية ولذا اماموميه يسري ذلك لهم ايضا وان كان
المتذكر للثانية في الوقتية ماموما تمادى وجوبا مع امامه
فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام في
الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة
صلاها ظهرا وكذا يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة
في حاضرة يجب ترتيبها معها شرطا لانه من مساجينه
ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه سياتي
في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن
ابن القاسم العتقي المصري رواية الامام هو رفع الراس

من

من الركوع لا بمجرد الانحنا ووضع اليدين على الركبتين كما يقول
الامام اشهب انتهى الا في مسايل فيوافق اجتهاد ابن
القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها بمجرد وضع اليدين
على الركبتين مذكورة في المطولات وهي ترك سر وتكبير
عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه
وهو بها ولا احتياجها للزيادة ببيان تركها فصل يحرم عليه
اي المكلف صلاة النفل اراد به هنا وفي قوله الاتي ه
ويكره ما قابل الفرايض الخمس فيشمل الجنازة وقضا
النفل المفسد وفعل النفل المنذور ان قيد نذره بوقت
منع او كراهة لان النذر انما يلزم به ما ندب كان اطلق
عند بعض ونادر صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت
كراهة ويمنع عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة ه
اوقيامه لصعود منبر بغير خلوة او بمجي وقت صعوده ان
جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر نفل عند
خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب
العيد يخطب يندب له جلوسه وقتها كان بمصلى او مسجد
وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند ضيق
الوقت الاختياري او الضروري او بعد خروجه لمن عليه
فرض ويبقى عليه منعه ايضا عند اقامته ابتدا اقامته
لراتب المسجد ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد
واجازه اللخمي الى ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر
والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه ولا الورد فيفعله قبل الفرض
بار بعة شروط اعتياد تاخيره وغلبة نومه عنه وعدم خوف

فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه ولا جنازة وسجود
تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرها فيه على
المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل منعا فيه انتهى ومحل
كراهتها فيه ان منعها الا لخوف تغير فتجب ولا تعاد حينئذ
كان صلي عليها وقت كراهة دفنت ام لا كوقت منع ان
دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب
لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكره المص الى ان ترتفع
الشمس عن محل طلوعها الى جهة السما قيد بكسر القاف
وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح العرب
وقدره اثنا عشر شبرا متوسطا وبذلك الارتفاع فتنفك
تبيض وتذهب منها الحمرة وكره نفل بعد فرض عصر
لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الا ان تصلي المغرب الا
جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه وتجري هنا
ما مر قريبا وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار
كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها لجالس وبعد فرض الجمعة
في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشر
مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلي فيه قال
وهل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد
انتهى والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصليين الا ان
يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا تكره عند الاستوا
قبل ميل الشمس عن كبد السما ولم تثبت هذه عند الشر
تتمة قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما وقطع ندبا
بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله تعالى بما نهي عنه
احرم كل جهلا او عمدا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل

فيها

فيها انه وقت نهي ولا قضا على كل لانه مغلوب على القطع
او مطلوب منه الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة وهو
فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل
بالنفل مع الخطبة دون غيرها فصل الاذان سنة كفاية
لفرض عين وقت اختياري ولو جمعة في المواضع التي
العادة ان يجتمع الناس لها اي فيها كالجوامع والمساجد
وواجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كعلى امراة على احد
قولين وكره لها على اخر كالسنن ولو راتبة ولجماعة معينين
لم تطلب غيرها على ما يفهم من قول ابن بشير ينهون وان
احتمل التحريم وكذا يكره على الاصح لفائتة وكذا في ضرورية
وفرض كفاية فيما يظهر وندب لمسافر ولو في فلاة فذا
وجماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه يعتريه احكام خمسة
ليس فيها الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة
والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام هو
بدخول وقت الصلاة الاختياري المفروضة عينا بالالفاظ
المشروعة الواردة في السنة وهل هو افضل ام الامامة
قولان اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد
المؤذنين لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام وتركه
الاذان يدل على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك
ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل
من سمعه الاتيان اليها انظر اللخمي قاله الشر وما ذكر
انه اشهر نحوه في منهاج الشافعية وما استدل به من الخبر
مقلوب ففي ابن حجر على المنهاج في توجيه اصحية كون الاذان
افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن

دعي الي الله قالت عايشة هم الموذنون ولا ينافيه قول
ابن عباس هو النبي صلي الله عليه وسلم لانه الاحسن
مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع
من ان المكي يشير الي فضل ما يشرع بعده ولما صح انه صلي الله
عليه وسلم دعي له بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلا
ومن ثم قال الماوردي دعي للامام بالارشاد خوف زيغه
وللموذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا
والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال الموذن
يغفر له مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخبر
ابن حبان من خبر من دل علي خير فله اجر فاعله ان الموذن
يكون له مثل اجر من صلي باذانه وانما لم يواظب صلي الله
عليه وسلم وخلفاه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه
الي فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر
رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض
بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض
الاحيان لاسيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب
بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا
رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة لكمال
اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة علي انه صح انه صلي الله
عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه
في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحداهما مرة وبالاخري
اخري انتهي نصه وشهر الاقفهسي افضليتها عليه
ومشي عليه بج في نظمه وعلي ان الاقامة افضل منه ايضا
تبعا لما ياتي للمم فقال امامة تفضل تاذينا كما يفضله اقامة

فلتعلما

فلتعلماه قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب
او الواجب وهو الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية
الفعل قياسا علي ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية
التقرب خلافا للابهري فلو بدا بالتكبير من غير نية
فعله ثم بدا بالاذان اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر
في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده وليس
بما نوى من انفصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله ثم يرجع استنانا كما بشرح اللمع فقول الابي مقتضي مذهبنا
انه ركن يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين بارفع
من صوته بهما اولا فيخفضهما دون التكبير لكن خفضا يسمع
صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي علي الصلاة حي علي
الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي علي
الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة خير من النوم مرتين
خلافا للقول بافرادهما وللقول بتركهما راسا لمن في ضيعة
متحيزا عن الناس لعدم امكان من سمعهما من مضطجع
لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها ورده سنده بان الاذان
بهذه الكيفية امر متبع لا اتراه يقول حي علي الصلاة
وان كان وحده والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه
الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للموذن
حين جاه يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير
من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل شيا
من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج

لانه انشا من عمر لحكمها انتهى وهو احد قولين والاخر انشا
عمر كالح على الرسالة وفي الشر دليلها ولا يجوز اي يحرم ان
يوذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها
واعيد فيه كالصلاة ان وقعت قبله ايضا الا صلاة الصبح
فانه يستحب ان يوذن لها في السدس الاخير اي اوله
فان فات ففي بقيته فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير
على المشهور وقيل يوذن لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه
من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها
على الاصل ولانها تاتي الناس وهم نيام فينتبهوا ليهبوا الفضيلة
التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب وقدره
كما في المص وتت على الرسالة ساعتان وانت خبير بانه
يكون كذلك عند استوا الليل وعدمه غير ان مدة الساعة
تختلف باختلاف ذلك قال ع لا يقال يسمي ساعتين لان الليل
ست ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا نقول
المتبادر من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل فهو
منسوب لليل لا له وللنهار ثم يوذن لها ثانيا عند دخول
الوقت الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا كان ع
مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو
قول المصطفى له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا فانه
لا يسمع مدا صوت المودن جن ولا انس ولا شي الا شهد
له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الشر ان القايل
واني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن ابن صعصعة
الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري وكالمسافرين
بفلاة من الارض كما قال مالك وابن حبيب ويشمله قوله
في غنمك او انه مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها
مسافرين او بفلاة للعلة المذكورة فقصر المص الندب
بالمنفرد المسافر للاستدلال بصريح الحديث فلا يقال هو
لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله لحديث يرده نعم يلحق
به في الحكم من ذكر كما ذكرت تامل تنبيه واليعذر المودن
من مد باكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان
الى معنى الكفر قاله السم والبحذري من مد همزة اشهد و
همزة الجلالة الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر هو
والانشا المرادين الى الاستفهام ومن الوقف على الها من لا اله
التوضيح هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام
الدال في الراء من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القرا
ومن فتح اللام من رسول الله ابن بابشاد من فتحها لم يشهد
قط بالرسالة لانه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يات
بخبر مع انه مطلوب انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو
ومن ترك النطق بالها من حي على الصلاة ومن ترك الحا من
حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا
وهو ان يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط كما بمص ويكون
موقوفا وبينه بقوله غير معرب بل ساكن ندبا منوي اليا
بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا ... كلام اي يكره فصل
كلماته كلها او بعضها به سواكان سلاما او ردا ولو بالاشارة
او غيرها كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب
لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول

قوله وكلام النبي

فيبتدي ويفرق بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح لها الرد
اشارة بانه عبادة لا دقع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة
الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما تطرف فيه للكلام
والملبي مثله فيجب عليهما الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم
وكره ايضا علي قاضي الحاجة او واطي ولم يردا بعد الفراغ كما
هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم لحصول ابتدايه
علي متلبس بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل
يردان بعد وان ذهب وينبغي ان فصل بشي مما مر حيث
قرب فان طال بان اعتقد سامعه انه ليس باذان ابتداه
كان نسي وصله وكره فصل باكل او شرب وقول العمدة
يمنع يحمل علي الكراهة ويجري فيه القرب والطول المتقدمان
وان مات ابتداه غيره ولا يبني علي الاول وان قرب فان
رعف فيه تمادي فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره
علي اذانه بل ان لم يات ابتدا ويستحب لمن سمعه اي الاذان
الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه فينهي تحريما
او كراهة ان يحكيه الي اخر الشهادتين من غير ترجيع لا لغير
من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برويته المؤذن او
باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه كله والا اقتصر علي
حكاية ما سمعه علي ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له
بعينه ويحتمل تحريمها بسمعه ويحكيه كتكبير العيد للموتم
الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه او لا فهل
يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر الماران ما لم يسمعه لا يحكيه
وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن

في

في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا اتي بالحكاية ولم يتابعه
فقد اتي بمندوب وفاته مندوب ولعل من جوز الحكاية
قبله لا يري به اذ جعله جايزا يفيد جواز مقابله وهو متابعته
ويحكي اذان غيره علي احد القولين والاخر لا كما لا يحكي اذان
نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه وقال ابن القاسم يحكي
اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه من الفصل
وكذا يقال في حكايته اذان غيره علي القول به هذا واستظهر
شيوخ بعض الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان كان المؤذن
غير مالكي للحديث المار واستظهر عج تثنيته فغلط لانه اذا لم
يحك الترجيع مع انه مشروع فاولي غير المشروع عندنا وهو
تربيع التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين او اكثر حكاية
ما زاد علي واحد كما للوانشريسي اجتمعوا او انفردوا
ثم بالغ علي ندبه وعلي انه لمنتهي الشهادتين بقوله ولو كان
في صلاة نافلة فان حكي ما زاد علي الشهادتين صحت ان
ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا
لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتي النفل
لانه كلام بعيد من الصلاة وتكره حكاية اذان في فريضة
اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد
فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة فان زاد علي الشهادتين
فكما تقدم ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال
فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر
ولو عزم علي الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر اطلاقهم
وبه جزم ح ونفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق علي الاول
بينه وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه

وعدالة الاذن اما شرط كمال كما يقول المص او صحة كما نقل تت
عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون
به مسلما كما عند ابن عطا الله وغيره لانيانه بجملتين منه
قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام
وتت وفي عبارة عج علي الرسالة لايكون به مسلما خلافا باذانه
لابن عطا الله انتهي وعبارته علي المختصر فان اذن الكافر
كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام الشارح
يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك اه فتبين فظاهر اعتماد
ما لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له علي الرسالة
انه مسلم باشتراط النية للاسلام وهو حين نيته الاذان
لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل
اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر ان
اعادوا اي في الوقت فحسن وان اجتزوا اجزا قاله ح
وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها
ولو بادركه ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بنا علي حرمته
منها او علي كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها عورة
قاله عج وهذا التعليل انما يظهر علي الاول دون الثاني
فلا ينبغي جعله علة للكراهة الا ان يقال مظنة كونه
عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا للامن صبي مميز
الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان علي بالغ وكذا هـ
يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن ضابط
وقت والا اعتمد علي اقامة بالغ حيث لم يات فيها بخلل
عاقلا وشرط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات
صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع

كترجيع

كترجيع الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر ابن عبد
العزيز للموذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره
مرتفعه لتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد
كاذان مصر والكراهة علي بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله
ابن ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل
به في القراة بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه
افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا حينيذ وكره بدونها وهي
في الجنب اشد قايما ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه هـ
خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا لاسماع
فيستدير جوازا ولو ببدنه علي ظاهر ما لابن رشد وظاهر
ابن بشير انه يطالب به حينيذ وقيل يدير وجهه فقط
يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع بقا بدنه ثم يستدبر
القبلة لماروي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدبر
بوجهه وبدنه قايما الي القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه
وفيها لمالك جعل اصبعه في اذنه للاسماع وان لا يكون
قد صلي تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته واسع
اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعده
ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر قبل صلاته
بل يجوز كما روي ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب
يكره الثاني فصل الاقامة سنة عينا لبالغ يصلي فريضة
وان قضا الا لخوف فوات وقت بفعلها اختياري او ضروري
سوا كان يصلي من يوم بها منفردا او اماما بنسا فقط هـ
وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او مع نسا في حق الذكور
والامام والافضل اقامة الموذن دون الامام والناس

وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال وفي البرموني
عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها خلاف الاذان قال
وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها
آكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان فمندوب
ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان يوذن غير متوضي
ولا يقيم الا متوضيا انتهى والمعول عليه ما في ح او كره من
الاذان لا اتصالها بالصلاة وان تراخي ما بينهما ظاهره ولو
بالدعا بطلت الاقامة واستونفت وفي اعادتها البطلان
صلاتها مطلقا او ان طال قولان وقال ابن كنانة من تركها عمدا
بطلت صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو ظن ان تركها
يوثر نقصا فسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر
الطليطلي يفيد الصلاة لا دخاله فيها ما ليس منها وهو
المعتمد كما يفيده ح وسجوده بعد السلام لغو لا يوثر
ضررا فيها وعلي قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود وهل
يعيد ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط مراعاة لقول
ابن كنانة ان يحتفظ اي يتحفظ علي الاتيان بها ولا يتساهل
في ذلك وهي معربة وشرطها كالاذان وكره كلام بعدها
في غير مهم والافضل للامام وماموم الاستغال بدعا لخبر
ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد دعوته
حضرة النداء والصف قال ح الظاهر انه اراد بالندا الاذان
ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا وندب لامام تاخير احرام
بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف لا منفرد ولا يدخل
المحراب الا بعد تمامها وهي احدى الثلاث التي يعرف بها
كما في ابن ناجي فقهه ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام

ليلا

ليلا يشاركه ماموم فيهما او في احداهما ثالثها تقصير الجلسة
الوسطي وهذا الحكم وهو السنية ثابت في حق الرجل واما
المراة فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان
صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز
ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنيتها
باقامتها ونوم محاريها انيها بظهر لان التعليل بالمظنة كما
لا تحصل سنة الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصف
لتمام المستحب وفي المم علي الرسالة ما يفيد ان كلا من
اقامتها وكونها سرا مستحب علي حدته فتاتي بمستحبين
ان اقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد
فان اقام سرا فقد اتي بسنة ومندوب وجهرا السنة
ولذا تندب لصبي صلي لنفسه فرع لا تجب الاقامة
وان لم تقم فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولي ولفظها
اي الاقامة من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي
علي الفلاح قد قامت الصلاة الى ما ذكرناه من افراد الاقامة
حتي قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك
شفعهما ما عدا التكبير فانه مثني هو المشهور فان شفع
غير التكبير غلطا او عمدا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة
ولا يرد علي من سلم عليه والمصلي مخير من ان يقوم حال الاقامة
او بعدها ولو اضاق الاقامة طالبها علي المعتمد خلافا لظاهر
المختصر فصل شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا
خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام
خلافا للتمم فيما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن

الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله صح

القيام

والمكان ابتدا ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول
قوي فيها بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا
وهناك انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط
والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه
العدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله عج فان قلت
لم سمي الواجب الشرط واجبا حتي يلزم من عدمه العدم
ومن حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا
غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه
وعصا والظاهر ان انتفاء الشرط المذكور يكون واجبا
لاينا في ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط
فتامله وطهارة الخبث ابتدا ودواما في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجد في سهو وتلاوة
وفي نسخة الشم بدل ذات بمعني صاحب وان بصيغة
المبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ هـ
وفسر الطهارة بالوضوء والغسل وبد لها وستر العورة
لمكلف مريد الصلاة لا صبي لانه اذا صلي عريانا مع وضوئه
يعيد في الوقت فان صلي عريانا وبلا وضوء فقال اشهب
يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد
بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب
ابدا لئلا تركن نفوسهم الي التهاون بالصلاة انتهي هـ
والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث
الاعادة في حق الصبي والصبي مع ان كلا من الطهارة وستر
العورة شرط ان صلاتها بدون سترها اخف منها بدون وضوء
بكثيف بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر
منه

منه الجسم فالشاف كالبند في الرفيع الذي وجوده
كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته
فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير هـ
وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية
الباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار
ونحوه عزي ابن رشد لابن القاسم فيعترض علي المص
كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين علي احد القولين
في ستره به والاخر لا حكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا
منهما والظاهر ان الاستتار بالماء كالطين لمن فرضه الايما
به ركوعا وسجودا ويخرج الوقت وهو به فان كان في غيره
وهو عريانا فلا يستتر به ويصلي وهو جالسا فيما يظهر
لا فيه تقديم الشرط علي الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة
للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها
بالنسبة للنظر علي ما بينه فقال وعورة الرجل مع رجل
بالنسبة للنظر من سرته الي ركبته وكذا بالنسبة لصلاته
علي وجه لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة
المذكورة منه واما المغلظة منه فهو السوتان من المقدم
الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلي مكشوف
شي منها اعاد ابدا وان صلي علي ساتر لذلك مع كشف احدي
الاليتين او بعضها او هما او عانته او ما فوقها لسرة اعاد بوقت
ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا وهي
ايضا بالنسبة لامة وان بشايبة بالنسبة لصلاتها ولنظر
اجنبي لها ما بين سرة وركبة وعورة المراة الحرة مع رجل اجنبي
منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة هـ

والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما
وللاجنبي رويتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا خوف
فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر الامرد كما للفاكهاني
والقلشاني كخلوة به وان امنت فتنة كما نقله زروق
عن نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضي مذهبنا
ان ذكر لا يحرم ومذهب الشافعي امس بسد الذرايع
واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اشاع
فيه البلا واتسع الخرق علي الراقع انتهي وفي المواق ما يفيد
ايضا منع الخلوة به قال ع في كبيره وقولي مسلم احترازا
من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها حتي
الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي التي لا اعادة
فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه او ظاهر
القدمين او الذراعين او كتفيها او ما فوق منحرها كبعض
راسها اعادت بوقت اصفرار للظهرين والليل كله
للعشايين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن
اعادت ابدا وقولي وللنظر اي نظر الاجنبي المذكور
بها واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له اي للاجنبي
ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط
الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهي عين
الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث يمكنه
المعاينة يجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شي من
بدنه ولو اصبعا عن سمتها سوا كان بجامعها او بدور
البلد بان يطلع علي سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم
يقدر علي الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت مثل جبل

ابي

ابي قبيس علي مسامتته لذاتها بحيث لو ازيل الحاجز
بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة
في داره اول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذكره دايما
في الصلوات بنية والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع
عمر بالفسطاط واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه
استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت هي امام المصلي
لجهته من اي مكان لكان مواجها لها فلا يتنبه للفرق بين
الجهتين المتقدمتين فايدة القبلة ثمانية اقسام
قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة
وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده
عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع
عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب
عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه السلام
من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية في النافلة
للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا بالمصر ولم
يعرف دليلها او عرف وتخيير بالحا المهملة فيختار جهة
يصلي اليها تركن اليها نفسه ولو صلي الي اربعا لحسن والتخيير
الا في القتال حالة الالتحام للحرب لمشاة او ركبان فتحل
من غير استقبال ايما للارض لا يحل حينيذ طعن وركض
وامساك ملطخ ومثل الالتحام الخايف من ان يفترسه سبع
او فهد او ذيب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها
ايما للارض لغير القبلة والا في النافلة وان وترا وان سهل
التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر الراكب ركوبا معتادا
لدابة تركب عرفا لا الماشي ولا المحول وجهه لدبر الدابة او
جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوبه بشقة علي جمل او شقدف

ولو راكبا الا ان الراكب
اذا صلي ايما حينيذ
عليها ايما يومي
للارض

او محفة او عجلة فيشتغل علي ذكره ولا لراكب سفينة او ادمي
ومالا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة علي الدابة
يكون من ابتدا محل القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر
قصر لا من خروجه من منزله ومن صلي الي غير القبلة ناسيا ه
لجهتها او للحكم الاستقبال فلم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد
ابدا وجاني ذكره خلاف وهو القول الذي ذكره والقول بانه
يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها ولم يعلم حتي
فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا
جاهل الادلة مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال بها لو علمها
وفي اعادته ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع
اذا لم يكن بمكة او بالمدينة او جامع عمرو بالفسطاط والا
اتفق علي اعادته ابدا او عامدا التشبيه فيه بالبطلان
فقط من غير خلاف فصل فرايض الصلاة اي اركانها
اي المراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة
قبل فانها وان كانت فرايض لكنها شروط خارجة عنها
ولا يستغرب تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب
عندنا مترادفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة
عشر الاولي تكبيرة الاحرام لكل مصل اماما او ماموما او فذ
ولفظها الله اكبر من غير اشباع الباء بشروط كونها بعد
القيام الا المسبوق فتاويلان والاستقبال ولفظ الجلالة
ولفظ اكبر وتقديم الجلالة علي اكبر ومد الجلالة مدا
طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وما مر من ان من فقه خطبة
الاحرام ملناه انه لا يمده ازيد من المد الطبيعي المطلوب
فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه وعدم مد با اكبر
كما قال المص وعدم تشديد رايها وعدم واو قبل الجلالة

وعدم

وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يجزه هو
قلب همزة اكبر واوا كما في الشم ونقله تت عن الذخيرة بقوله
وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا
وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهي وقولها وقول العامة
يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل ان المعني
قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتي لغير العامة واستظهره
ح بحاشيته علي الرسالة ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه
نقله بدون قيد العامة وزروق كما في ح وكذا الشم علي
العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر
ونصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال
واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر التكبير
جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر
وعلي تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط
ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط
ونحوه خلافا للشافعي لا يجزئ غيرها اي غير الجلالة
مع اكبر فلا يجزئ الرحمن ولا الله الكبير او العظيم او اجل
ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
اكبر خلافا للغوم ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها
فقيل يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور كما هو
ظاهر المختصر وتت وقيل يدخل بلغته سند ولو كان
بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان
كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان
لا ينطق الا بالبا سقط عنه قاله تت ومثل البا غيرها

من الحروف المفردة فان قدر علي النطق باكثر من حرف اتي [illegible]
ان عد تكبيرا عند العرب والا اتي به ايضا فيما يظهر اذ دل
علي معني كرب او بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والالم يات به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام
وسياتي الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان [illegible]
عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقديمها بيسير [illegible]
ويكون بالرفع استثان لا بالنصب لانه يوهم حينئذ ان [illegible]
من تمام تفسير النية الذي ذكره بالتصوير [illegible]
زايد عليه واشار لهذا ابن تركي مع تغيير اعراب [illegible]
النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده الخ [illegible]
بنية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا [illegible]
يلاحظ الامتثال بينها ولا تتضمن النية بالمعني
المذكور الثواب خلافا للح علي الزرقاني تبعا للجمع من ايمتنا
كما صرح به القرافي من ان النية التي تتوقف عليها صحة الفعل
لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشي مستجمعا لجميع
ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهي
بالمعني نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب
واشار بقوله بان يقصد بقلبه الي محل النية وان الاولي
عدم النطق بما قصده كما ذكره بهرام في وسطه وصغيره
بقول المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته
فالمعتبر النية ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات ولا
للادا والقضا الثالثة قراة الفاتحة علي الامام والفذ بذال
معجمة اي المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل

وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة موكدة خلاف
قال الشم الاقفهسي الافضل ما يقرا به في الصلاة قراة نافع الجزولي
كنت اسمع في المجالس ان قراة ورش افضل من قراة قالون
وتقراه سالما من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب
والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة
في اخراج الحروف بقوة انتهي الرابعة القيام للاحرام ولقراة
الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن
التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد
معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها
فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط
القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة
غيرها لم تجب عليه الخامسة الركوع واكمله الشامل له
لمستحبانه ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه
هذا هو الفرض وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره
وعنقه وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين معتد لتين
فلا يبرزهما كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا
مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله
تت ويضع كفيه مفرقا اصابعهما عليهما ندبا ايضا علي
المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما علي
الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره قايلا ليس بشرط بفسره
ما قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه
اذا لم يضعهما انتهي ومن ثم افتي البرزلي والشبيبي بصحة
صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب
لنا وبل اي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد

قول المختصر في مندوباتها ووضع يديه على ركبتيه بركوع
وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاته متمسكا
بظاهر المدونة وقد علمت ان شارحيها صرفوها عن ظاهرها
فالمعول عليه الاول وتجافي اي يباعد الرجل ندبا
مرفقيه عن جنبيه ولا يكبس راسه يكره بل يكون ظهره
مستويا السادسة السجود وصفته الكاملة ان يمكن
جبهته وانفه من الارض والواجب تمكين الجبهة على ايسر
ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في
جبهته لانه مكروه قاله الشم وانكره ابو سعيد الخدري
على من ظهر فيها اثره قال علماونا لا يفعله الا جاهل الرجال
وضعفة النسا وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود
معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني هو
ما يعتريهم من الصفرة والنحولة لكثرة العبادة وسهر الليل
قاله ابن رشد انتهى والسجود على الانف مستحب على
الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت الاختياري
فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب
سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو
تركه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك
عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد جرى
خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك
المستحبة بناء على انه سنة لكن قد علمت ان الاشكال لا يدفع
الا انقال قاله شيخنا كذا كتب عج بضرة الركبتين واصابع
القدمين وذكره سنة قال المختصر وسن على اطراف قدميه
كيديه على الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود
فان

فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا
وجبت الاعادة وفي اجزا صلاته بدون رفع يديه بين
السجدتين مع الرفع المعرض قولان المشهور الاجزا كما في ح
عن الذخيرة التاسعة الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه
ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس
السلام سنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه
كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد وما فيه متعدد فهو
احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة او
الثانية والجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب وبقدر
الدعا بعد سلام الامام مكروه وبعد الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف
ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف
العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزي غيرها
من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان ام بدلها في لغة
حمير تكفي لهم اذا لم يقدروا على النطق بال لا لهم ان فرضت
قدرتهم ولا لغيرهم وشرحها باللسان العربي فان عجز
عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا
فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به
ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه
لو قدم عليكم لا يجزي وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته
وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط
الميم ولو من احد اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه
كتنوين ميم السلام قولان وسلمها ابن ناجي لانه اتى باللفظ
المتعبد به في الجملة دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد

به واقتصر الشم في التنوير على عدم الاجزاء وينبغي انه المعول
عليه وليس على الامام والفذ غيرها واما الماموم فيسلمها
عن يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكر المص قبالة وجهه يقصد
بها بقلبه او براسه ان كان الامام امامه والا فبقلبه
حيث كان خلفه قاله الموفي شرح قواعد عياض ويفيده
الشم الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب
بالسلام عليه ثم يسلم على يساره استنانا ايضا على متفقي
المختصر والمص فيما سياتي وقيل بجوعها سنة وفي ح المعتمد
ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه ٩٩
احد ماموم ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم
عليه وظاهره مسامتته له لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره
ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه
فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا وحرر الجميع نقلا
واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام
مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قال الشيخ سالم
وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر
يقصد بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام
او من باليسار ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيهما
سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه
التحليل الخروج من الصلاة على احد القولين المشهورين
ومقابله اي قسيمه لان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ
مقابله وان دفع ذكر قول المشهورين لا بد من ذلك وعليه
يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملايكة
والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملايكة اي وعليه

قوله سالم ينتهي اي نظار ... بحيث يكون في الصف الذي هو فيه اه

الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد ماموم ادرك
ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره مسامتته له
لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا او ظاهره
ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر
ام لا وحرر الجميع نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على
الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قال الشيخ سالم
وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر يقصد
بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام او من باليسار
ان تكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيهما سلام عليكم
وعليك السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج
من الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله اي
قسيمه لان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان رفع
ذلك قوله المشهورين لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه
الخروج من الصلاة والسلام على الملايكة والمقتدين به
ويقصد الفذ السلام على الملايكة اي وعليه اذا سلم من غير نية
الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا والراجح يندب نية الخروج
فقط كما يفيده ابن عرفة قال الشم ومنشا الخلاف هل هي اي
نية الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك على الجزئية
وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر مع قولهم انه

نعم ... [illegible] ... الكمال ... لكن الشرط ... والجزء ... اه

يلزم من عدمه العدم الان يراد به غير هذا المعنى فالبتامل

الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان اي على قول

الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب

قاله الشم اي ويكون سنة وتجري فيها الخلاف في تاركها عمدا

الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها

وسجودها والرفع منهما وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية

الجلوس بين السجدتين وقد زيد في المختصر واعتذر عنه بانه استغني

عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة كما يفيده المص وزيد

ايضا في فرايضها القيام للركوع والفرق بينها وبين حقيقة

الاعتدال ان الاعتدال انتصاب القامة باستقرار الاعضا

في القيام مثلا وكذا الجلوس كما اشار له بمثلا انتصاب القامة

والطمانينة استقرار الاعضا فبينهما عموم وخصوص

من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل مطمئن

وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع

من ركوع او من سجود معتدل غير مطمئن الثالثة عشر ترتيب

الادا وهو ان يكون الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود

والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع

اجزا الصلاة واركانها عطف تفسير يلي بعضها بعضا من

غير تفريق لم ير من صرح بهذا الفرض والمص مطلع قاله الشم

فصل

فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراة السورة

او ما يقوم مقامها في حصول السنة لا في الغدر كما قد يتوهم

فالاية ولو قصيرة نحو مدهامتان يحصل بها السنة لا بعض

اية الا ان كان لها بال فيما يظهر كبعض اية الكرسي او الدين واكمال

السورة مندوب بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه

لا ينافي كون اكمالها سنة خفيفة ويكره على المشهور ترك اكمالها

كما يكره تكرارها او قراة سورتين او سورة وبعض اخرى بركعة

الامام وكبيره خلف من طول فان خشي المأموم تفكرا به نبوي

فذلك له افضل من سكوته ولا يكره تخصيص صلاة بسورة فيما يظهر

فليس الدعا الخاص بها والفرق ان فيه اساءة ادب اذ المسؤول

واسع الكرم كثير العطا فالاقتصار على دعا خاص فيه ايهام خلاف

ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزا الفاتحة بدل السورة وهو

كذلك بعد الفاتحة فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة

والاوليين من غيرهما من فرايض الاعيان اي انها سنة في

كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعهما وان احتمل اللفظ

ذلك ايضا وظاهر المص حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية

سورة لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها بترك سورة او اكثر

بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر للمتروكة

لا بسورتين فاكثر وفي ح تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في

قوله

محل سنية السورة في الفرض العين

المسح وفيه قال السعد لا يحس وفيه

المتسع وفيه نقصر فيه على الفاتحة

كالجنازة لا تسن فيها اه

اه نوادي ابو عامه

قوله بركعة راجع للمسايل

الاربعة وهي قراة سورتين

او سورة او بعض سورة

اه اه نوادي ابو عامه

يحتمل هذا

ويحتمل ان لا يكون

ذلك راجعا للفظ بعد

ظاهر عبارة الشم ان ذلك ليس

مكروها وليس كذلك بل نص

بعضهم على الكراهة لان حصر

السنة لا ينافيها وافق المص

مذهب الحنفية كراهة الفصل

الخ يوهم انه لا كراهة في ما

اذا ترك سورة او سورتين

وقرا بعدها لا كراهة فيها

فيها قالا فراطه

الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل
الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر سورة الاولى في الثانية ذكر
ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى **الثانية القيام**
لذلك المقرو في حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفائدة
السنية انه لو استند حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد لسقط
فصلاته صحيحة وليس معنى سنيتها انه لو جلس حال قراءتها
ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنية وصلاته صحيحة اذ لو فعل
ذلك بطلت لانه فعل كثير منها **الثالثة الجهر في الاوليين من**
المغرب والعشا وجملة الصبح اي جميعه في محله سنة كما في
المواق ومن وافقه لانه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر
والشفع والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما **والجمعة**
في حق الامام **والعيدين ونوافل الليل والاستسقا** المذهب
الندب في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو
في الفريضة الا في خمس مسايل الجهر والسر والسورة واذا عقد
ثالثة في النفل تممها رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله
وقال الشيخ سالم وجمع انه هذه ما عدا السورة والسر والجهر
يجري في الفريضة وغيرها **الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك**
كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي عشا وساير النوافل
غير ما تقدم لغير ما حديث ولا يستدل بخبر صلاة النهار عجما

لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد
الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله الشيخ ولكنه
مندوب فقط في نوافل النهار **والسر ما لا يسمع باذنه الجهر**
ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه
ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة
يقضون ما بقي عليهم بعد امام فجهر كل ان يسمع نفسه فقط
كجهر امراة ولو صلت وحدها ببيتها ولا يجوز الزيادة من الرجل
حيث كان يخلط على غيره عن اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع
للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على
مصل انظر **ح** وظاهره ولو كان القاري حسن الصوت والمصلي
في نفل والظاهر نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو
اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل فينهى عن الجهر به حيث
خلط على مصل نفل كما هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة
تنبيه لو قرا سرا في الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا
الاية والايتين لا شي عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في
السهو **اما اذا قرا اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع يديه على**
ركبتيه اعاد ام القران والسورة ان كانت الصلاة فرضا **وان**
تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو **لان**
عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في

مسايل منها هذه فان عقدها يوضع بين يديه عمل ركبتيه
قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر الله ولا
شي اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا
من التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة ولا مفهوم للجهر
بل كل سنة تركت عمدا في صلاته قولان بالبطلان وعدمه ولا
سجود كما في المختصر وموضوعهما في اربعة اشيا داخلة في
الصلاة موكدة حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها
لا مختلف في سنيتها ووجوبها كالترك فالحجة عمدا فيما زاد على
الجل بنا على وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل
والتارك للسنة عمدا اماما او فذا لا ماموما وسياتي للمص ذكر
القولين في مطلق السنن في مبطلات الصلاة وتجعل موضوعهما
في سنة وعليه يكون تعيد اخامسا فترك سنتين غير خفيفتين
مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما
نقل ابن زروق عن الابهري قايلا وهو الصواب وعليه جماعة
الفقها بالامصار بعد ان وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة
سنة ولم ارى الاشياخ من كلمه انتهي لكن في ح ان البرزلي ذكر
من كلمه فكل منهما قوي فعلي ما كلمه بهرام يسجد لترك ما
اثنين وثلاث فان نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما كلمه
البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم

السادسة

السادسة والثمن في العدد الي التاسعة ليغنتي عن
التطويل بقوله السابعة الي اخر التاسعة الجلوس الاول
بما فيه جلوسات او اكثر والسابعة التشهد الاول
والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سوا كان تشهد
ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي
اخذ به الشافعي او عمر فعلمه للناس وعلى المنبر بحضرة المهاجرين
والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به
مالك ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم به بالتعريف ابلغ
لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم
به المص بقوله باللفظ الوارد فيه وهو وفي المختصر
فيه لخصوصيته قولان بالسنية والفضيلة التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا لايهام اللفظ
المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد بها
هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او جنسها
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الشيخ
كالمص على الرسالة واف بذلك قال ابن تركي ولم يظهر لي
التاسعة من كلامه انتهي بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته

في المذهب من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي قبله في سجود السهو
من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل بان قوله باللفظ
سقط منه الواو لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا
اللفظ سنة على احد قولين في المختصر **العاشرة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير** دون الاول
لاستحباب تقصيره ولذا كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره
ان يجهر بالتشهد قاله الشيخ وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير
ونعقب وفي المختصر في سنيتها وفي فضيلتها خلاف **وهي**
باللفظ الاتي افضل لوروده **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية
عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ** ويجري فيها ما جرى
في كل تكبيرة من انه جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة
منه قاله ابن ناجي فمن سبحها في صلاته ونسي السجود لها وطال
بطلت ان كانت غير صبح والا فلا **الثانية عشر والثالثة عشر
الرد على الامام والرد على من على اليسار** ذكرهما في السنن تنبيها
لها وان تقدم له ذكرهما قاله الشيخ وتقدم شرحهما مستوفى **الرابعة
عشر الجهر بتسليمة التحليل** في صلاة فرض او نفل سر كان او
جهر من امام ومأموم وفذ ذكره في سننه وكذا في سجود السهو

واحترز

قوله ونعقب اي اعترض

واحترز بقوله **فقط** عن تسليم غيرها وانما يتصور من مأموم
فلا يسن جهره بل الافضل له السر وكذا يندب بكل تكبيرات
الصلاة لفذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط
الجهر بها للكل مصل كما لزروق على القرطبية ولعل الفرق ندبه
بها وبين سنيته بتسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما
طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا
فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف
والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها سنة
جبرا لما فاتها من الاتفاق على اشتراط نية الخروج **الخامسة
عشر الانصات** اي السكوت **للامام فيما يجهر فيه** ولو
لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة
الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة **السادسة
عشر السترة** على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة
للامام والفذ ان ظنا او شكا مرور واحد لا نوجهما بطاهر
ثابت غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من
مرفق لطرف الاصبع الوسطى ولا يضعها قبالة وجهه بل
جنبه الايمن او الايسر ما لم يكونا آمنين ان يخطر الذي يقضي
بعد سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين ينظر بين يديه
وعن يمينه وعن يساره والى خلفه ويقهقر قليلا يستتر بها

بمعنا ضعفها انتهى

نا

ان ظنا بالف التثنية او شكا له ان

اذا كان ذلك فرضا او ان بعد اتمام ورد ذا المار جهده
وروي ابن نافع بالمعروف ولا يكون بيده ابدا او حجر واحد وخط
واجنبية وفي المحرم قولان **ويأثم المار** وهنا ول اخر شيئا
او مكلمه **بين يدي المصلي اذا كان له** اي للمار من
في حكمه **مندوحة** اي سعة في ذلك صلي المصلي كسترة
او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو من بين يدي من
له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع
المختص بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض
فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة المار وتارة المصلي
فالاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها
ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة الرابع
مصل لغيرها ولا مندوحة للمار **السابعة عشر الزايد عليها مابين**
السلام من الجلوس الثاني اذ الاول في صبح او جمعة او الثالث
في مدرك ثانية او ثالثة المغرب مع الامام وفي مسايل
اجتماع البنا والقضا فلو قال من جلوس السلام كان اشمل
الثامنة عشر الزايد علي مقدار الطمانينة العرض وانظر
ما قدر هذا الزايد في حق الفذ والماموم والامام وهل
هو مستوي فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب
فيه كرفع من ركوع ومن السجدة أولي **فصل**

ومستحبات

نزكم

ومستحبات الصلاة تزيد علي ثلاثين فضيلة
الاولي قراة الماموم مع الامام في السرية
ويندب ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي
حركة اللسان لا تكفي **الثانية رفع اليدين**
والمعتمد ظهورهما للسما وبطنهما للارض وهو المزهد
عند الفاكهاني او راغبين بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه
واصابعه لاذنيه او بطونها الي السما وقد فسر بهما
قوله تعالي يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجاء الخير وخوفا
من الشر او كالنابذ للدنيا وراي ظهره فيجعل روس
الاصابع للسما خلاف **عند الشروع في تكبيرة**
الاحرام فقط لا قبلة ولا في غيرها **يحاذي**
بهما منكبيه قايمتين هذه احدي الصفات
المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين
او يحدبهما بالحا والدال المهملتين قليلا خلاف ورتب
علي قيام اليدين كما في **الثالثة** وندب كشفهما هنا
مالم مذموما لقوله تعالي واذا قاموا الي الصلاة قاموا
كسالي وندب حالة بقية التكبير ارسالهما الي
جنبيه بوقار ولا يدفع بهما الي قدام ولا ينصبهما عند الارسال

والا كان خرج او الا كان مذموما

ولا يحيط بما المناقاة ذلك للخشوع قاله سند والمراة
كالرجل في الرفع لحذو المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني
والاقفهسي وانظر هو مع قولا العراقي انها دونه
بها عا **وتطويل القران في الصبح والظهر لكن الصبح**
اطول وفي نسخة لكن الظهر اقصر ومعناهما واحد
اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على
الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة فطوّلها بطويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج وقت او
حقن او نحوه **وتقصيرها في العصر والمغرب**
والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله الضحى
وتوسطها بين ظهر وعصر لابن صالح والمشهور
في العشا اي يقرا فيهما من وسط المفصل
واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل
الذي ذكره في حق فذ وامام طلبت منه الجماعة
التطويل او فهم ذلك عنهم بان علم قدرتهم عليه
والا فانه يكون في مسجد في موضع ليس بمطروق
فان علم عذرهم او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن
بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان
وان علم قوة من خلفه بحر وشغل بحقن او حاجة

ن الى النازعات وتشرع وتيسع

والتخفيف

والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة مجمع على استحبابه به
وذكروا انه من وظايف الحسبة منع الايمة من تطويل الصلاة
وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم ~~[illegible]~~ للناس الي
اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شا وفيهما ان منكم منفرين فايكم
صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة **وتقصير قراة الركعة**
الثانية عن الاولى في الزمن ويكره
كونها اطول من الاولى وانظر هل المساواة
التي هي خلاف الندب خلاف الاولى او مكروهة
وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية
عن الاولى **وتقصير الجلوس الاول** اراد به
الزايد **عن الجلوس الثاني** اراد به جلوس
السلام فيشمل ما فيه اثنان فاكثر **وقوله**
ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع
الله لمن حمده وهل يكره له زيادة متابعة
الامام او خلاف الاولى **والقنوت بعد ما يغوتها**

امستنا ان كما مر فيلجع بين سنة ومندوب ويكره
لداو خلاف الاولي الا قتضا دعلي السنة والامام
يقتصر علي سمع الله لمن حمده وبلا بله كما قاله
ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع
مكروه او خلاف الاولي والتسبيح في الركوع
والسجود لم يتعرض لحكم الرسالة ابن عبد
السلام ادني مراتبه ان يكون مستحبا للاثار
الواردة فيه قال الشم وعده [illegible]
من المستحبات تبع شيوخنا السنهوري
في شرحه للمختصر والتامين سرا وجعله
في المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا
مستقلا زايدا علي مندوبيته وهو قول
امين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع
التخفيف هو احد لغات ذكرها العراقي
والثانية القصر مع التخفيف والثالثة
المد مع التشديد بالميم وانتصر المصر علي
ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة
قاله الشر اسم الله تعالي ونونه مضمومة

علي

علي البناء للتقدير يا امين استجب دعاءنا ولا
ويؤمن المأموم خلف الامام في الجهرية
اي يؤمن بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيها
نجهر الا اذا سمع قراته اي قوله ولا الضا
لين كما في المصر علي الرسالة ودليله خبر
اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه انتهي فان سمع
ما قبله ولا الضالين ولم يسمعها منه
لم يؤمن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه
علي الاول وبين نحو المؤتم الاصم يسمع تكبير
الامام للعيد فهو تكبيرة العيد بسببيته
فان سمع تامين مأموم اخر فهل يؤمن
لانه ليس نائب الامام ولجواز الاقتدا بالمسمع
في الاركان الصلاة فاولي في هذا المسمع
وهو الظاهر اولا يؤمن وقوفا مع
ظاهر الخبر المالكي مع جعل التحري خفا بلد
وهذا كالتحري وقد يقال هو اقوي منه

لان التحري اعتماد على تحريه هو فقط وهذا اعتماد
على تامينه هو المحقق كونه بعد قول الامام ولا
الضالين والقنوت مندوب وكونه و
الصبح فقط مندوب ثان لا في وتر دايما كما يقول
ابو حنيفة ولا به بنصف ثان من رمضان كما يقول
الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراة في الركعة
الثانية قبل الركوع مندوب ثالث الا ان
يقتدي بشافعي يوخره فيتبعه وفيه
ايضا القنوت الا في من ابتلى الشافعي في القنوت
وكونه سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي
مندوب خامس او تقول اللفظ الاتي من مشتمل
على اربع مندوبات غيره وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع
لك اي نخضع ونذل ونخلع الاديان
كلها لتوحيدنا لك ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها

وبالدال

وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان
عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها
ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله
ملحقه بهم والدعا بعد التشهد الثاني
وتقديم يديه عند القيام على ركبتيه في نزوله وقيامه
اي عكس ركبتيه اليجبر اللتين في يديه فانه يقوم
عليهما ولكن يقيم زحزحته بموخر رجليه عند القيام
قبل ان يعيد يديه للقيام واما نزوله فيقدم ركبتيه
وعقد الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة
التي تحت الابهام من اليد اليمنى مادا السبابة
والابهام منها في التشهدين او الا كثرا والواحد
فيكون الصبح وتحرك ندبا السبابة دايما
يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت
واخر التشهد اشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا الى السلام
والذي نشاهده عمليه علما عصرنا تحريكها
للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار المأموم

حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه

حذ

سلام اماميه وهو مقتضي التعليل الذي اشار
له بقوله **ويعتقد بالاشارة انها مقمعة للشيطان**
لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل
عنها قاله عج وخصت السبابة بالاشارة لان لها
دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب
فاذا تحركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد
بالاشارة بها ان الله اله واحد ابن ناجي ولو
قطعت يده اليمني لم ينتقل لليسري لان شانها
البسط كما اشار له بقوله **ويبسط** ندبا
اصابع اليد **اليسري** ولا يحركها ولا يشير
بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود اليمني
واما مع فقدها فلا انتهي كلام ابن ناجي وما
وقع لابن العربي من ان تحريكها مقمعة
للشيطان يرده ما في مسلم انها مقمعة للشيطان
لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه **ووضع
اليدين علي الركبتين** **و** **تمكينهما منهما** في الركوع
ووضعهما في السجود وندب ضم الاصابع في السجود
وتفريقها في الركوع كما هو قاله القرافي واستواءها

في الركوع

في الركوع

الي القبلة

الي القبلة مستحب لانها تسجد ان متوجها ما
ومجافاة الرجل دون المراة فانها تكون
منضمة منزوية **في السجود بين ركبتيه
وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه**
في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا فله
وضع ذراعيه علي فخذيه **و** **ندب التكبير
عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة
القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان
يستوي** قائما ان اماما كان او فذا او ماموما

تاخير

تاخير تكن بعد قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في
الرسالة وانظر لو كان امامه ناشيا فهل يكبر
حال القيام هل يصبر الماموم بتكبيره وقيامه
في القيام حتي يستقل الامام قائما وهو الظاهر

دعه

او يشرع بعد تكبيرة الامام وقبل استقلاله بالقيام
ومن الاداب التورك في الجلوس خلافا لاختيار
ابن العربي ان جلوسه عليه السلام تكون الية

رائد

قوله ومن الاداب اي المندوبات واعلم ان هذا انقضي في التعبير الوضعا

علي رجله اليسري **وبين السجدتين ايضا وهو
ان يفضي بوركه الايسر الي الارض ويخرج رجليه**

جميعا من سا ابنه الايمن ويثبت قدمه اليمنى
وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب
ابهاميهما الى الارض ويبقي اليسرى ويندب له ان
يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم
يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي وقيل يجزي
وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المؤذن
بالمصلي اماما ومأموما او منفردا وهو
اي التيامن ان يشير براسه قبالة وجهه
ويتيامن بها قليلا من غير ان يتحول لحد ان
بحيث يرى صفحة وجهه بان يختم بالكاف
والميم عن يمينه اماما كان او مأموما او فذا وكذا
الامام والمأموم عند ابن يونس [ضعيف] وابن سعدون وذكر
غيرهما انه يوقعهما بتمامهما عن يمينه [معتمد] وكان
وجهه استغناءه عن الاشارة براسه قبالة
وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه لجميع
ويندب النظر الى موضع السجود وقيامه
ويندب مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه
والتكبير والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة

قوله كما مر اي في فصل فرائض الصلاة اهـ

قوله ويندب ان ينظر الخ هذا ضعيف لان فيه تنكيس الراس والمعتمد انه ينظر الى امامه اهـ

والاعتدال

واعتدال الصفوف وترك التسمية
في الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد
وكذا التعوذ وجاز ان يتنفل ويندب لما رواه
ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم
يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني
وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين
والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير فصل ويكره الدعاء بعد
تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وظاهره
اي دعاء كان والمذكور في مقابل المشهور
هنا كما في الغنم اجازة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحبابه وصححه
ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن
لحديث الصحيحين قال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل
الاحرام وفي الركوع وقبل التشهد الاول والتعوذ والبسملة

الذكر بعد الصلاة من الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كاية الكرسي صح صح

وقبل التشهد

في الفريضة فعل فاتحة الكتاب او بعدها وقيل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها على قول واحد من تركها بطلت صلاته قاله زروق اي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قرائته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم قرائتها بنية النفلية او بنية الفرضية والنفلية معا وقرائتها لا بنية فرض ولا نفل غير مضر عندهم كما علمت بل كاف والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يشتبه ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي فتامله **ويكره السجود على البساط** الا المحبس بمسجد من واقفه او من غيره او من ربع الوقف **والمنديل ونحوه وعلى طرف** كم الاحرام او برد

ويكره

ويكره **الالتفات لغير ضرورة** في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لمعاين الكعبة حيث لم تخرج شي من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شي من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده لها **وتشبيك الاصابع** مكروه فيها **وفرقعتها** مكروه مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرههما في العتبية في المسجد ايضا لانها فعل الخنثان وضعفة النسا ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظر **التتائي والعبث بخاتمه** وجوز اللخمي تحويله باصبعه لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا محترز العبث **او بلحيته وتغميض البصر** خوف اعتقاده فرضيته الا لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده وعن عياض في قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب **ورفعه الى السما** لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة ونقله **وضم القدمين**

وورد ان الشيطان الانسان اذا التفت في صلاته قال الله عز وجل انا خير مما التفت اليه وورد ايضا لا يزال الله مقبلا على العبد حتى يلتفت وورد في ذلك احاديث كثيرة

معتمدا عليهما سوية دايما بل يجعل حظهما من القيام سوا
دايما وهو من الصفق المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لابد
منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم
يكره كما انه اذا روح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى
اخرى او عليهما لا دايما فيجوز قاله تت وظهر اقتصاره على
كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد
فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما زيادة تنطع فيكره
انتهى وكره وضع قدم على اخرى ووضع اليد على الخاصرة
وهو فعل اليهود وتحديث النفس بامور الدنيا لما فيه
من قلة الخشوع الا ان يشتغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد
ابدا قاله ح ولا يقال النية حاصلة معه قطعا فلم لم يبن
عليها لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ونقيده العياشي
عن اللخمي واما شغله زايدا عن المعتاد ويدري ما صلى
فيندب له الاعادة في الوقت قاله العياشي عن اللخمي
ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه
بامور الاخرة غير المتصلة بالصلاة لما في اثر ان عمر جهز جيشا
وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان
تسم التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا
واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا جريا قيد فيما يظهر

وحمل

وحمل شي بكم او فم لا يمنعه عن شي من اركان الصلاة ولا
حروف قراءة ولو كان الشي خبزا محبوزا بارواث دواب
فلا تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى جد عج تبعا للشمس
اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري الذي
نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل هذا ما لم ترى النجاسة فيه
والصلاة بطريق من يخشى ان يمر بين يديه احد وكره
قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن ذلك
ولم يمنع مراعاة للقول بنجاسة ميتة القملة قاله الشيخ لكن كلام المص
في حكم القتل فيكره وان القى قشرها خارجه بدليل كراهة
قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم رمي قشرة القملة فيكره
ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن من قتل البرغوث
كما قال ابن ناجي لانه ليس لها نفس سايلة وقيل يجوز طرح البرغوث
به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المص بالقملة بالفا
يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل دون ما كثر
فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر في المسجد من القمل واخف
ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد
جواز القتل خارجه وليحسن القتل لقول مالك لا تلقى القملة
في الما او النار رشلة والما اخف ان كان لضرورة واما طرح القملة
حية في المسجد فلا يجوز وان كان في غير صلاة لانها تؤذي

خراج

قوله من اخراج الحروف راجع
للثاني وقوله من الاركان
راجع للاول فهو لف ونشر
مرتب اه

المراد بقول الامام اكره اي
كراهة تحريم وقوله واستخف
اي كراهة تنزيه اهو وقوله
القتل وعبارة ولو كثر هذا صعيف
اه

غيره وكما فيه من تعفيش المسجد ابن نافع وليصرها
بيمني في طرف ثوبه واما طرحها خارجه حية فيجوز كما في
المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في
الكبير انه حرام لانها تصير عقربا وقل من تلدغه الا مات
انظر تت

فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها المتقدمة **مع القدرة عليه والذكر** سوا طال الامر او لم يطل **وبترك تكبيرة الاحرام او النية** ولا يتاتى في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح **او غيرهما من اركانها** كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا او كان من من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان يجلس بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها فان سلم معتقدا الكمال فان تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت تلك الركعة المتروك منها ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها والتعليق ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس الا لترك ركوع فعقدها بالانحنا كما تقدم **وبترك سنة واحدة عمدا على احد القولين** المشهورين والاخر لا بطلان

وعليه السجود

وعليه لا سجود وتقدمت هذه المسألة في سنن الصلاة بقيود الخمسة **وبالكلام لغير اصلاحها** ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى او نحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهره اطلاقا نعم كما نقله المواق ولو كثر قاله **الشيخ** وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت قال فان ضاق انعقد بكلامه لانه لاحيا نفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهى وظاهر **عج** اعتماده ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم والمصلي في نفل لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما وهو اجابة احد الوالدين بالوصفين المذكورين للاجماع على وجوبها والخلاف في اتمام وجوب النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر **ح** لا لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث تاتي ذلك فلا تبطل كالكلام في صغيرة في الخصايص **وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة** الصفين والثلاثة والجنب الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما اتسع عنها فكثير **والغمزة وحك الجسد** عمدا ونحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما سياتي **والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا** عمدا او نسيانا وظاهره

اخذ الشارح بتقييد ثان في عدم بطلان الصلاة بالكلام لاصلاحها وهو ان لا يكون الامام يفقه بالتسبيح واما لو كان يفقه التسبيح فلا يتكلم فان كلامه يبطل ولذا يسبح له اه ابو عامر

قوله لا لاجابته صلى الله عليه وسلم ولو كان في فرض اه وهو عطف على نحو لاجابة اعمى والدين اه ابو عامر

والغمز والحك فيه تفصيل اما ان كثر ابطل مطلقا وان قل لا يبطل مطلقا وان توسط فان كان سهوا سجد وعمدا تبطل اه

جمعهما او فعل واحدًا منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في
النسيان ان جمعهما علي احدي روايتي المدونة والاخري عدم
البطلان كما اذا اقتصر علي احدهما ناسيا تامل و تبطل صلاة
الفرض بزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا
مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته
سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر
والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال الشيخ
وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين
وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات انتهي وظاهر كلام الشيخ
انها علي حد سوا وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا وهو بطلانها
بثلاث قال تت ولم اره لغيره ولعل وجهه بغرض وجوده كونها
وتر النهار وكونها لا اتحاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر
المص مع تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود
السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن
زيادة ركن قولي كتكريره الفاتحة فلا تبطل بتعمده علي المعتمد ولا
بسهوه بالاولي وقولي صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا
تبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا ففي مختصر
البرزلي من صلي الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ساهيا
واجزاه وبطل في العمد والجهل انتهي ومن صلي صلاة ناسيا

بان اي

بان اي بها علي نظامها بركوعها وسجودها وفرايضها وسننها
لكن هو لا يعرف اي لا يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة
من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها
صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم اما بان قال له العالم
افعل كذا وكذا واما بان راي العالم يفعلها ففعل كفعله
وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي والوضوء كالصلاة في هذا كما يفيده ابن ناجي هنا
وظاهر تفسير الشيخ المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته
مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرايض
وسننا وفضايل فان اعتقد ان جميعها سنن او فرايض
بطلت وسياتي تتمته في فصل شروط الماموم ثم انتقل
يتكلم علي سجود السهو فقال

فصل سجود السهو

وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادني تنبيه لادركه قاله
الشيخ والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا ينتبه له بادني
تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك
غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح
ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني
علي التمام ويندب له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه
وشاك غير مستنكحين يسجد ان استنانا مع مبنا الثاني

على الأقل وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه
والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص سنة مؤكدة او سنتين
خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها لا سهو
عن اقامة واذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله
لقولهم الشك في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا
او زيادة كما في الذخيرة وهي اي السنة المؤكدة التي يترتب السجود
على كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها سوا كان قبليا او بعديا
كما ياتي في الاسرار ثمانية تفصيلها قراءة ما سوى ام القران
من سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون
النفل والجهر بان قرا في محله سرا والاسرار بان قرا في محله
جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص وهاتان
خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة من قولهم السهو
في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الرابعة
اذا عقد في النفل ثالثة صيرها اربعا وسجد قبل السلام كما في
المختصر الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا لا يجب اعادتها وقد
تقدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين
او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها للصلاة كما مر ويسجد
لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر امام
او فذ ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب خلافا لما في

المختصر

في محل السر على الجهر واما لو سرا في محل ما في الجهر فلا سجود والعلة المنفرد منتفي هنا

المختصر ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من
تركه تركه للتشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك
التشهد الاخير فهذه هي الثمانية سنن المؤكدة التي يسجد
لها واشار لغير المؤكدة بقوله ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة
كتكبيرة واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك
فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لهما اي للتكبيرة
الواحدة او القنوت قبل السلام بطلت صلاته فيهما قيل على
العالم والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على
الساهي بعد ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام فانه عوضها
يعيبها اي بها والا جعلها الاحرام والنية فيحرم بنيته ثم يبطل
ويسجد بعد السلام ولو ابقى يجعلها الفاتحة فان ابقى بها
ايضا جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه
ما بعد المتيقن قاله في الكافي قاله ح او لزيادة قول غير
مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع قول المدونة
من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيئا خفيفا
بنى على صلاته وسجد لسهوه انتهى قاله الشيخ وحمله على ذلك فيه
ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود فيه والذي يظهر
لي انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل لنقص
سنة اي او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد

والنية صح

عطف النية على الاحرام عطف جزء على كل وذلك لان النية جزء الاحرام اهـ ابو عاصم

للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد
المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف
عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية
سهوا او كذا لا يبطل الانصراف القريب من الصلاة كقوا
كمن نسي السلام وتذكر بعد ان انحرف عنها كما في ابن تركي ساهيا
سجد ولم تبطل ومحل السجود مختلف فالزيادة المحققة
او المشكوك في وجودها وعدمها لان الشك في الزيادة كتحققها
فلها صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص فقط المحقق
او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا
او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاثة او النقص
والزيادة المحققان او المشكوكان او النقص محقق والزيادة
مشكوكة وعكسه فصورهما اربع يسجد لهما قبل السلام في
السبع الصور واثنان للزيادة المتقدمتان بعد كما مر فالصور
تسع وعدها الوجراجي والشيبي ثمانيا فاسقط صورة
الذخيرة من العد والصواب اثباتها كما ذكرنا وصفته بعد ان
يكبر لهما في ابتدائهما بان يهوي بالتكبير ساجدا لانه يأتي
بتكبير غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما ويجب
التشهد في القبلي ثم يسلم فان سهى الماموم عن سنة
موكدة او جميع السنن حالة كونه خلف الامام فالامام

يحمله

ما عدا التحميد لعدم طلبه منه حالة كونه خلف الامام صح

يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه
بطريق الاصالة لا ان نقص فرضا عمدا او سهوا او جهلا
ولا بعد مفارقته وقيامه للقضاء وترتب سجود كما عليه هو كما
احترز عن ذلك بقوله خلف الامام وقوله وان سهى قيد به لان
العمد مفهوم له والا فلا سجود ولا شيء على الماموم في تعمد
ترك السنة ولو الثمانية حالة القدوة كما قدمنا من ان محل
القولين في ترك السنة عمدا في الفذ والامام لا في الماموم
فتقييد المص بالسهو كقول المختصر ولا سهو على مؤتم حالة
القدوة لذكره له في فصل السهو فقط لا للاحتراز ويلزم
الماموم ولو كان مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام اي السجود عن
سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسه الماموم معه ولا حضر
سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك ركعة ويسجد الماموم القبلي
معه والبعدي بعد القضا فان سجده قبل قضا ما عليه
بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود
حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة
موجبه حيث كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك الامام
ولم يسجد له وسجده الماموم بطلت صلاة الامام دون الماموم
وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة

وتحفّز معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق
بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك
ركعة معه ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب
فصل صلاة الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعة
اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور زاد ابن الحاجب
كاكثر الشيوخ موكدة وظاهره انها كثيرة سنيتها في البلد وكل مسجد
وحق كل مصل وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال
الابي انه اقرب للتحقيق واسد كلام من كونها فرض كفاية في
البلد ان تركها اهلها قتلوا عليها وسنة بكل مسجد ولكل
مريد صلاة وعند وبفعل صلي وحده كما ياتي حيث تحقق
افادتها من غيره على وجه الفرضية والسنية قال الابي والنسا
فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله انتهى وهو خلاف قول ابن يونس ليس من اهل
الجماعة ونحوه قول نا ظم مقصد ابن رشد
وللنسا في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى اولى
من اتيانهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للمسلم كالخبر على غير
مخشية الفتنة وكلاهما على مخشيتها فان قطع بالفتنة منها
اتفق على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن
وحض على انه لا يمنعن ودليل ان لا يخرجن الا باذن كما فسر به
عياض

عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهما في البيوت وفي
قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود جماعة
مطلوبة الا ان يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد في خبر
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع
بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره بالا
اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب
الجماعات والائمة كما في تت وان كانت لا تتفاضل كمية الا بادراك
ركعة مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل
رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فلو
شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا بد من كونها ايضا
بسجدتيها اي ادراكهما معه فان زوحم منهما حتى سلم الامام
واتى بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها جماعة
مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون
ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما
قال الحفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة ولا بادراك الكثير
حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده كلام المصنف على الرسالة فمن
ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته
واولى اكثر من ركعة او الصلاة كلها ليس له ان يعيدها

قل
اي عود دائم

في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن الصلاتين في يوم والجماعة
اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا ومن صلى وحده او بصبي
او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له بل يندب له ان
يعيدها في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن
عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتى خارجه لان علة
طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل
مسجد ولمن لم يصل في فرض عيني حاضرا وفايتا كما يفيده البرزلي
والمشذالي لا فرض كفاية فمستحبة على المشهور كما في الشرح على
العشماوية ولكن الذي للحمي انها سنة ولابن رشد شرط قال فيها
فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدفن اي لضعف امرها وتسن
ايضا في كسوف واستسقا على ما للشرح والذي لغيره ندبها بهما
ويعيد وتراويح وكراهتها لجميع كثير بمنزل او مكان مشتهر ومحل
ندب ما ذكره المص ان لم تعم عليه الصلاة الراتبة والا لزمته
الاعادة معه ومحل ايضا ان طرأت له نية الاعادة اثنا المفردة
او بعدها وكذا قبلها ان جزم بفرضية المفردة فان تردد
بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا نية فقط او مع واحد تبع
المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قايلا اقل الجماعة
التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب
تعاد مع واحد لا اعرفه انتهى وتحصل له فضل الجماعة بصلاة

المعيد

قوله ومن صلى الخ كان الاولى ... له ان ياتي بها النفس ... وحده الخ

قوله ويعيد وتراويح معطوف على قوله والذي لغيره ندبها بهما انتهى ...

المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد
في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد ماموما لا اماما
لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا ناويا
بذلك التفويض الى الله تعالى في قبول اي الفريضتين ومع
نية التفويض لا بد من نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه
عنه بالاولى لانا نقول له فايدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى
او فسادها فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية
التفويض ونوى الفريضة صحت صلاته لعدم توقف صحتها
عليها بخلاف نية الماموميه كالفريضة فتتوقف الصحة عليها
ان تبين عدم الاولى او فسادها وحيث ندبت له الاعادة
فمحلها ان كانت الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب
لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد
ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذ احدى
الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح
بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد قولين
فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول
الاخر خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى
الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع
معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة من لم يدرك ركعة خبر

وتراويح

بين ان يبني علي احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخري
ان رجاها فان لم يرجها بني علي احرامه فذا اتفاقا هذا في حق
غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتي يعلم انهم
لم يسلموا في التشهد الاخير كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم
في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة انكا تند عما يشتغل
بعدها وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت
عليه للراتب تلك الصلاة وهو في المسجد او في رحابه فقط
لا هي وطرقه المتصلة به فانه لا يبدا بتلك الصلاة التي
حصل فضلها قبل اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم ولا
غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلي حرم عليه ذلك لخبر
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام
وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل ان يكره له ذلك وبقال ابن الحاجب
فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلي المقامة او
صلاها مفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه عقد ركعة
ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كانت
نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات
ركعة والا اضاف اليها ثانية وانصرف عن شفع وصلي مع
الامام فرع قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد
الراتب في العصر ولم يكن صلي الظهر فان لم يخش شهرة

خروجه

خروجه فالبخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي
شهرة ذلك صلي معهم ثم يصلي الظهر واعاد العصر انتهي
من ابن ناجي ببعض ايضاح وقوله صلي معهم اي العصر
وان كان باطلا لانه بدخوله المسجد صار كانه من مساجين
الامام ويدل علي هذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان معني قوله
صلي معهم اي وجوبا بنية النافلة ارجاكا نقله ابن عرفة
قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا يده
علي انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه علم مما مر
ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب علي اهل
البلد كفاية وعلي من اقيمت عليه صلاة الراتب سوا لم يصلها
او صلاها منفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلي
كل من لم يصلها والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد
والحرمة علي من صلاها جماعة ان يعيدها جماعة ان يعيدها
جماعة او فرادي الا بالمساجد فصل فيمن تصح
امامته شروط الامام تسعة بتقديم معرف علي السبب
الاول الطهارة فلا تصح امامة من نسي حدثا متعمد او لم
يتعمد وعلم موتمه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند
الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما لو علم المأموم
بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله

الا الثلاثة

متعمد الا انه لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان
صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها مفردا ولا جماعة ويصلي
الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني انه لا يكون**
مأموما فان اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة **او بمأموم**
ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة
بل اتى بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حين قيامه
لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما
ذكره **الشيخ** عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف **الشيخ**
فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وكذا لو اراد ان يعيد في جماعة فهو
محصل فقد اقتدى فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل من نية المأمومية
لعدم انسحابها شرعا عليه الى نية الامامية حين يقتدي به قال
عج وفتوى الناصر اللقاني تؤخذ من كلام ابن رشد انتهى
قال ابن تركي وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون صلى تلك
الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما المعتد بها
عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى
التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي
الفريضة ان يؤم قاله اللخمي انتهى **الثالث الاسلام** فلا
تصح بكافر ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم

يتم الصلاة

يتم الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادتين في تحيتها ويبطل
ويبطل لحينه عند ابن القاسم سواء كان آمنا على نفسه ام لا وهذا لا ينافي
قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق
ان ظهر كأن توضأ وصلى لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا
ينافي عقوبته او ان ما في المختصر فيمن توضأ وصلى وما هنا فيمن
صلى من غير ظهور وضوء قبلها كذا ظهر وجزم **عج** لعدم المنافاة
ولم يوجهها **الرابع الذكورة فلا تصح امامة المرأة مطلقا** حرة
او أمة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاتها
صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان
يكون الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل وهو عالم
به او كان يعتقد ذكورته فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت
ذكورته بعد تمام الصلاة ولو لمثله او اتضحت انوثته مطلقا
وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكوريته قبل الدخول
فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا كما هو
ظاهر كلامهم ايضا **الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ**
في الفرض لانه متنفل **الا لمثله** والا البالغ في نافلة فتصح وان لم
تجز ابتداء **السادس العقل فلا تصح امامة المجنون** المطبق
او الذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم و **عج**
او حال افاقته ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم

قاله عج ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثناها او انه فطنة
ذلك ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث
التمييز لكنها تبطل من حيث تحمله بالنجاسة اذ افتقد على
ازالتها كما مر على ما فيه ويأتي قريبا للمص نحوه قال الشيخ في
التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الاما كان
خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق
الصلاة وليسا خاصان بالامامة انتهى وكذا الطهارة
ونظم عج المختصة بها بقوله

شروط الامام ان يكون ذكرا ٠٠ وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدي ٠٠ وعلمه بما تصح عدد
بلوغه لكن بفرض وليزد ٠٠ في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا ٠٠ معيدا للصلاة يا من كملا

وقال بدل الاخير

وان يكون غير ماموم وحق ٠٠ زاد عدالة فقوله وهو

لأن الجمعة

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لا جمعة عليه ولا عيد
على ظاهر المدونة عن بعضهم ورده ح قائلا الذي في التهذيب
والام صحة امامته في العيدين مع الكراهة كما قال اللخمي واعترض
بعضهم بقول المدونة لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم
انه لا يوم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة انما ذكرت في

العيد

تمالك مع

العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يوم فيه قال عج بالمعنى وتصح في غير
ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرايض بخلاف قيام
رمضان والفرايض في السفر ان كان اقرأهم فلا باس به كما قال

الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني
وشارب الخمر ونحوهما مما ارتكب كبيرة لم تكفر كان لها تعلق بالصلاة
كالمتهاون بها او بشرطها ام لا كالغيبة وعقوق واخذ مرتب
من جبايات بحيرة نمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام
لغير مرض او نفاس واقامة او كتابة لظالم او قاتل عمدا ان لم
يتب كما روي عن مالك وان تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر
عموم اية ومن يقتل مومنا متعمدا او شاهد الزاني وشارب الخمر
تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي
تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة
وما لابن بزيزة ضعيف والذي يجب به الفتوى والعمل صحة
الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي والقباب
وقال الشبيبي انه المشهور لكنه قيده بما اذا كان فسقه ليس
متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتداء به كالكبر بعلو حسي ام لائمة
لتعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق
بذاتها كالزنى فالضعيف مقيد بقيد الكبيرة والمشهور
مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة واحترز المص بالفاسق

قوله واخذ مرتب لا نعيوم لمرتب
بل بغير المرتب مثله اهـ تندليه

قوله او نفاس ومثله
الحيض انتهى

بالجارحة عند الاعتقاد كالحرري والعذري فان من صلي خلفهما
يعيد في الوقت فقط **التاسع القدرة علي الاركان** من قيام وركوع
وقراءة ونحو ذلك **فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا**
او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي **الا ان يكون**
الماموم ايضا عاجزا عنه مساويا له في المثلية فتصح امامة
كجالس بعوض لعجز بمثله وبنفل لعجز او اختيارا بمثله لا قايم
في نافلة بجالس لعجز او اختيارا فيمتنع مع ان الجلوس جايز
فيها كالقيام ابن ناجي مازلت اذكر هذا لشيخنا حفظه الله
فيجيبني بعموم خبر الا ايوم احد بعدي جالسا قال **عج**

اجز صلاة جلوس خلف كاملة … وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
الا اذ جلس الماموم معه بلا … عجز فجوز بنفل والسوي منعوا
وان يكن منهما عجز فسوا ذا ن … فرضا ونفلا ففيه الامر متسع

وشمل كلام المولف امامة الامي بمثله ان فقد قارئ وضاق الوقت
لا ان وجد قارئ او اتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتدا الاخرس
بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما هو في المواق
ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح اقتدا احدهما
بالاخر علي المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب
خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد
جواز اقتدا المومي بالمومي انتهي لان المشهور خلافه قاله

عج

عج وكذلك اي ومثل العاجز عن الاركان **العاجز عن**
احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها
كوضوء وغسل فمن عجز عن شي من ذلك **فلا تصح امامته**
الا لمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض وسننا
وفضايل ولم يميز بينها فصلاته صحيحة كما يفيده قول **المص** ولا
يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة
احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو
صحيحة اذا سلمت مما يفسدها بان ياخذ وصفها عن
عالم ومن لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما
ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما
صلي بالنبي صلي الله عليه وسلم صلي الصلاة كاملة بجميع فرا
وسننها وفضايلها ما نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال
صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوي
بفعل ما راوا المولف انتهي وظاهر هذا ان الكلام في صحة
الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله الي الكلام فيها فانظر ذلك
وتامل قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله فقط ولا
يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين
او الامور الثلاثة فان اعتقد انها كلها فرايض فقط
او سننا فقط او البعض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان

قوله كما ذكر ابو محمد وهو ابن ابي زيد رضي الله تعالى عنه انتهي تدبر

بيضها

قوله المولف وهو ابن ابي زيد رضي الله عنه انتهي

السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر
الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها
مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة
كالقنوت او بسجد له قبل السلام واختلف هل تصح امامة من
لا يميز بين الضاد والظا او الصاد او السين في فاتحة كما
نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر كلام المص لمن يميز بينهما
ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم
له او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر اللقاني
والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة
المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد
الحق الا ان اعادها على الصواب كما يفيده ابن عرفة في نقل
الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا انه يترك ذلك عمدا مع
القدرة عليه واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عمن ام
غير مميز مثله فالصحة قطعا او ايتم المميز بغيره مع وجود
امام مميز فالبطلان قطعا او ايتم به مع عدم قبوله للتعليم لكن
تكره امامته فقط او ايتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة
تامل واختلف ايضا هل امامة اللاحن عجزا عن تعليم الصواب
لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعليم فيهما وايتم به غير
لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سوا كان لحنه في الفاتحة

اوغيرها

اوغيرها او تصح في غيرها و تبطل باللحن فيها غير المعنى او ما
هذين القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى كضم تا انعمت لا ان لم
يغيره ككسر لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة وا
ابن رشد او تمتنع ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختا
اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتدا وهو اضعفها
وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان
اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر الحطاب واحترزت بجعل محل الخلاف
اربعة اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة
اجنبية او كان سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا نفي او لعدم قبوله
التعلم فلا لكن تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع لعدم قبوله
مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد امام غير لاحن فصلاة
اللاحن كامامته باطلتان او ايتم به لاحن مثله او ادنى منه
في اللحن فصحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف في
الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره
راه ياتي بمناف ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا به اذا راه
اي علمه ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين
على انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر
اللقاني انه تقييد قاله الشر وعكس ابن تركي عما اختاره
الناصر اللقاني بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار لقول

الشم انه خلاف المشهور بناء على جعل ضمير انه للاطلاق لفساده
وانما ضمير انه لقول سند بدليل ما بعده ونحوه ما لسند
للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر العوفي ضابطا من عنده تقسيم
وهو صحة الاقتدا به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كعدم
دلكه او مسح بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته بغيرها او
مسها وبطلانه مع اتيانه بمناف لشرط صحة الائتمام به
كمعيد لصلاته قال عج ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي
ان يجعل مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين القولين

فصل شروط صحة المأموم خمسة شروط الاول

الاقتدا وهو ان ينوي من اول الصلاة انه مأموم وان صلاته
تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة وتعمد ترك
السنن المبطل تركها لغير مأموم على احد قولين كما مر ويحمل
عنه كلهو ذلك فان تأخرت نية مأموميته عن ابتدا صلاته او تابعه
من غير نية متابعة مع اخلال بما الامام يحمله عنه عامدا بطلت
صلاته فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلال بشي مما
يبطلها [illegible] ويقع ذلك كثيرا ممن يعلم في الامام شيا يقدح
في صلاته ويخشى بصلاته منفردا عنه الضرر ومن اهل البدع
الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم واشعر كلام المص
بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك

فتصح

لكن لا يحصل

لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر
ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على قولهم ان يعيد
في جماعة ابن غلاب وما اظن احدا يقوله واختار اللخمي
حصولها له وان لم ينو الا في جمعة وجمع ليلة المطر
خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية
الامامة فيها قطعا تنبيه لو نوى شخص الامامة
فلانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به بطلت
صحت صلاته ولو ان يعيد مأموما فان نواها
مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو
نوى كل من شخصين امامة الآخر صحت
صلاتهما ولو نوى كل منهما انه مأموم للآخر
بطلت صلاتهما وكذا ان شكا اي ان كلا مأموما
للآخر فان شك احدهما فقط في مأموميته
للآخر او امامته او فذيته بطلت صلاته
ان سلم قبل سلام الشاك والا صحت فان
شك كل منهما او احدهما في الامامية
او الفذية فتصح لهما ايضا مطلقا سلما
معا او سبق احدهما الآخر به الثاني ان لا يأتم
مفترض بمتنفل فان ائتم مفترض بمثله واما العكس وهو

غير صح

ابتداء ام متنفل بمفترض فجائز ابن عرفة فيها على جواز
التنفل مسكنا باربع او سفر اتنفل وخلف من يصلي الصبح
بعد الشمس او خلف جمعة ليبتنى على اماموم وكتاج صلى
الفجر خلف مصلي سبح خلافا للباجي كما قال
تت ومفهوم ابن عرفة فيها على جواز النفل اي عند الحنفي
لا عند المالكي للكراهة ذلك عنده وانه متفق عليه
ليلا ونهارا كما قاله اللخمي لا لكن ان وقع ذلك للرخصة [illegible]
كالاقتداء بواحد [illegible] فيكره ويلزم تبعيته
ومقتضى كلامه انه لا يصلي ركعتين نفلا خلف مصلي ظهر
لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي
قال الشيخ ما انظر ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض
انتهى اي ولذا قال ابن عرفة فيها الخ ولا غرابة
في جوازه او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم نظيره
في المتيمم على مصاب بول من اعادته في الوقت
فقط للقائل بطهارة الارض بالجفاف الثالث ان يتحد
الفرضان اي صفتهما في ظهرية او غيرها فلا يصلي
ظهر خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا اي يتفقا
في ثلاثة اشياء زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما الاول
ان يتحدا في عين الاداء او القضاء الثاني ان يتحدا في
زمنهما

زمنهما الثالث في مرتبتهما بكسر الجيم واشار لاحتراز
الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهرا قضاء خلف من
يصليه اداء ولا العكس وظاهره ولو اختلفت الاداء والقضاء
بالنسبة للامام والماموم كما لو صلى الظهر خلف
شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت اي لا يصح
لانه قضاء عند الشافعي واداء عند المالكي واحترزت
بالثاني من صلاة ظهر يوم الاحد مثلا خلف من يصليها
عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الشيخ عن
ابن يونس واحترزت بالثالث من ظهر يوم الاحد
مثلا متيقنا انها في ذمته خلف ظهر [illegible] يوم
الاحد [illegible] يصليها في صلاتها فنك وانا استرك
متيقن تركها مع شاكه في وجوب الفعل لكن
لا يصح اقتداء التارك بالشاك لاحتمال
كونه اتى بها قبل فصار متيقن الترك مفترضا
خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة
لهما وتبطل صلاة ماموم فقط كخلف امام شاك
[illegible] في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة
الامام وترتيبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير
مفترضا خلف متنفل الخامس المتابعة في الاحرام

لشخص في يوم الاحد يحسبه [illegible]
انما فعلها الشك مع

[illegible] تصح

[illegible] البقا

والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام
ليوتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما
قبل الامام او ساواه فيهما في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله
او بعده او معه فان ابتدا فيهما او باحدهما بعده كاوائل تمه او بعده
صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد كما للبساطي تبعا لابن
عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبه اعلم
ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد
والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم
انسحاب المأمومية عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه
فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا ان لم يسلم
بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن وطال واما غيرهما
فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال
ويومر بعوده في سبقه بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه
في سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام
مكروهة والافضل في الاحرام المأموم ان يكون بعد سكوت
الامام من تكبيره كما قال ابن رشد والمساوقة اي المتابعة
والملاحقة فورا قبل سكونه منه او من السلام خلاف الاولى
فقط فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد
ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام ويندب تاخره

عنه قليلا

عنه قليلا ويكره محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا
خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من جهة
على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى زوجاته
عليه السلام وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول
حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع
الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما او خلفهم ومع
رجل معه او صبي بشرطه خلفهما بحيث يكون بعضهما خلف الامام
وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر عبارة ابن لا خلف
من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف على يمينه اكثر من
واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال
لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان تشير لهم تذكرا يوديهم
لمذهبهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذوا
يحمل على التلذذ بنقض الوضوء كمذهبهم او تلا صقهم لا لمطلق
التلذذ وتصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام لكن
يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة
في الرجلين واما لو تقدم جميع المأمومين فتبعهم لذلك
من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد ابن تركي
وان صحت صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة لاحد ولكنها
توخذ مما لابن ناجي في مسيلة المدونة في السفينة

والجامع عدم الضرورة ومن قول تت عقب نقله
عبارة بهرام التي كعبارة الشم ما نصه وعدم الجواز
صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن عرفة بالعين
المهملة في الرسالة انها تبطل على الظاهر لعدم
امن التخليط وعلى ما لنية الامامة جاز كما
بما يكون بهما مأمومية كذا يظهر في توجيه
كلامه ويجوز الصلاة من مقتد بامام منفردا ان
الصف ان عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلة
لنية الدخول فيه لولا التعسر والا كره ولو تة
فضيلة حينئذ فضيلة الجماعة حاصلة في قسمي
التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره
لغيره تجوز كما في القاسم لمن ضاق به الصف في
التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله
لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد
من الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه كلي
ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطأ منهما ويكره
تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة
وان كانت طائفة عن يمين الامام لا يخدوه في الصف
الثاني والاول فلا بأس ان تقف طائفة مع يسار

اي ابن رشد في البيان اسم احد الاقوال

الامام ولا يلتصق بالطائفة التي عن يمينه قال
في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتداء
من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدى الصف
من خلف الامام ثم عن يمينه ومن شماله حتى يتم
الصف ولا يبتدأ ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل
تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب
ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله صلى الله
عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم
قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم
انتهى وعلى هذا مشى هنا اي ان قوله يكره الخ
معناه ابتداء ومشى صاحب المختصر على الجواز
اي ابتداء تبعا للمدونة قاله الشم قلت لكن قد
علمت ان ابن رشد قيد كلامها بعد الوقوع وتبعه
ابتداء وبموافقة ما للخمي لكلامه فيعترض على
المختصر حيث لم يقيد فلله در المص ويجوز
ان يصلي المأموم في مكان اعلى من مكان الامام
ولو كان علو الكبير كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر
فتكون صلاته باطلة لتحريمه اجماعا وقال في الطراز

قوله انتهى كلام اللخمي

فيها التواضع والخشوع والكبريا في ذلك ولا يجوز
اي يكره على المعتمد انظر ح وظاهر بهرام والمص خصوصا
قوله الاتي بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام في
مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة
فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا
ولم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه
الصلاة والسلام على المنبر او لم يدخل على ذلك
بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فجاء اخر
اقتدى به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل لضيق
فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع
ذلك وان كان كثيرا من ذلك ولم يكن معه احد منهم
بطلت صلاته عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة
كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه طائفة فلا باس — من الباقي اي قدر الباقي اعم
ومحل الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده بطلت
ولو بسجادة او حصير واما اقتداء من باسفل
السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه
وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق
فجائز بلا كراهة والاولى لكل منهما من اسفل

والله اعلم

فصل الجمعة فرض عين واعلا امام
على كل مكلف حر كما ياتي والسعي اي المشي
وليس المراد به الجري قاله الشيخ والمراد
بالمشي التوجه ولو راكبا اليها واجب على
البعيد المنزل وهو بمصرها ولو بستة
اميال او اكثر او خارجه لكن على ثلاثة اميال — كما يفهم
وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع
لها خارج المصر على كفرسخ من اعمار اتفاقا
كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر
اذ هم كاهله قبل الندا بمقدار ما يدرك الصلاة
فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة
والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن
تركي بمقدار ما يدرك الخطبة والطلق ولعله
لوجوب سماعها فان احدثوه في كفرسخ من
المنار جرى فيه ما في احداثه في المصر نفسه
وسيأتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال
وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم
لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية بحوله

فيجب ولو جريء و لا يجب السعي على القريب المنزل
لا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني والامام
جالس على المنبر وحرمة البيع ونحوه وفسخ ان وقع
بين اثنين تلزمهما الجمعة او بعض تلزمه ومن
لا تلزمه والاثم يفسخ ولخلق اذا ابتايعا اي
من تلزمهم ولو احدهما ما تشيان قيل يفسخ
سدا للذريعة وقيل يمضي اذ المراد شغلهما عن
السعي قاله الشارح ولوجوبها سبعة شروط
الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
الا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم [illegible]

[illegible]

عقد [illegible] جمعة

لم يعده بعضهم

[illegible]

لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشم وقال ابن تركي اعلم
ان للشروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب
هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط
الاداء ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى
عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون
من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية
اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام
المص ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا
مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني
الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية
كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه لاجل ومقاطع لانه مشغول ومعتق
بحق سيده لكن يستحب له وللصبي حضورها وتسقط

الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او
امراة الشرط الثالث الذكورة فلا تجب على امراة الرابع الاقامة
فلا تجب على مسافر الا ان ينوي الاقامة اربعة ايام فتجب عليه
تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد بهم
الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها قريب
منها بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه على
هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة
واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار
من شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر وشي
في نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على نحو اطلاق
المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص التكليف
منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر عن الش وعبر عنه ابن
تركي بشرطيها البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام والاعلام
بدخول الوقت والاربعة لا تعد من شروطها ولذا جعلها عشرة
والمص سبعة السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها
وهو من اهلها خارجا على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل
وهو اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به القدر الذي
يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات
هادية والمؤذن صيتا وميدا الاميال [illegible] من المنار

وقيل من

الخامس الا

~~[illegible] النافلة للزوال [illegible]~~
~~[illegible] المصلي [illegible] مكة فيما يظهر مشاة متواضعين~~
~~ببذاذة المهنة [illegible] يصوموا~~ عن حل النافلة للزوال
جهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى الا في
مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة وبعد ان
يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامرهما الامام
بل يامر بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ والعجائز
والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض
ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب افرادهم عنا
بموضع بوحدهم ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر
يستقي فيه فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم
لان التعليل بالخشية فقط لا بالتحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب
له خطبة كالعيد ويبدل التكبير المطلوب فيهما بالاستغفار وبالغ
في الدعا اخر الثانية وجهر به وندب لمن سمعه تامينه عليه
ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من
الخطبة استقبل القبلة وحول رداه فيجعل ما على اليمين على
اليسار وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال
كذلك قعودا دون النسا ولا يحول برانس ولا غفائر ان لم تلبس

قوله ولا يامرهما الامام والحاصل
انه يامرهم بالصدقة والتوبة
ورد التبعة ولا يامرهم بالصوم
بل تفعلوه من تلقا انفسهم اهـ

خوف جناحهم

وهو عند المغاربة ما يعمل من جوخ
على هيئة البرانس

كردا التحويل بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل
ان التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب لكونه
التفيير من الجدب الي الخصب بعد الدعا التي يرد
القضا المبرم كما في الخبر ولعل الاما في النقل بنا علي انه المشهور
اشارة الي ان تحول الحال من المعصية الي التوبة ينجح
في قبول الدعا **فصل** وركعتا الفجر رغيبة
تفتقر الي نية تخصها عن النافلة لكونها فوق
النافلة ودون السنة فان صلاها بعد الفجر وم ينويها
ركعتي الفجر لم يجزياه عنها كما في المدونة ووقتها بعد
طلوع الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه
ان تبين احرامه بعده او لم يتبين شي لان التحري
يتبين قبله كان اوقعهما مع شك في طلوعه
فلا يجزيان سوا تبين انهما بعده او قبله او لم
تبين شي فتحصل الصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع
من ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقديم احرامه قبله
او بعده وعدم تبين شي وندب ايقاعها بالمسجد ونابتا
عن التحية ويحصل له ثوابهما ان نواهما وان تعلمها بينه
ثم اتى المسجد لم يطلب بتحيته على المشهور وقال ابن القاسم
يطلب بها وشهره الجزولي ومن دخل مسجد فوجد الامام
يصلي

الدعا لا يرد القضا المبرم وما قاله الشارح ضعيف

الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى
ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم قبل الشروع
فيها اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة وهو
خارج المسجد او خارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة
اعلاما معه به كما في المدونة فانه يركعهما خارج الافنية
المذكورة ما لم يخف فوات ركعة اولى فاذا خاف
ذلك دخل مع الامام وقضاهما بعد طلوع
الشمس وهو قضا غير فرض الا هما فللزوال **ويجب**
ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي بلغنا
عن غير واحد من الصالحين وارباب القلوب ان من
قرا ركعتي الفجر بام القران والم نشرح والم تر كيف قصرت عنه
يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك
فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن
الثعالبي **فصل** صلاة الجنازة الاضحى
مستحبة اي استحبابا متأكدا واكثرها ثمان
ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر
ما حكمة جعل الست مع انه ينقسم بمتساويين
وان اريد بالاوسط الخيار والعدل لم يلايم اقلها
واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية الضحى او

وانظر حكمة الخ والحكمة في ذلك ... لعله لم يجد نصا غير المصلي ان يكمل له الشر ... لم اجد الاحكام اه منه

بنية نفل مطلق لان الوقت يصرف للضحى لان صلاتها بنية
انه غير ضحى وهذا اخص من بنية نفل مطلق ومن
المستحب تحية المسجد ولو النبوي وقبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهو حق الله تعالى
وهو اكد من حق المخلوق فيفعلها قبل
السلام عليه امتثالا لامره وهو الادب وهي
ركعتان لمريد جلوس به قبل ان يجلس وكره جلوسه بعد
قبلهما ولا تفوت بالجلوس وتادت بفرض الا تحية مسجد
مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا او اراده سوا
كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم
يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان
فالصورتين تامل ومن المستحب متاكدا قيام رمضان
وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد
بها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط
لفعلها منفردا ومن المستحب النفل قبل الظهر لمن ينتظر
الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا لفذ فلا ينبغي جلوسه لان
الافضل تقديمها ولو ظهرا وعشا وكذا ينفل في ذلك
قبلية العصر وبعده وقبل العصر وبعد الغروب وبعد
صلاة العشا وليس في ذلك تحديد عند مالك بل يصلي

ما تيسر

قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وكان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين واربعا صلاة الاوابين كالضحى

ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديدها خوفا
من ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له
الشيخ واما فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من
فعله السنية فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة معتمد
خلاف للقاري مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي
وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة
من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال
قبلة فالجملة تجوز سجودها ايماء على الدابة ولغير القبلة
بسفر قصر ولا يسجدها على اكافها خلافا للقاضي ولا يجوز
سجودها بسفينة لغير قبلة الا حيث تدور ولذا قلت
النافلة وليس لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا
تحتاج الى نية قدر زائد على نية الفعل لتعينها
لما لا تحتاج لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج
لنية لتعينه عما تحتاج لها وهو الصلاة وبهذا
سقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة
بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال
بالنيات ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام
والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من الخلاف
ويحط لها القاري من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه

ويترك الراكب ولا يكون فيهما ايما الا في سفر قصر كما مر
ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود قاصد
الاستماع بقوله ان كان القارئ صالحا للامامة
في الجملة بان كان ذكرا محققا عاقلا بالغا متوضيا منسق
على المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني والحطاب متوضيا
وقولي في الجملة لادخال سجود قاصد استماع غير عاجز عن
ركن متوضي قارئ عاجز عن ركن ومستمع من متكرر
الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر
مستمع امراة او صبي او خنثى مشكلا او مجنون وثاني شروط
المستمع ان يكون القارئ غير قاصد اسماع الناس حسن
قراءته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القارئ
من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به واختار اللخمي السجود
لان الظاهر انه طاعة والسرائر لله وثالث الشروط
وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع ان يتعلم من
القارئ القرآن ليحفظه كما في تت واحكامه من
مخارج الحروف وادغام واظهار واقلاب واخفا ونحو ذلك
من الاحكام لتفاوت القراء عن خلاف ذلك وشمل ايضا
ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد العارض للسكون
لاجل الوقف كمد نستعين فانه جائز لجواز قصره عند عروض

الوقف

الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم نغم لم يسجد
ولو سجد القارئ به ان وجدت الشروط الثلاثة
طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القارئ ابن حرث
ويسبح الساجد ويدعو وفي الحديث اللهم اكتب لي بها — واثم غني بجاوز زراع
عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما
قبلتها من عبدك داود وانما طلب من داود
مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان سجدته كانت
شكرا لله على ذاته الحق في توبته ببعث الملكين
له بخصمان والحاصل ان تلاوة آية فيها سجدة عندنا
كما لاتي وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشر سجدة
على المشهور ليس في المفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله وهي
ما عدا السجدة التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية
الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها وهي
وقال ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمرون
في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء
في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة واناب في ص وقيل وحسن مآب
ويعبدون في فصلت وقيل لا يسامون انتهى
فصل صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما فشمل التابع

... في صلاة الجنازة هل ...
واختلف في ... في المدينة ولكن ...
في مكة ... يوجد من الاحاديث ... اهـ
... بالمدينة

لاسلام الدار او الصابي الذي استقرت له حياة ووجد جله
وليس بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا الصحيح اولى من
حكاية المختصر القولين علي حد سوا فيها وفي غسله
ولو بزمزم لان الوجوب منهما الصحيح من السنية كما في ح
وانما يصلي علي من يغسل ممن ثبتت له الاوصاف
الاربعة التي قدمنا و التيمم قايم مقامه عند
عدم الما او خشية تقطع جسده منه او تزلعه
وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي يصنع
بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور
ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان
المغسل زوجا كما تقدم الوجوب المقتصر علي الرسالة
لانقطاع نظر الزوج بالموت والزوجية بالموت
فخرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه علي الاصل
وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب
واركانها خمسة الاول النية اي قصد الصلاة علي الميت
وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلي علي انثي فوجدت
ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر جهل
صفته واغتفر له مخالفة دعايه المطابق لاعتقاده لما ظهر فان
تبين له ذلك اثناها حمل الدعا علي ما تبين لا علي ما اعتقده

قبل وكذا

اي اذا شك انسان
بعض وما ...
ولم يعلم اسلامه
فيصلي عليه وينوي ...
وان الذي يوجد
في بلد لا يدخلها
الا المسلمون فهذا
يصلي عليه سوا
كان صغيرا وكبيرا
والحال انه لم يدر اهو
مسلم او كافر واما اذا
كانت التعريف فانها
الكفار ... صغيرا
وكذلك والا ...

ايذان العقام

قبل وكذا يجزي ان صلي علي شخص الميت ولم يدر اذكر هو
او امراة ولو كان في النعش واحد فاذا اعتقد انه جماعة فوجد
انما هو واحد اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد انهما واحد
ونواه في الصلاة اجزات عليه فقط ان عينه وعلمه واعيدت
علي غيره فان نوي مطلق شخص واحد اعيدت عليهما كذا يظهر
الركن الثاني القيام لا ركوب او جلوس الا لعذر وانظر هل
يشترط وضع الجنازة بالارض ولو علي مرتفع وان صليت عليها وهو
علي اعناق الرجال لم تجز اه الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جوابه ... الا ينشرع
في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة انيت بها والامام
يصلي علي جنازة قبلها فتمادي وقد كبر علي الاولي واحدة وهو
في دعا التكبير الاولي واشركها مع الاولي في الدعا وكبر عليهما
ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التعذ
انه يتمادي في صلاته علي الاولي ولا يشركها معها فان قلت قد
يبتدي في صلاته علي الجنازة بالدعا دون التكبير قلت ذلك في
هذه المسيلة بعينها انتهي ومفاد هذا انه لو لم يشرك الثانية
في دعا التكبيرة الاولي لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله عج ومفاده
ايضا انه اذا جي بالثانية بعد تكبيرتين علي الاولي لم يصح
اشتراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب وان زاد الامام

خامسة عمدا او سهوا او تقليد المذهب غير الاربعة فان ابن
ابي ليلي يقول بان خمس لم تبطل صلاته ولو في العمد كما علمت
لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعل ولذا قلت
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة التكبير
من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال الشيخ
سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان
تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في
صلاة الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم
به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا
معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا
لمن يقول انها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا
وهو ممن يقول انها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتى
بها وهو المتبادر وهاقالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد
ثلاث اعاد او لا تبطل لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في
ذلك قاله عج ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط
وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن تركي مخير فيما عداها ويقف
المصلي الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى
عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب
بعد تكبيرة الاحرام الابتدا قبل الدعا بالحمد لله والصلاة على

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركن الرابع الدعا للميت
بإثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر
عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابن عبد البر
انه لا يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من
خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقهاء وان لم يكبر
الرابعة اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا
عقب كل واحدة ركن وقد فات تداركه باي دعا تيسر
واقله اللهم اغفر له قال عياض اي او ما في معناه ولا
يشترط دعا مخصوص كما تقدم في قول الرسالة
ليس في ذلك حد اي ليس العمل عندنا على دعا قال الشيخ لطوله
انتهى نعم قال الابي استحب في المدونة دعا ابي
هريرة انتهى وقال الامام في الموطا احسن ما
سمعته من الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة يكبر
ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده انتهى ظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة

لم يكن دعا محفوظ ...
واوله اللهم اغفر له او اللهم ...
والشيخ اذا اطلق ...

الركن الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات علي
ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بني ان قرب وان طال اعاد
الصلاة وان دفن فعلي القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج
من قبره ليصلي عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة
تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه
ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام ويسلم الماموم واحدة
يسمع نفسه فقط ندبا وان اسمع من يليه فلا باس ولا يرد
علي الامام سوا سمع كلام الامام او لا وهو مذهب المدونة
وهو المشهور قاله المصنف علي الرسالة قال في مختصر
الواضحة من ان من سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه
للمخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم
طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعبدي فلا يقاس
علي سلام الفرض العيني الباب الثالث في الزكاة
وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال
مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف
في جهات مخصوصة وسنبين جميع ذلك تجب علي الحر المسلم
ذكرا كان او انثي صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب
بها الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب
الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه

وان سمع صح

ولا بمذهب

ولا يجب علي الصبي لانه غير مكلف ولا مخاطب بها خطاب
تكليف ولا الحاجة الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن
في البلد الا مالكي لزمته عما سلف فنصاب الذهب
عشرون دينارا شرعية وهو اليوم في الدنيا بالمصير
المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف
دينار وخروبة وثلثا خروبة ونصاب الورق
ماتيا درهم شرعية ومن اصغر من دراهم مصر والنصاب
بها ماية درهم وخمسة وثمانون درهما وتمن درهم
وثمن درهم واما من الفضة العددية فينظر كم تجعله
العشرة دراهم المصرية منها ~~[illegible]~~
خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين واقل
فيكون النصاب ستماية نصف فضة وتسعة
واربعين نصفا وكسر فقد تحصل اكثر كسنة ثمانين
والف نابا اربعين نصفا والواجب في ذلك النذر
ربع العشر وكذا الشا إذا لم ينقص في الغنم و
النصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ
النصاب بعد حيث هو حولا كاملا ملكا كاملا فصل
في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ
منها سوكانت معلوفة ومن النبي تطعم اربعها

ويبني عليها فقد تحول صح

او هو سنح حنفي او حنفي فقط حيث ... الصبي
نفي عليه فيها اذا تقدم زكاة الوصي عن ... واخذ
والاربع للمالكي في الصورة الثانية ... فان
والثالثة اخراجها البلوغ الصبي ...
صح سقطت عنه فيها اسفي اذا المالكي

عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسوا كانت
عاملة في حرث او دواليب او مهملة متروكة
بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه
الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق
لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا
المتولد من الظباء والنعم مباشرة او بوا
سطة واحدة او اكثر ان علم ذلك تحقيقا والا وجب
وانظر ما للزرقاني وشروط وجوبها ان
تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا و
هو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط
وهو ظاهر المصنف كالمختصر وقيل سبب وعليه
الترازي مع مجي الساعي ان كان وبلغ وعددا
خمسا فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل
ففي كل خمسة شاة جذعة ذكرا او انثى وهي
ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وتخرج من
الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سواء
او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فانها
منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان
الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث

شياه

تسعة عشر فاذا
الى ان تبلغ عشرين ففيها
اربع شياه

شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
وهي التي دخلت في الثانية فان لم تكن له بنت — اي توجد عنده صح
مخاض في ماله فابن لبون ذكرا وهو ما اوفى
سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقدا ابن
اللبون كمن بنت المخاض فحكم فقدهما كحكم وجودها
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون فان لم توجد ووجد حق لم يوجد خلافا
لابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق
ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد
الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة
الانوثية والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحا المهملة
سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي
التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي
التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها

حقتان فاذا زادت علي ذلك تغير الواجب ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر
ففي كل مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه
الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو
ما له سنتان سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان
اذنيه فيساويانهما ولا يكون الا ذكرا قاله الشم قوله ولا يكون
الا ذكرا اي لغة وقول المنهج جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة
بينهما بل الانثي افضل كما قال مج وفي اربعين مسنة او (جذعة)
الانثي وهي الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين
تبيع ومسنة وفي مائة وعشرين مسنتان وفي تسعين ثمانين صح
ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان
مسنتان وتبيع الي عشرين ومائة فيتخير الساعي في اخذ
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واما الغنم
ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة من الضان
او المعز وهو ما له سنة وفي مائة واحدي وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس
شياه

شاة وهكذا او فيما تحت الابل وهو ما له سنامان
تاتي من هذا سنان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان
لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي
وعرابي او جاموس وبقر ونحوهما وياخذ الاغبط من الاكثر وان
وجبت ثنتان اخذهما من واحد كل ثنتان وياخذ الافضل
سواء وهو عير وقيض والاخذ من الاكثر ان وجب
ثلاث وتساويا وبالغيها وخير في الثالثة والافضل الكل
بوجه الثالثة من الاعلي بشرط كونه نصابا وعموه
ولا شك في وجدانها من الاكثر على كل حال تنبيه لا تؤخذ
كرايم الاموال اي خيارها كالاكولة بالتسمين ذات
اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة
وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي
ليس معدا للضراب والعجوز والعوراء وتعد هذه كلها
في الزكاة الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يري اخذ
المعيبة لمصلحة الفقراء لسمنها فهي تجزئ ان الصغير
ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان اجبره المصدق على اخذ القيمة
اجزأت وعلي ما اراد الحاج بذلك فصل في زكاة
الحرث وهو اي الحرث المزكي بمعني المحصول المحروث
بدليل قوله المقتات المتخذ للعيش غالبا فيجب

الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة والشعير والارز
ونحوها مما هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة
وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر وحده سبعة
حبوب وفي القطاني السبعة العدس والبسيلة
والفول والحمص واللوبيا والترمس والجلبان
واشتمل هذه الثلاثة بقية سبعة القطاني بالكاف
فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب
وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم
وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر
والزبيب فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة
فقط ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين
والورد والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر وكذا
الكتان وسائر الادوية والتين على المشهور وظاهر
المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب
الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام
وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا
مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث وهي اي الخمسة
اوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي

بالبغدادي

رطل

رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم
المكي وما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة
وهو خمسون وخمسمائة من الشعير المتوسط
مقطوع طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل
فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكن من سنة ست
وثلاثين بعد الالف والى الآن سنة احدى وثمانين
بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة
المذكورة وكان قبلها قدحان بكيل القدح واصغر
ايضا وكتبنا هذه المتوفي بالاردب المصري لكل كالتمر
لصغر وانما تعتبر الاوسق بعد دفع ما فيها من الحنى
والرطوبات فيقدر ما تنقص هذا التمر مثلا اذا يبس
وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيهما نصاب زكاة والا فلا
فما كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر
وتمرها قدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه
لو بيع يبسر اذا بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر
وان بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته
على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من
حبه واما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها
عنه كغيرها ورطبها والمخرج من زكاة الحرث العشر

لصغر صح

وان بارض خراجية فيما سقي بغير مشقة كالسما
ولو اشترى من الشيخ ابي الحسن او انفق عليه لقلة
المؤونة ويجب فيه العشر بما يزرع من الذرة
وينفق عليه عند زرعه قليلا ما ونصف العشر
فيما سقي بآلة كالدواليب فان اخرج العشر
جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاد على نصف العشر
زكاة عن الزرع الاخر لانها ليست واجبة عند الاخراج
وهو عنده لم ينو الزرع الاخر وله رجوعه بما زاد على
نصف العشر على من دفعه له ما في رجوع من دفع
الزكاة لغير مستحقها من عبد وكونه قائم وان
سقي بهما وتساويا السقيان مدة وعدد سقي
فلكل حكمه فيقسم الحرث نصفين فيؤخذ من
احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما كان
اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف

فصل في بيان من تصرف له الزكاة فتدفع لاحد
الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين اخر الاية الاول الفقير وهو الذي
يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان
يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فان له ان ياخذ الزكاة

ويجوز

ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من
نصاب الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج من
الفقير لان الذي لم تبلغه بدليل اما الفقير الذي كانت يغنى له سبيل صح
حلوبته وفق العيال فلم [illegible] والمسكين لا بلغة
له ولذا قال وهو الذي لا شيء له جملة لقوله تعالى او
مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت قوله
لمساكين فالمراد مقهورين فهو مساكين الذل
والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم
بدليل قوله وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
ويشترط فيه وفي الفقير وان صغيرين تبيين
اولا حيث لا قيد الا بعلى اتفاق ولذا الاسلام
فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل
القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مؤلفا
كما ياتي والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد
على هذا التعليل المكاتب لان نفقته لما انها سقطت شروطها صح
عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر في
من عدم الكفاية بالتعليل للاعتراض على المختصر
بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير
فكانه اشترط الشيء في نفسه ثم لا بد في كل انه لا يكون ممن

نزعها ثم ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال [illegible]
التقريب اعطاوهم افضل من اعطا غيرهم قاله ح والباجي
انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة تباح لهم اكل الميتة ويحتمل
اعتماده هذه الحرمة اوساخ الناس كالميتة الثالث
من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة كالساعي
فيعطى منها وان كان غنيا فان كان فقيرا اخذ
بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالعامل
الجابي والمفرق بشرط كونه مسلما ذكرا بالغا حرا
عدلا غير هاشمي الرابع المؤلفة قلوبهم وهم
كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق
الى الان لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان ان احتيج
لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة
الى دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم
لنا فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول يعطون
ان علم من حال المعطى بالفتح التالف للاسلام
بالاعطا وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام
وهو الملائم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه ان اعطي
ولم يسلم لانه على معنى لم يحصل فان لم يقدر على نزعها

الحق اعطاوهم في مثل هذه الحالة في كهذا الزمان لان حد منهم فيها مؤلفة اقوى من اخذ الزكاة اهـ

لا يقدر

لايقدر الأب على إنفاق ولده الاسلام فلا يعطي الكافر لا بنام
قربة وسوليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا
او مولفا كما ياتي والحرية لان الغني عني بسيده ولا يرد على هذا
التعليل المكاتب لان نفقته كانها اشترطت عليه لكتابته
ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطها من عدم الكفاية بالقليل
للاعتراض على المختصر بانه جعل الفقير شرطا اذ هو عين الفقير
فكانه اشترط الشي في نفسه ثم لابد ايضا ان لا يكون من بني
هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها اذا لم يعطوا نفقة
ما يستحقونه من بيت المال وان ظهر الفقر بل اعطاوهم افضل
من اعطا غيرهم قاله ح والباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى الحالة
تباح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماده هذه الحرمة اوساخ
الناس كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية العامل على
الزكاة كالساعي فيعطى منها وان كان غنيا فان كان فقيرا
اخذ بوصفيه وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالعامل
الجابي والمفرق بشرط كونه مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي
الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام
وحكم التاليف باق الى الان لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان
ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم
الاسلام لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني
لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى
بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا وهذا الثاني هو الذي
يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم لجعله شرطا وينبغي نزعها
منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى لم يحصل فان لم يقدر

علي نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة الخامس من
الاصناف الرقاب وهو الرقيق المؤمن كامل الرق لا عقد حرية
فيه يشتري منها ولو معيبا كعمى او زمانة ويعتق وولاؤه للمسلمين
فلا يجزي شراء مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري من غيرها او ملكه
بغير شرائها ولا ما اشترط ولاؤه له فلا يجزيه عنها وان كان ينفذ
وولاؤه له وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر من زكاتي هل يجري
فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزاء وعدمه اولا ولا يجزيه عنها شراؤه
عنها من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابناء الا انه يد فيهما
للامام فيجزي وهو ان يشتري بها ولد الدافع او والده فيجزي لانه
فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا يجزي ان فك بها اسيرا من
ايدي العدو واما ان اشتراه شخص وجعلوه ثمنا في ذمته وفك
حينئذ بها فتجزي لانه من الغارمين السادس من الاصناف
الغارم وهو من اذان دينا شانه ان يحبس فيه لا في سفه
ولا فساد بل تداين لقوته وقوت عياله او لشيء من مصالحه
ولا يجد له وفاء بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال
بازاء دينه اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطي بشرط ان يعطي
ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما يفضل عن حاجته من غير
العين ودخل بقوله شانه الخ دين الولد على والده والدين على المعدم
فيدفع للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه
يحبس لثبوت عسره وفي الشرح لا يعطي الاب اذا استدان من ولده
والاول فيتقي عج والزرقاني وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه
لا يعطي منها لقضائها لانه لا يحبس فيهما كما ذكره بهرام السابع
من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس فيه

والمرابط

قوله منها اي من الزكاة

قوله له اي للمزكي

قوله حيث لا تواطي اي لا توافق بينه وبين الامام

قوله لا يعطي اي الذي عليه دين الكفارات والزكاة ...

في ذمته وفك حينئذ بها فتجزي لانه من الغارمين السادس من
الاصناف الغارم وهو من اذان دينا شانه ان يحبس فيه في غير
سفه ولا فساد بل تداين لقوته وقوت عياله او لشيء من مصالحه
ولا يجد له وفاء بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال بازاء دينه
اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطي بشرط ان يعطي ما بيده من العين
لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل
بقوله شانه الخ دين الولد على والده والدين على المعدم فيدفع
للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس
لثبوت عسره وفي الشرح لا يعطي الاب اذا استدان من ولده والاول
فيتقي عج والزرقاني وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه
لا يعطي منها لقضائها لانه لا يحبس فيهما كما ذكره بهرام السابع من الاصناف
سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط او له
الجهاد دون الحج فيدفع للغازي المتلبس به او الشارع في سفره
حيث احتاج لسفره غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما
ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا على غزوها
واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطائها
له كونه غير هاشمي فان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر
منع حرمته فيعطي اوساخ الناس ولا يبنى منها سور يتحصن
به او مركب ليحمى الدين ولا تصرف لقاض ولا امام مسجد ولا فقيه
ولا لقارئ لان ارزاقهم من بيت المال اللخمي هذا التعليل اذا انقطع
ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن اخر الاصناف ابن
السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير
الهاشمي كالزكي فيعطي المحتاج لما يوصله لبلده يعطي منها

فلا يعطى لمن عرف انه ... على معصية فيه

بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف
عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها
له وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث
ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد
مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا وتبين
ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزع منه كالغازي وهل
تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف فصل
جواز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب صرف وقت
الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها سواء ساوى صرف دينار
الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع النقد
الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمته السكة على المشهور
لا بمثله ثبت للفقراء حق في السكة البحي في التصايد الكامل المسكوك
وكماله بغير اعتبار سكته حيث اخرج الورق عن الذهب اتفاقا واوجب
ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن
حبيب انما تلغى بالعين لا بالسكة مثل ان يكون عنده عشرون
دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا
يخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك
الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت
القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا
عنده واراد اخراجه فضة عنه راعى صرف الريال حال الاخراج وكذا
يقال في الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين واراد اخراج
صرفه فتعتبر وقت الاخراج وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي
زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه فيه وانما يحتاج لنية ذلك

عند الاعطا

عليه

عند الاعطا ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفي بالنية
ثم ولم يحتج لنية عند الاعطا ومن تصدق بجميع ماله ناويا ادا
ما وجب وانيا في تطوع اجزا الا ان لم ينو ادا ما وجب ولا اخراجها
بغير نية فان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور ونية المكره
بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه
لغيبته عند حول الحول لا نية من عادته تعاطي اموره كقريب
من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجوز
سرقة قدر الزكاة من مال مشهور بغير زكاة لعدم نيته واشعر
قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة
وهو كذلك كما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه من
محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه
ايد ويوافقه قول مختصر البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتى
يسميها له او يعلم ذلك انتهى فينبغي اخراجها مع عدم الشرط المذكور
فلذا لا يشترط وتجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو
موضع المال المالك في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت
منه في حرث وماشية ان كان به جميع مستحق للزكاة فان لم يكن به
مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز
نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر به فقرا اشد اعداما من فقرا
موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل وجوبا
على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة من الفيء فان لم يكن في
بيت المال فيء وتقدم في عين وماشية لتنصل عنه قول لا
في مصر فلا يجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرف في محل الوجوب
او نقل جميعها للاعدم اجزاه فيهما فيما يظهر قاله

فصل إذا عزل الزكاة أي القدر الواجب عليه
من ماله عند الحول ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة أو تلفت بغير
تفريط منه في حفظها ومع عدم إمكان الأداء لم يضمن بدلها بل تسقط عنه
فإن وجدها بعد الضياع لزمه إخراجها ولو كان فقيرا حينئذ أو مدينا
قاله ابن عرفة وقوله عند الحول أي أو قبله بوقت يجزي الإخراج
فيه أو بعده بيوم ونحوه فإن كان بأيام فضاعت أو تلفت ضمنها
كما أشار للثاني بقوله وإن عزلها بعد الحول بأيام ضمن لأنه فرط
حين أخرها عن وقتها من غير موجب فأشبه من جحد الوديعة ثم
أقر بها بعد أن ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب
لا يجوز للإنسان أن يبقي جملة من زكاته عنده حتى إذا سأله أحد أعطاه
ونهى عنه ابن عباس قاله ابن ناجي وإن عزلها بعد الحول وعنده
للفقراء ثم ضاع المال الذي هو أصلها بسرقة قبل إخراجها أو تلف بتقصير
في حفظه أو بغيره أمكنه إخراجها قبل ضياعه أم لا فإنه يدفعها لا
لأهلها ومن مات قبل إخراج الزكاة وبعدما وجبت عليه بيبس
الحب وطيب الثمر ومرور الحول في العين والنعم المعلوم للوارث أنه
لم يخرجها موروثه قبل موته أو أوصى بها أو اعترف بحلولها فإنها تؤخذ
من رأس ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك
أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف
بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص انتهى
وقوله ثم زكاة أي فرطها بدليل ما بعده وسواء كانت عينا أو حرثا
أو ماشية فإن لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا رأس مال
ومحله حيث لم يشهد في صحته بأن ما فرط فيه في ذمته وإلا أخرجت
من رأس المال عينا أو غيرها ويستحب في صدقة التطوع السر

الخبر

لأن المال إن هلك بعد الحول وإمكان الأداء لم يلزمه شيء فهلاك الزكاة بعد إفرادها من غير تفريط في وصولها إلى الفقراء أولى أن لا يلزمه مع هلاك المال اه فيشبهي

أي لأنه يجب عليه أن يخرجها حين وجبت ويحرم عليه تأخيرها اهـ

والوجه في ذلك أن إخراج الزكاة عند محلها قسمة صحيحة بينه وبين المساكين فوجب أن يكون نماء المال منه دونهم وأن يكون ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه اه فيشبهي

الخبر ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال
ابن عباس في قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله تعالى
صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة
الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا جميع
الفرائض والنوافل في الأشياء كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي
وإنما هو توقيف وروى النسائي عن عقبة ابن عامر عنه عليه الصلاة
والسلام أن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة وأن الذي
يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفئ غضب
الرب قاله القرطبي وصرفها للأقارب والجيران الخبر لك
ثم أباك ثم أدناك وتتأكد في شهر رمضان اقتداء به صلى الله عليه
وسلم فقد كان فيه أجود بالخير من الريح المرسلة وأما الصدقة
الواجبة فإظهارها أفضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم
الزكاة لكن يحرم عليه قصده المحمدة فإن خاف الوقوع فيها أو في
قصدها كره له تولي صرفها وندبت له استنابة غيره وتجب إذا
جزم بقصد المحمدة أو كان يجهل تفرقتها فصل صدقة
الفطر واجبة فرضها أي أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما
وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
فوجوبها بالسنة أي لا بالكتاب قاله الشيخ وقوله في فجاج مكة نحوه
في بهرام وتبعه تت والمعتمد على الرسالة وبعث المنادي يخص سنة

قوله سيما إلخ دليل على البعد اهـ

الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول
اظهر ووهم بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية ومكث حرب
فجعلها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال
ولو قلنا ان البعث بعد فلم حصرها مع انه فرض في السنة الثانية
امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى ولعله توهم للرواية بمجرده
توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين واما زعمه انه انما يكون
عقب الفرض فغير لازم اذ لم ينقل بعثه حين فرضت فيحتمل ما قلنا
وكذا لا اشكال عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة
لا ينفي غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم
حكمهما من القران دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب
تاويله تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين
والمشهور الاصح تجب بطلوع فجر يوم العيد وفايدة الخلاف
تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها
وهو يعبر وهو يسر بين الفجرين لو قتيبي فمن ولد بعد الغروب
لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك
الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة
ويجوز اخراجها قبل يوم العيد بيومين والثلاثة وهل مطلقا
اي سواء تولى هو بها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن الامام
او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان تولى هو بها تفرقتها لم يجز
تقديمها عن وقتها ولم يجز خلاف محله حيث لم تبق بيده من دفعت
له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزأت اتفاقا والقول
الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها سنده ولا
يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع

والعبد يعتق او يباع والصبي يحتلم

زكاة

زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك
نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا
وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده
خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم تدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع
لغني ولو عاملا ولا لمؤلف ومجاهد والته ولا لابن سبيل بوصف
ايضا ليبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطى لحارسها بوصف
الفقر وليس لها جابي ولا مفرق فيأخذ للامام طلبها وان جاز
دفعها له قال في الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه
نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له
هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد عام
لم يقضها انتهى عن مسلم وبحي اي زكاة الفطر صاع او جزؤه ان
لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد سواء قوت المخرج منه
او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام
خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي
قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر واقتيت
او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ
الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها شيء اخرج
من غالب قوتهم من غيرها فتجب على المسلم المكلف الموسر عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالد
وبالرق كالعبيد وان كل جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد
بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد في جزء الحر والمشترك
على كل ما للشريك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد
والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع

اليوم م

بعدها الحرية فعلى مخدمه بفتح الدال لا المكاتب قبل العجز وكذا من
وجبت عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق لها لا
من يخدمها باجرة وان كانت الزوجة مليئة او رقا للغير لان نفقتها
على زوجها لمقابلة البضع لا على سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين
الرقيق لهما لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بحمل الحميل
بابن او من جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه
عن زوجته كحنفية فيلزم المالكي اخراجها لمداد على مذهبه
لا مداد على مذهبها وقولنا على المسلم الخ احترازا من الكافر
والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل عن
قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه او يجده ولا يرجو الوفا

الباب الرابع في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل
من حال الى حال فيقال للصمت وركود الريح عن الهبوب والوقوف
الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعبارة
الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما اه ويقوم
مقام الفم الانف والاذن والعين فاذا لو اصل من ذلك للجوف
او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج المس الموجب للوضوء يوما
كاملا من الفجر حتى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر
او معه ان امكن مخالفة للهوى في طاعة المولى في غير زمن
الحيض والنفاس وايام الاعياد وللصوم برمضان او غيره
ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ينبغي ان تدخل
الماهية اي ماهيته اجزاءها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله
اراد به هنا ما يتوقف عليه الشيء والتوقف اعم من التوقف على وجه الشرطية
او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروطه وصحته الاربعة وهي رابعها الاسلام

الحر

وشروط

وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط
وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس
ودخول شهر الصيام في رمضان قال الحج شرائط لاداء الصوم نيته
اسلامنا وزمان للاداء قبلا كالكف عن مفطر شرطا لوجوبه
اطاقة وبلوغ هكذا نقلا اما النقا وعقل فهو شرطهما دخول
شهر صيام مثل ذا جعلا الاول الامساك عن المفطرات كالجماع
واخراج المني والمذي وايصال الاكل او الشرب
او غيرهما كدهن من كل مايع الى الحلق والمراد بما يصل
للمعدة حيث كان مايعا ولو رده فان كان غير مايع فلا شيء
عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وهو ظاهر قوله للحلق
يحتمل اد في مخارجه او وسطها او اعلاها التي هي الهمزة والمراد
لاصحابنا فيه … ينبغي ان يخرج على المهملة لحكم الباطن
عند النووي والرافعي ويخرج على المعجمة من الظاهر عند النووي
دون الرافعي وبنيته بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى
وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع لا بفتائل ولا بتقطير او حقنة
باحليل كما في المدونة ولو بمايع وكذا ما وصل لها من نفتة تحت المعدة او
فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر في الوضوء من الفم والانف
والاذن كمضمضة ونحوها او لسانكشها بالة كعود فلا شيء فيه ولو خرج
حزوها لانه لم يصل بسببه الى الاذن شيء والشافعية فيه تفصيل
كالاكتحال نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة
فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراى اثره في حلقه لم يضر فلا شيء عليه في هبوطه
نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما يتحدر من الراس وكذا ه ٩٩
يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعنى المصنف انه تحقق الوصول

والمني

والحلق

والعين

للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها او شك
فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها
في غير وقته ووصلت وقته فلا شي فيه وظاهر المصنف كابن
الحاجب انما يصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف وجوب
القضا على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او حمل براسه حنا
فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل
فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته
في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق تلبد مسام اليد والرجل عن
الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ
او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوته البالغة
حيث لم يوجد منهما مني او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني
والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال الوصول لا
حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه
القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه
على المعتمد سوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة النافي البينة
للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله بامساكه عن مفطر فقوله
في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم
بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة
بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها
تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض مبيتة
ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر فلا تصح نهارا جازمة فالنية
المترددة باطلة كمن نوى ليلة الشك صيام غد
ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر

الرأي

شرع لم يدر انتاب ابيعد يبلا
عنه الاثنا معيا كلمنهما
ويجعيا عار اقلا شيء

الراس الى البدن وكذا يقال في ما يصل من الانوف والاذن فمعنى
المص انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم
حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم
الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت وقته فلا شي فيه
وظاهر المص كابن الحاجب انما يصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه
والمعروف وجوب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه
او حمل براسه حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي
واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده
على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق
تلبد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله
كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد
صومه ولا صوم موطوته البالغة حيث لم يوجد منهما مني
او مذي وخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي من
المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقته
المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضا
ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه
على المعتمد وسوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة
النافي البينة للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله
بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب المراد
ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم بدونها فرضا
ونفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي
اداء فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز
العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض

قوله فوجد طعمه في فيه الاولى في
جوفه تنبيه مما تبخر بالدواء
فوجد طعم الدخان في حلقه فقضى
صومه واستنشاق قدر الطعام
بمثابة استنشاقه البخور لان
ريح الطعام له جسم يتقوى به
الدماغ واما ما لا جسم له كذا
للجوف كدخان حطب فلا قضاء في
وصوله لحلقه وظاهره ولو
استنشق به لانه لا ينكيف به
اه وخلاف الدخان المشروب فانه
مفطر اه

قوله او ملاعبة الاولى حذفه
وخروجه عن ملاعبة لا يخرج
عن اللمس كما هو شان الكمس
الملاعبة انما تكون مع لمس اه

مبينة ولوحكما فتشمل المقارنة للفجر فلا تصح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوي ليلة الشك صيام غدا ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا قصد الاحتياط كان ينوي صيامه تطوعا ان كان من رمضان فعنه وان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد انقضا هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض والمسافر صائمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجب عليهما وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وذكرت القولين عن الامام مصدرا بما له في المبسوط عماله في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف المتعمد فيقطع على ظاهر الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الي غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم الاضحى واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر ولا يصومهما نا ذر ذي الحجة ولا قاضي صوم فرض بخلاف رابع النحر فيصام قضا ولنذر وان تعيينا نظرا لمطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به ما ندب فصل يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما

مجلوا

تعجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض فعتابا لضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ما وحسي بالسين المهملة لا بالثا المثلثة لانه ليس مرادا هنا وقول القرطبية من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالما او بالتمر تقديم الما لا وزن فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة

فطور التمر سنة • رسول الله سنه •
ينال الاجرعند • على منه سنه •

وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى وتاخير السحور لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القاري خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه لا احتساب فيه ولا في فطور الصايم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان ويستحب فيه كف للسان عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شي ووصل الحلق غلبة او نسيانا قضى وتعمدا كفر ايضا قاله تت وقال في المضمضة لجايرة له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فيه فان وصل منها شي لجوف غلبة او اختيارا فحكمه انتهى وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل ووصل الحلق صحيح في القضا بالوصول

غلبة ومثلها النسيان واساقوله وتعمد اكثر ايضا فحمل على الوصول
للجوف لا للحلق كما تقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم
عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب
انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمجّ ما يجتمع منه ويندب
قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيده ابن الحاجب
ويحرم عليه بالجوز ا وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع
ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من اثر المضمضة كما لا يبلغ ما
اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج وكره له لانه به حاجة
شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد
في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه
لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين
سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثاني من بعد لشهر او هو ما
فيه او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقتان وفي صيام
غير هذين من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة عدل شهرين وهو لبهرام
عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب وشهر وهو للحطاب عن
المقدمات او سنة وهو ما فيه من الذخيرة ويوم تاسوعا وهو
تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي
وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل
والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك
سنة لا بد منها والا كره لاسيما لمن يقتدى به وثلاثة ايام من
كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشريه
ولذا كان مالك يصومها كذا قيل وهو المناسب لكون اول
كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم

عاشره

عاشره ويوم عشرينه ولا تختص بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع
عشر وخامس عشر يوم في الشهر وانما لم يختص بها وان روي كما قال
ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك
واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل
وجوبها ولذا روي الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر
وعبارة المص تفهم عدم الكراهة ولا يكره صوم الجمعة منفردا بل يجوز على
ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي
الطرفين وكره ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا
وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره
مضغ ما يقلده من تمر وحلوى ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك
مجّه بفتح الميم والجيم المشددة مصدر بمعنى المجّ او فعل
والواو للاستئناف وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل
منه شيء للجوف قضى ان لم يتعمده والا كفر ايضا قاله تت وكذا
يكره لمس اوتار الرماة والقطانين بالريق يصلحان به وغزل
الكتان ترقيق الخيط بفمها احتياط ويمج ما استطاعت لانه
صنعتها فيجوز لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون
الميم ثم نون ثم ياء وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز
ان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شيء وشدد فيها العباد
في غزل الكتان للصائمة وانكر الونشريسيون عليهم تشديدهم
وتكره مقدمات الجماع كالقبلة لا لوداع او رحمة او غيرهما ولا
لقصد لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك والفكر والنظر
المستدام ومحل الكراهة ان علمت السلامة من الانزال
والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا بان لم تعلم السلامة

بل عدم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك ولا يخفى انتفا الحرمة مع
الشك ولا يفطر الصايم المتطوع اي يحرم عليه الفطر بعزيمة يعزمها
عليه شخص وغيرها لمجرد شهوة الطعام اونحا وان حلف العازم
عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف
وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث فان افطر
عمدا حراما وجب عليه القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه
قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي
وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة
الا لوجه ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي
بطلاقها والامة التي حلف بعتقها علق بها الحالف ويخشى
ان لا يتركها ان حنث فالوجه الفطر ولعل هذا من الوجه
او غير هذا مما يعرف عند نزوله الا ان يكون الامر له بالفطر
ابواه او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا
يخالفه قاله ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر
المذهب والحقه بعض من لقيناه فانه كشيخه في الفطر وان لم
يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر على وجه الرفق
لادامة صوم وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه لعمله والصوم
يضعفه او نحو ذلك وان افطر لامرهما بنية المذكور
او الوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في ت
وعج خلافا لابن عات فان افطر لامرهما من غير القصد
المذكور او لغيرهما وغير الوجه قضى كما مر ومن افطر
نهار رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاوه
لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب ان

افطر

افطر لغير عذر قاله النتم ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان
او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به
ولم يكن لاغما او جنون فان كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب
الا على من افطر مكرها فيجب زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا
كما مر وبقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان
ان كان صايما بنافلة ولا قضا عليه لا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه
امساك بقيته ويجب امساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه
وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا على قولين سماع
ابن القاسم منهما الاستحباب قاله المص على الرسالة وقوله ولا
يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد على قول النتم او غير واجب
وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا وان في ندب امساكه امر لا
قولين ولا يجب امساك على من افطر في قضا رمضان او في نذر
مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة بين سهو الوجوب قضايهما
عليه وبان كان عمدا وجبت عليه الكفارة بخمسة شروط
التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون
الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناس كونه برمضان او
حرمة الوطي فيه كما يفيده نقل المواق ولا على غير مختار الا
لاتيان يكون تماديا او ابتلعها غلبة فيكفر ولا على متاول تاويلا
قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك
ومحل الكفارة في الانتهاك اذا لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر
في يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او
تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها حايض قبل الفطر فلا كفارة
عليها انظر البرزلي وهذه غير قول المختصر او لحيض ثم حصل

كما لا يعفى ولا على جاهل لحديث عهد بالاسلام ظن حل جماع الصائم
وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة
عليه انتهى قالكن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من
علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه
الكفارة اللخمي ان افطر بينا وبلد وجا مستفتيا صدق فيما
يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما
يدعيه فان كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر
في غير نهار رمضان كهد هنا وصومه على الشهور لا صغرى
ولا كبرى خلافا للقول بسحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما
ناسيا او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا
على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين
او خميس فيلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او
فدية فليصم ولا شي عليه خلافا للقول سحنون عليه مد لكل
يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها
جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوئته البالغة
ان لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها
اكل او شرب بفم فقط ووصل لجوف كما في ابن عرفة فان وصل حلقه
ولو نائما ورده فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر ثالثها
تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها
رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف
عادته وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة
باحد الثلاثة اتفاقا على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير
وهي اما الاطعام اي تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل

الفقير

مد

الفقير لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل
او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة
كاملة في الرق لا عتق نصف مثلا فلا تقطع عن كفارة غير ملفقة
اي الكفارة لا عتق نصف مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب
يمنع الاجزاء ولا يشترك بوجه لا حد برق او ظهور انها حرة تعتق عليه
بنفس الملك ولما كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم
اعقبه به فقال **الباب الخامس في الاعتكاف** وحقيقته لغة لزوم الشي
وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى العاكف فيه والبادي او شرا
كا تواعلى قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى
واحد وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا
اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور
فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت
فلا يصح الاعتكاف بهما واحترز بقوله للعبادة عن لزومه
لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص
هو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم ذاكرا الله مصليا كافا عن
الجماع ومقدماته في ليله كنهاره قاله الشر وهو يفيد ان قوله
على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا
باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص
كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد على وجه
مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه
غير مكفي وغير مسجد البيوت واقله يوم وليلة واكمله عشرة
ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل
الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة

ايام ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى وما ذكراه
في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على
شهر ويكون مستدرك المكروه على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده
كما ذكروه في لزوم ما نذر الرابع القرواني تعيينا **وهو من نوافل الخير**
المرغب فيها قال الشـ واضافة النوافل الى الخير مع انها انما تكون دايما
خيرا للاشارة وخيرا لاخروي اما ليلا يتوهم انه من النفل المنهي
عنه اي لعارض خوف الرياسة لاكما يلزم شيا او مكانا او الصوم
حتى يشتهر به او لا مفهوم له انتهى اي النوافل لا تكون الا خيرا
فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة
بيانية قال [illegible] عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان
حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه
والا فالنافلة قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة
ومستحب ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اى
خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على
تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي
في عارضته سنة مطلقا او مخالفة قول الكافي سنة في رمضان
جايز في غيره انتهى وحكمة مشروعيته التشبه بالملايكة الكرام
في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها
وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب
والسنة والاجماع فمن الاول فطهرا بيتي للطايفين والعاكفين
وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن
عايشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه

قوله في حقنا اي معشر العوام

قوله وطهر بيتي للطايفين ... ابراهيم ... لاجل الطايفين ... الله والعاكفين

الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده القرافي اجمعت الامة على
جوازه وعدم وجوبه انتهى واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه
كما مر **ولها اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز**
ولو امراة او صبيا او عبدا **فيصح من المراة والصبي والرقيق** ان اذن
الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح ثم اذا اذنا لهما في
نذر ايام معينة فليس لهما المنع منهما وان لم يدخلا في نذرهما
وفي غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس على
الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما المنع
ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا فهذه
اربعة ايضا وعلى العبد القضا ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا
غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاوه قاله
ابن القاسم والمراة مثله **الثاني الصوم فلا يصح** ولو لعاجز عنه
كشيخ هرم **بدونه** وسوا كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان
او بسبب كنذر وكفارة او غيرهما كتطوع وسوا كان الاعتكاف
فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف
اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس **الثالث
المسجد وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره** ولا في مسجد
بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن الحاج في جوف الكعبة ورد
بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح على سطحه
او بيت خطابته او قناديله او سقايته لتحجرها فاشبهت
البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون
المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر اياما تاخذه
فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في

قوله وله اركان المراد بالركن ... النفس عليه ... والمسجد ... العبادة

قوله والا لم يصح اي ان لم ياذنا السيد والزوج في النذر ولا في الدخول في الاعتكاف ونذرا او دخلا في الاعتكاف تمام الاعتكاف لم يصح هذا ... الظاهر الصحة ... موقوفة على الاجازة

قوله وعليه القضا ان عتق ... اذا نذر ... السيد ... اذا ...

قوله واجازه ابن الحاج في جوف الكعبة ... بانها ...

قوله ورد بتحجيرها ... الرد ... في البيت ... وهو ... في اكثر الاوقات وليس بمحل للفرض

قوله وكانت ممن تجب عليه ...

الجامع فيما تصح فيه دايما لا برحبته ونحوها او لا خرج وقت الجمعة
سواء دخل على ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه حين خروجه
فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا
هو الظاهر ويدل عليه ما صرح في باب الجمعة من ان تركها مرة من
غير عذر صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار
على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى
ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة دايما من غير فعل
الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل
غيرها كما يدل عليه كلامه بعد واما هي فله فعل جميعها
والاقتصار على بعضها قال تت والظاهر انه لا يلزم نوعا منها
خوف السامة انتهى وله الفصل بنوم او راحة تستند هل يواصل
عبادته وسهره زيادة على عادته في نومه واستغراق زمني
الليل والنهار اولا لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فان
قلت عد المص هذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها
مكروها وهو قوله ويكره له ان يعمل غير هذه الثلاثة مما
هو عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة
كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة ويصير
قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل
قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة
الخ خلاف الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه
بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة
لكان مقابلها خاليا فيه عن الركن مع انه جعله مكروها
فقط فتامل كالاشتغال الكثير بالعلم ولو تفاسيد او تفسيرا

على

على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان قلت
قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا غير
العيني واستحب صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران
والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة
غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث
كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا والنور
والثواب غالبا بل في العتبية السيوطي وهل ثواب قاري الاخبار
كقاري القران خلف جاري واحترزت بالتقييد بالكثير عن
اليسير فلا كراهة فيه كما لبهرام وتت وانظر ما حرر وكتابة
الكثير وادلى من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب
مثلا ودرس لوحه من القران ليحفظه من المطلوب ومحل
كراهة الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة
كاملائه القران او اقرائه لغيره قال تت في قول المختصر
وجاز اقراء قران اي تعليمه واما تعلم القاري القراءة فالظا
انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي
على ان المعتكف يقرا غيره القران ولا يكره كثير العلم لان هذا
ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى واقتصر بعض على
كراهة تعليمه [illegible] ضعيف والمشهور كما قاله
ابن ناجي جواز ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام
كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان
بل يستحب وكره ترتبه للاقامة بالقاف بل ظاهر نص
الامام كراهتها له وان لم يترتب لها لقوله يكره ان يقيم مع
المؤذن بالذكر اي بفتح الدال كما ضبطها تت على الرسالة

والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره شيخنا من جواز تاذينه بصحن المسجد ان شانها الشي للامام بخلاف الاذان **وان يرقى على سطح** المسجد للتاذين **او منارة** لتاذين لا لاكل بها فلا يكره كما في خ والظاهر ان اكله بسطحه لا كراهة به ايضا واولى من المنارة لكونه اقرب المسجد غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وتقدم في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن برصد الاوقات والا لم يكره **وان يقوم** او يصلي على جنازة ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في شت ولو كانت لجار او صالح وعن لخصص كون الصلاة عليها احب من التنفل ان كانت لجار او صالح ويكره له ايضا عيادة لمريض ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه **او ليلة وان يعتكف غير مكفي** مما يحتاج له من الزاد والمباس وله حينئذ الخروج لحاجة من شرا طعام ونحوه ويندب من اقرب سوق للمسجد كما قاله مالك وان خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضا دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته شيا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه **وندب الاعتكاف برمضان** لفضله على غيره **وبالعشر الاخير** منه لفعله عليه الصلاة والسلام ولليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي منتقلة في العام على القول به او في رمضان على الاخر وفي العشر الاخير منه على انها الغالبة به فلا تلزم دائما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي

واحد

واحد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهى بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا لمن دعى اول جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه معتكفه ليلة العيد ايضا ليمضي منه لصلاة ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه السلام **فصل**

يبطل الاعتكاف بفعل كبيرة كالزنا وهو داخل في قوله بعد وبالجماع **وشرب الخمر** او ما يخدر اذا سكر منه ليلا وصحى قبل الفجر فانما يبطل السكر لا بمجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وبسكره ليلا والنهار اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالسكر الحرام اما متفق عليه او على الراجح واما بفعل الكبائر فرجح المص البطلان وحكى في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكبائر به تاويلان وليس من الكبائر ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف الا ان امذى ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار على العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما شت على الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قال العلمي على الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **او كشرب الحرير** ...

قوله واختلاف الاثار اي الواردة عن النبي قد قضى ابن مسعود ان زمانها السنة كلها وعن ابن الزبير انها ليلة سبعة وعشرين وهو مروي عنه عليه الصلاة والسلام وعن ابي سعيد ليلة احدى وعشرين لرويا النبي عليه الصلاة والسلام انه يسجد في صبيحتها في ماء وطين

١٦٩

قوله او ما يخدر ... اذا سكر اي ...

قوله لم يبطل اعتكافه اي على احد قولين في الكبائر

قوله بل هو من الصغائر اي ولا يبطل الاعتكاف بالصغائر

قوله او يبطل او كبيرة يبطل اعتكافه اي على احد قولين في الكبائر

قوله والظاهر فيه ... يكره الكل فوق سطحه ... بالمنارة ... كراهة ... المنارة ... للامام ... الصلاة

قوله عيادة لمريض والعيادة ... السؤال ... عند المريض ... ليعلم مرضه ... في عورة منزله ... الدعاء اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ... من رمضان

صح

مانع

وبالجماع ولو لموطوءة نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافهما ومقدماته
كالقبلة واللمس والمباشرة للذة ليلا او نهارا على وجه الشهوة
بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة
بالفعل فهما كالوضوء من حيث التفصيل ما عدا القبلة
نعم فلا بد فيها هنا من القصد والوجدان كما في النقل لا كالوضوء
خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى ما في النقل فانظر
ما الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة بغير
قصد ووجدان كلوداع او رحمة وبالحيض لعدم الصوم
الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو
منذورا والحيض او عيد او مرض او فطر ناسيا ويمكث في الرابع
ويقضيه واتصاله باعتكافه ان كان الصوم فرضا اصالة
كمنذور او لو تعيينا او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا
في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بالمسجد ككسلس
وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد
على ما للشيخ سالم ولي الرجراجي واعتمده عج منع خروجه في
هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه
فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجال النساء ولا النساء
المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله
ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع
وبنى على ما مضى ان كان غير معين او معينا وبقي شيء منه
بعد زوال العذر ويقضي ما فات فان كان منذورا
معينا ولم يبق منه شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه
ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة

على

على تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته
لمرض ونحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وانما قضى في الاعتكاف
الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم
النفل المعين المخرج عن اعتكافه بمرض او حيض لتقوي جانب
الاعتكاف الفرض فاستتبع الغائب او المفسد فان اخر الرجوع
من امره بعد زوال العذر بطل اعتكافه واستاه الا ان كان
تاخيره ليلة عيد او يومه او بوقت لا يمكن معه ذهاب
للمسجد لخوف ظالم او سارق فلا يبطل وبالاكل والشرب الواو
بمعنى او نهارا وبالخروج لغير معيشة ولغير حاجة
الانسان بل لطلب حد او قصاص او دين او لوقوف مع احد يحدث
معه بخلاف خروجه لمعيشته اي شراء ما يتقوت به لا لتكسر او
سؤال احد قوتا وبخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او
غائط او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذ افضل به
ومنه بولية في مجرى بمحل يتوضى فيه بالمسجد تتمة للباجي لما
وضع الشرع الاعتكاف على وجه يتعسر اقامته على جل الناس شرع
في بابه ما يتيسر اقامته على جلهم وهو جوار المسجد فانه
من نوافل الخير بلا خلاف بين الائمة انتهى وفي المدخل وينوي
الاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار على مذهب
مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف اياما معلومة ولو دا
معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في ان لزوم
المسجد ولو جزءا يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين
كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى به وعند
الشافعي ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا ان نوى او نذر

بقوله ولا يخرج فيما قدر اي فلا يخرج لعيادة المريض ونحوها لان ذلك منافٍ لنذره الجاورة في المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف وانما ... الجوار المقيد بليل او نهار ... الذي ... القبل لا يلزم الا ... دونا ...

يومًا فقط او ليلة فقط او جزا من احدهما ولا يخرج فيما نذر دون ما نواه فان نوي او نذر الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه وببطلانه ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ جوار

الباب السادس في الحج وهو واجب

في العمر مرة ومازاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة لتحصل له ثواب ذلك وود الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يخالطه معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شي من الماثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان ظهور علاماته وهو ان يزداد بعده خيرًا كما طلاعنا عليه والوجوب بثلاثة شروط اشار لها بقوله علي حر مكلف مستطيع واما الوقوع فرضًا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع من صرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف ما جرت به العادة ولا ... [illegible] صلى الله عليه وسلم وبه جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه واما الاجزا بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وامن على نفس ومال لا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر علي المشي كاعمي بقائد فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة وما يقوم به مقامها من قدرة علي مشي سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنا او ما يباع علي المفلس

او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا يدين لا يقدر علي وفائه ولا بعطية بغير سؤال او سؤال مطلقا اي عادته السؤال في الحضر ام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الي اقرب مكان يمكنه ان يتعيش فيه مما لا يزري به من الحرف ان خشي في بقائه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد ولا يصح الا من مسلم لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو اشهر وذو الحجة بفتح الحا وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم

• وفتح قاف قعدة قد صححوا • وكسر حا حجة قد رجحوا •

خلافا لقول الفتح اشهر كالقعدة وذكر المصنف الحجة تغليب اشارة الي صحة الاحرام ليلة النحر بعد اذ يدركه بعرفة جزا قبل الفجر والي عدم الدم لو اخر طواف الافاضة حتى يوقعه قبل غروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها اي اليل او النحر اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقد يضاف الاحرام بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة لكثرة ترددها بفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم مكي ومنزلنه والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كمن منزله بها ثم لبس احرام المقيم بمكة منها متعين بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولي فقط ولا دم عليه كما في تركه الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع

الذي حل بالعزم في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يبعد
لبلده اومثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث
تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للتمتع
بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس
بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة
البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراها سنة
ويكره احرامهم من المدينة لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة
لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس وهو وراء اهل
المغرب كما لابن الحاج وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور
ويلملم لمن توجه من اليمن والهند ويماني تهامة وذات
عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل المشرق من ورايهم
من غير اهل اليمن ولا ينعقد الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم
والافضل الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة
التلفظ به وعن ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة
او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج
من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد مقرونا بقول
كالتلبية كما ياتي وفعل كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة اي
للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب قاله
التم وسن للمحرم اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي
اوساخ بدنه قبل احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله
بتقليم اظفاره وازالة ما على بدنه من الشعث مامور بازالته
حلق عانة ونتف ابط وقص شارب لا حلق راس فان المطلوب ابقاؤه
طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ اوغاسول فهو افضل للقمل

قوله فهذا اساس لم يذكروها وهذا
في اليسير واما الكثير فينبغي التحرية
وان لم يتراخ في نزعه بعد الاحرام

دوابه قال في المواهب ولا باس ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام
بالحنا وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي يبقى رايحته بعد
الاحرام فان فعل فقد اسا ولا شي عليه وسن للاحرام من رجل او
امراة ولو حايضا او نفسا اربعة الغسل متصلا به ويندب له فيه
لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة
والافضل ان يكون بذي طوى من يريدها ولا تغتسله الحايض ولا
النفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه
والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحايض والنفسا والراجح في
هذين الغسلين انهما من المستحبات كما في ح لا سنن كما في بهرام
وسنتان وسيذكر المص في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل المدينة
المنورة وثاني السنن التجرد عن مخيط في ردا وازار ونعلين
يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غيره لذلك اجزاه كما
لو التحف في كسا او ردا ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط
من سنن الاحرام لان التجرد واجب ياثم بتركه لغير عذر كما
صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح به غيره ولا يقال
التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض
على عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب
بعده فمن فعله قبل الاحرام ادى سنة وواجبا بعده بواجب
فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يدفعه تصريح التلقين
وعبد الوهاب على الرسالة بانه من واجبات الاحرام التجرد الا ان
يقال ليس واجباته ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله
وقول المص في ردا اي يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا والا
اضطبع به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي

قوله كما في الخف المقطوع اعلم ان مفاد عبارته ان الخف المقطوع يجوز لبسه للضرورة وسكتا عن الفدية هل تجب اولا وحاصل ذلك ان المحرم اذا لم يجد نعلين عند احرامه او وجدهما لكن بثمن فاحش [illegible] من الثلث فانه يجوز له ان يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما من اسفل الكعبين ولا فدية عليه [illegible] النعلين لكن ان احتاج الى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك وقطعهما اسفل من الكعبين فانه تلزمه الفدية والظاهر ان مثل المقطوع المثني

طرفه اي الرداء على منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت
منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن والازار اي ما يأتزر به في
وسطه ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه
بان يثني طرف حاشيته العليا على طرف الازار ويرشق كل طرف
من طرفيه في جهته كما بينه الحطاب في شرح المناسك ولا يربطه
بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل لغير [illegible] افتدى ويندب
بياضهما ولا يضر الخط الحرير الصغير فيهما ولا يضر النعلان
المخيطتان سواء جعلهما على كعبيه او في وسطه ونعلين اراد
بهما المحدوة كحدوة اهل البر ومثلهما المداس بخلاف الناسومة
والسرموجة فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف
المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من غير
الفريضة بوقت جواز والاحرام بغير صلاة ولم يطلب
بهما بعد بوقت حل وناديا بغرض ولا دم عليه بتركها وقت
جواز ورابع السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا
حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم
ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لترك الاتصال فقط بل
لتركها اول الاحرام تركا طويلا زائدا على مطلق الاتصال
وان كان يسيرا او كثيرا ناسيا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى
ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما تامل وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة
وكسرها وهو المختار لانه ثنا واخبار مستانف فهما جملتان
بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك
والملك لا شريك لك وندب الاقتصار على هذه لانها تلبية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب التوسط في ذكرها
وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا ساير
الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته به ونزوله
عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق
وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة
عند صاحب الرسالة وشهر ابن بشير في المدونة حتى
يبتدي الطواف وحكاهما في المختصر متساويين بقوله وهل
لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها عقب
كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان يكون
احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام
اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وهو احد وجهي القران
وعدها اربعا نظرا لتميز هيئته عن هيئة احرامهما معا
او مترتبين وقدم نيتها فالارداف ان يردف الحج على العمرة
في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا
[illegible] لا قارنا ولا متمتعا ثم ان [illegible]
[illegible] وطاف للافاضة ورمى الجمار [illegible]
بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي
الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة
القران افضل من الافراد لان عبادتين افضل من عبادة
واحدة والهدي لتمامهما اي فيهما من حيث انهما عبادتان
لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة
لهدي لها مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين
فضل الصلاة المرتعة على غيرها ان القران مدخول عليه

والسهو طار على الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف
في حجه عليه السلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره واتصل
عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب النسكين بالقران
لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها معه وجوابه
انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام
الرجل في وجهه وراسه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا
اي ساتر كان كالعمامة والخرقة وكذا تغطيه بطين انما
للحر والبرد ويحرم عليه لبس خاتم وكذا محيط بعضو بجاء
مهملة كقلنسوة وقباب عوض سيره وان كان المحيط بنسج
او زر او عقد وكل محيط بالخاء المعجمة فان قلت اذا احرم
عليه ذلك كله فلم قال في المدونة احرام الرجل في راسه
ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما
بما يعد ساترا كما مر فالاحرام فيهما الكشف وعدم الستر
بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو او
المخيط فكان الاحرام خاصا بهما ويجوز للمحرم حمل السيف
لعذر الحرس ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب
نزعه حالا بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين
ليست كالسيف اي تقصر الرخصة على موردها واحرام
المراة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما
او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما
يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث
فيحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس
خشية الفتنة من جيلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها

قوله الرجل المراد به الذكر ولو صغيرا

قوله المراة اي ولو صغيرة

قوله ولو لحر او برد اي ما لم يحصل لها الضرر من ذلك الحر والبرد والا جاز الستر

فتستره كما قال ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل
الستر ولا يغرزها الصوف بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها
ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته لا
لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت ويحرم
على المحرم رجلا او امراة مس طيب مؤنث يعلق بالثوب
والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب
الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور
واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا
يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم
عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان
فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعر
منهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن قال يوسف
ابن عمر للمراة حلق راسها بعلة في قول الرسالة وتلبس
المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك
مما يجتنب الرجل ونصه كالصيد والنساء والطيب ونحو ذلك
فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال لانها في تجتنب
كلما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس
الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل
في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة
والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهى وكلام المص في
فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده
ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة
ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ عنه

قوله لاجل الستر فيما اذا علمت او ظنت انه يخشى منها الفتنة او ينظر لها بقصد لذة اه

والحاصل ان الحج يفسد بالجماع وبالمني الناشي عن لمس او مباشرة او قبلة او استدامة ام لا وكذا بالناشي
عن النظر والفكر المستدامين ولا فرق بين ان تكون حصول ذلك عمدا او جهلا او نسيانا فلا حرام
فلو لم يحصل انزال فلا شي عليه الا القبلة ففيها الهدي ان كانت للذة لا لوداع او رحمة اهـ

ما تحت الظفر مما يزيل ذلك الا غسل يديه بمزيله من صابون
ونحوه والا تساقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوبا
فلا حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وما في
معناه القلم فان قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه
فلا شي عليه اما ان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة
الاذى اطعم شيا من طعام وان كان لاماطة اذى افتدى ويحرم
الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا
او سهوا من بالغ او من غيره والنظر هل لا بد من كونه يوجب
الغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل على الذكر خرقة كثيفة
او غيبه في هوى الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد
كوطي الصغير وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل
الجماع استدعا مني وان بنظر وفكر بالفعل ان وقع
وكذا استدعا المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا
سواء وقع بعد فعل شي من افعال الحج ام لا او وقع قبل [illegible]
[illegible] جمرة العقبة في يوم النحر وقبله فان
وقع احدهما بعد افاضة وعقبة يوم النحر او وقع احدهما
قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد
حصول احدهما مقيد كما افاده المص بتقييد حصوله يوم
النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ومما فيه الهدي
ايضا مني قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو
بلذة معتادة وقبلة على فم لا على غيره ككالملامسة
لاهدي فيها الا المذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك
الوقوف النهي بتمام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته

تحلل

١٧٥

تحلل بفعل عمرة ويقضيه الركن الثاني الطواف القراني وهو
افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولان البيت
هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال
وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضافين اي معظم افعال الحج وقوف
عرفة وكان معظمها لتعيينها بزمن مخصوص من حيث يفسد
الحج اذا لم يعقب بها فاته وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات
ستة السلامة من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه
تطهر وابتدأ طوافه ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط
فان سقط عليه نجاسة او تذكر ان به او باحد ميزريه نجاسة
طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على الاصح وستر العورة
وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط داخل
المسجد لا خارجه وان بزحامه وطرقه المتصلة به والفرق
بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انهما لما اشترطت
فيها الجماعة والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف
وخروج جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقة
من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل وهو طائف
في الحجر بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل فيه وهو طائف
بطل كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا
وصلا[illegible] فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه
وركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما
انهما سنة ففي المختصر وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما
خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب اتصالهما بالطواف
وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص

ويجب الحلق بهما اركان وقف جواز والاخر هما اليه وسنوناته
خمس المشي بنع المختصر وعده من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو
واجب يجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود بفمه من خطايا
بني ادم الكفار لا المسلمين والافعة نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا
من اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة بغيه في الشوط
الاول الا لزحمة والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير
تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي
للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول كلما مر به ولمس
الركن اليماني الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي يعقبه
الحجر الاسود في الطواف في اول شوط بيده ان قدر ويضعها على
فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى ويندب بباقي الاشواط
ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي
الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحا المهملة المسمى بالحطيم
بل يكره له مسهما بيده فائدة السر في تفاوت اركان البيت
الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود
النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران
والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني
من الامرين ولا شي في الاخيرين منهما فلم يطلب فيهما واحد
من الامرين والسنة الثالثة الدعاء والرابعة الصلاة على النبي
الخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة
الاول في طواف القدوم ... اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه
دون الجري وهذا مما بقي حكمه وزال السبب وهو قول الكفار
ان محمدا واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا

قوله ترك الكثير من القران وان كان القران المجيد افضل الذكر لانه لم يرو انه عليه الصلاة
والسلام قرا في الطواف فاذا قيل بتلبيس القراة لئلا يشتغل غيره من الذكر انتهى وينبغي
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فانه يبديها اوانه غير قران
انتهى

اي ضعفوا فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال
الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما
لا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته
بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القران
وترك الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الما الا لعطش ولكنه
القريب من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب
لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة وتكره القراءة والتلبية
فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني
وانشاد شعر وبيع وشرا واختلاط بنسا وتغطية فم واستصحاب
مراة وركوب لغير عذر بنا على ما تقدم من سنية المشي وتقدم
ما فيه وتقديم طواف عن محموله على طوافه عن نفسه الركن
الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط
بدءا وجوبا بالصفا وختما بالمروة فان بدا بها لم يحتسب الشوط
الاول واتى ببدله فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد
البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم
طواف ولا يشترط ان يكون واجبا بل يصح السعي بعد طواف
نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه
لا بجباره بدم صح سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم
وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد ان له فعله
وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه
لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده
او بعد فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف

قوله والافضل في الظاهر انه اذا كان ... طول ... لانه فقد شرطه وهو الاتصال وحينئذ اذا كان
فقد الوقوف بعيد طواف القدوم ووجود التاكد في السعي لفقد شرطه بجوز في الطواف ولا دم عليه لكونه
او فيه بعيد طواف واجب فيعمل قوله والا فيصل ان يكون بعد الافاضة اي اذا كان وقف بعرفة وبقي
ما اذا كان ذلك الطواف الذي وقع بعده السعي طواف الافاضة والحكم انه يعيد طواف

والسعي فان من شرط صحة السعي اتصاله كما في تت على الرسالة بالطواف
هو المعمول عليه ... وعليه في كفاية الطالب من سند ونحوه ولح وكذا العارض عج ولم
يجب فان فصل بينهما لراحة بنى خفيف اجزاه وبطويل ابتدا بعد
طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته
ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينهما لراحة
خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع
ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر ان كان
خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة
لمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني على
ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة
غير الاستقبال ويستحب الكث اي الوقوف على الصفا والمروة
كلما مر بهما فالسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع
الوقوف عليهما ثمانية وب واحد عند المص وفي المختصر
ان رقيه عليهما من سنن السعي نعم من سند وباته كما في المدونة
رقيه على اعلاهما بحيث يرى الكعبة ولا يعجبني ان يدعو
قاعدا الامن علة ونقف المرأة ايضا الامن بها علة او ضعف
قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج خالف المندوب فقط
واتى بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر انه سنة وليس فيه
ذكر حد بل بما يفتح عليه به والحد مما يفعله بعضهم
من الجري من الصفا الي المروة وانما يسرع الرجل استنانا
دون المرأة فيكره لها والاسراع من الصفا الى المروة انما
هو ... ويقال له بطن المسيل وهو ...

قوله وكذا اعاده ... اي لانه قال ... تنبيه لم يذكر المص من شروط السعي اتصاله بالطواف كما قال ... واتصاله في نفسه وذلك شرط ... الا في ... التوزيق الي اليسير فتنفر كما في ... الرسالة ... الموالاة بينه وبين الطواف ...

قوله ويستحب فيه شروط الصلاة اي فلو انتقضت وضوءه او تذكر حدثا او اصابته نجسة استحب له ان يتوضأ ويبني فان تم ... استئنافه ...

قوله ان رقيه عليهما من سنن السعي ... السنة ... على الصفا والمروة ... ذلك الموضع ... الرجال ... اسفلهما ... سنة ... الاعلى ...

قوله ولا يعجبني ... اي انه ينهى ... الدعاء قاعدا ... قاعدا فقد ... الركب ... او نحلاف ...

قوله الدعا ... عليهما ... الدعا ... سنة ...

محل عدد بعودين احديهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه الى المروة ه
كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى العودين الاخرين الذين
احديهما قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي الى المروة المشي المعتاد وهكذا
يفعل في كل شوط من السبعة لا من المروة الى الصفا ولو رمل في
جميع سعيه اجزاه وقد اسا فعل مكروها وكذا لو لم يرمل بالكلية
الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون على اي حال مطمئنا
وقف او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا واما المرور من غير طمانينة
فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه
دم ساعة اي قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية
الفلكية من ليلة النحر ولو نهارا بها من قبل الغروب او مغمى عليه
قبل الزوال او بعده او جن او سكر بحلال لم يدخله على نفسه
لا ان ادخله على نفسه او بحرام فلا يجزيه وتفوته حينئذ والوقوف
راكبا افضل واستثنى هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب
كما في خبر لا ان يكون بها علة والقيام للرجال فقط افضل
من الجلوس ولا يختص الانفصال والوقوف بعد ما مع الامام واجب
جبر بالدم اذا تركه فيصح الموقف اوكد من الوتر في
مرة وتدرب فيما عداها وارتقاء ارفع ما عد الوقوف
ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الاتي وزمني وهو مكة
فانه يحرم من الحل ولا يحوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم
عليه وهل يلزمه الخروج من الحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه
كما هو القاعدة ام لا يحرم والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها
عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها
في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين ومن فضلها

قوله بعد محدد ... مبدوه ... يعني ... لم تكلم على البدء وسكت عنه النهاية التي اشار
لها ... بقوله الي ان نصل ... على المبدا ... في شرح خليل الذي في جدار
المسجد الحرام ... بيسار الذاهب الي المروة ... تحت منارة باب علي والثاني ... باب العباس

قوله عرفة ... ادم ... الجنة ... وحوا ... وقيل ... ابراهيم ... المناسك ... الناس ... يوم عرفة ... يوم جمعة ... الموقف ... الجمعة ... ايام الدنيا هـ

قوله الوقوف ... الامام ... الركن ... الموقف ...

قوله ... وقيل ... الاحرام ... الوقوف ...

قوله ومن ... الجعرانة ... وانما كان ... بعدها ... قريبا ...

انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وبها مشاهد العذ وبه تعالى الحصى موضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس وبتعالى غرز فيه رمحه فنبع وليمها في الفضل البتعبيم على ما في المختصر وجعلها في منسكه متنا وبين في الفضل وهنا قولان ومنها وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك كالحج وكذا في شروط الطواف والسعي وواجباتهما وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع وثما في معناه اذا وقع قبل انقضا اركانها خاتمة اذا خرج من مكة فليكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا منافاة بين جعلها سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا اسر الزاير لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وبعد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله تعالى وهو اوكد من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب كما مر ان كان وقت يجوز فيه النافلة ولا بدا بالقبر الشريف واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق به اي يكره كذا يظهر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من البعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله أأستقبل القبلة وادعوا ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في المسجد كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وكل وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي سماع الخلائق فيقول له فلان ابن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الجامع الكبير قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر على السنة الخطبا وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين احدهما عمومه فيمن عند قبره وفي النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى ايضا عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام

عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج **الباب**
السابع في حكم الضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك
اما الضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليه
وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر لان نية
ادخاله كفعله عن نفسه **على المستطيع** وهو من لا يجحف به بان لا يكون
محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي زمن من يوم العيد الي [illegible]
له في عامه او تعده الي مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها عند ابن
بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على
المدونة لزومه وتحملها حيث كان يرجو الوفا وتسقط عن الموسر
بمضي زمنها لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة
كما مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه عن
السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر
بمضي زمنها **لحر مسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى**
مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى
الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج الذي
لا تسن في حقه لاغنا الهدايا لهم عنها سوا كان الحاج بمنى
او بغيرها على المعتمد وقوله **منى** ليس متعلقا بحاج لاقتضائه
انما تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال
كما قال الزرقاني من غير اي حالة كون غير الحاج بمنى وذكر منى
لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا او صفة
من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير كما في مجيبي الزهر في
اغصانه فالصور اربعة للحاج لا تسن في حقه سوا كان وقفه
بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقديم الافاضة على رمي جمرة

المغتفر

واما كونه المعتمر فان نحر هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سوا كان
بمكة اما من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته بقرابة **كالاولاد والابا الفقرا** لا زوجية
وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لخبر ادوا الزكاة عمن تمونون
ولا رق لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن
الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكور ويدخل زوج الانثى بها قاله
ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا
او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة
وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد الفقرا
مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا تودى عمن ذكر
كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقير او لابوين
فقيرين هل يلزم كلا حصته من الضحية على قدر الروس او القرعة
ويجد الخيم النافية بابوس يبين لكل نصف اضحية له كهو اذا بلغ
وافهم اكلا فطرة **ووقتها** اي ابتداوه لغير الامام **بعد نحر الامام**
او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي **من يوم النحر** فلو
كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال اثنا
الايام سنت له او عنه كمن ولد ايامها بنا في الجميع على ان وقتها
ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه سبب له واما وقتها للامام
فبعد صلاته وخطبته **فمن ذبح** او نحر **قبله لم يجزه** ضحية وكانت مجرد
لحم ماكول ولا يراعى قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول
له ان اخر وللناس طلوع الفجر اذ النهار شرط وندب تاخير لطلوع
شمس ومقتضى قوله فمن ذبح قبله الخ اجزاء من ذبح معه ومقتضى
قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء الفعل معه والظاهر انه المعول

عليه للاحتياط والظاهر جريان التسع صور التي في تكبيرة الاحرام
هنا ففي ابتدائه قبله او معه لم تجز ضحيته ختم بالاوداج وتمام الحلقوم
قبله او معه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه
احتياطا الا ان ختم بعده فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله
لم يجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلى والا اجزا قبله
لتحركها للناكهاني وابن عمر وهو الصواب ومنا اوهم خلاف ذلك
مؤول او لهم ولا ضحية له عند ابي عمران
ومن وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح
وهما قولان بضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحيته صلاة
ونحوه فان تحروا وتبين سبقهم له اجزات
لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم
القرب بثلاثة اميال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا ابعد
فلا يتحري لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر
اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد
ان يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال او يذبح اي وقت شاء
وهل هو الامام امام الصلاة للعيد المستخلف من
العباسي او نائبه بجامع البلد الواحد او المتعدد او في مصلاه
عليها فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه على توابعها
كالضحية وهو قول ابن رشد وشهره الراجح او العباسي وهو قول
اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز العباسي او نائبه اضحيته
للمصلى والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان الخلف لفظي
لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا
وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما

لا بعينه على هذا وينبغي جري القولين في الامام المتحري بالفتح ايضا
وكذا في نيابة امام معقود في خطبة تخصيص الخطب عنه العيد ومن ذبح
قبل يوم النحر او يوم النحر بعد ... طلوع الشمس لم تجزه لا انه ذبحها
قبل زمنها الخاص واقل ... الاسنان الجذع من
الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا
فيهما على المشهور وتوالي السنة القمرية وانظر هل يلغى يوم ولادته ان
سبق بالفجر او يلغى ويتم شهرها بالعدد اذا ولد اثناءه والثني من البقر
وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى خمس سنين
ودخل في السادسة وافضله الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا
ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده وسلم وجوبا
في الضحايا والهدايا من عور وهي التي ذهب نور احدي عينيها ولا مريضة
بينا عيبها وهو ما لا تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها فيشمل
البشم اي التخمة والجرب البينين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجا
عطف خاص على عام عرجا بينا وهو ما لا تسير بسير الغنم او البقر
او الابل ولا عجفا وهي التي لا مخ فيها او قيل هي التي لا مخ في عظامها
ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث
وكذلك قطعه لا تجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب الاذن
اكثر الاذن فلا تجزي وظاهره ان ما دون الاكثر يجزيه ولو النصف
وليس كذلك بل انما يجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب
كثير بخلاف ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب
والاذن مجرد جلد ولانها لا تنقص بتركه وكذا تجزي ان خلقت
صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي لخلوها بغيرها انظر

النتم ثم عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب علي المعتمد واضح فيما له من الغنم
الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا تحدد بالثلث
بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا ينقاد فيما لا لحم فيه و لا
شحم كذنب الثور فيراعي فيه نقص الجمال قاله البرموني وكذلك
لا تجزي مكسورة القرن ان لم يبرا سوا اكسر من اعلاه او من اسفله
وعليه اكثر الشيوخ ادمي ام لا فان برئ جاز ولو مع ادماء فما عبر
به المص احسن من قول المختصر لا ان ادمي لان المعتبر في الاجزاء
البراة وفي عدمه عدمها سوا ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة
لاب حر او رقيق باذن سيده موسر فان اعسر فلا ولو كان للمولود
مال وانظر ما الفرق بينهما وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله
ثم هل ما له الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من ماله
بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله
الواحد النوع ظاهر كالرسالة انه لا يعق
بابل ولو قول لمالك في العتبية بل فيهما ولا بقر وفي كتاب ابن
حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الي الله وهو المشهور
وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن
الابل ما دخل في السنة السادسة قاله المص عليهما واختار ابن شعبان
الضعيف لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن
فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله علي التخفيف لا منه
قاله شارح الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كما للذكر
والانثي وهو كذلك علي المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا علي
الضحية تساوي الانثي والذكر فيهما وللشافعي واحمد يعق

٥٩ الواضح

قوله وانظر ما الفرق بان
المنفعة ظاهرة ومختصة للولد
في الرضاع دونه في العقيقة
اه وقوله اجرة الرضاع مراده
ما حكاه خليل في باب الصوم
داخله في المرضع اذا امكنها
الاستيجار فانها تستاجر
وتصوم والاجرة في مال الولد
فان لم يكن للولد مال فهل في
مال الاب او الام خلاف وهذا
الخلاف في الحالة التي يجب علي
الام فيها الارضاع والاتفق
علي انفاق مال الاب اهو

قوله فان كان يتيما ... ينبغي ... للمالكي ... اذا كان صغيرا ... لابيهما ...

١٨١

٢ الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث
وكذا قطع الاذن لا تجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك
ذهاب اكثر الذنب لا تجزي وظاهره ان ما دون
الاكثر الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير خلافا
ثلث الاذن يسيرا كما تقدم والفرق ان الذنب
لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا تكاد تستخص
بتركيبه وكذا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن
الا ان تصغر جدا فلا تجزي كما لغمها بغيرها النظر
النتم ثم عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد
واضح فيما له من الغنم واما ما ليس له ذا لا كالغنم
في بعض البلاد فلا تحدد بالثلث بل بما ينقص
الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا ينقاد فيما لا لحم
فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعي فيه نقص الجمال
قاله البرموني وكذلك لا تجزي مكسورة القرن ان لم
تبرا سوا كسر من اعلاه او من اسفله وعليه
اكثر الشيوخ ادمي ام لا فان برئ جاز ولو مع ادما
فما عبر به المص احسن من قول المختصر لا ان ادمي
لان المعتبر في الاجزاء البراة وفي عدمها سوا
ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة لاب حر او رقيق باذن
سيده موسرا فان اعسر فلا ولو كان المولود مالا
وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة

في ماله ثم هل مال الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه
من ماله بغير سرف كالضحية ولا يجب على قريب
عنه من ماله وفي الكل الواحدة التي تذبح ظاهره
كالرسالة انه لا يعق عنه باثنين وهو قوله لا
في العتبية بل جيتها ولا يعق وليه في كتاب ابن حبيب
يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله
وهو المشهور وعليه فاكثر ما يجزي في البقر ما دخل
في السنة الرابعة وفي الابل ما دخل في السادسة فالغنم
عليها واختار ابن شعبان التعقيق لان الوارد في الا خبار
الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه
الصلاة والسلام بالتاجيله على التحقيق لانه
ا قاله تت على الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها وا حدة
كما مر للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور عندنا
لخبر البخاري والترمذي عق رسول الله صلى الله عليه
عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي
الانثى والذكر فيها والشافعي واحمد يعق عن
الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه عليه الصلاة امره
والسلام بالسنة ان يعق عن الغلام بشاتين م
متكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد ومن عمل به
فلا اخطا ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي السابق م
فعله وما في البخاري هو امره فلا تعارض
بين

المولود

بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحح عمل الخلاف
فعله هو يوم سابع ولادة الواحد فان تعددت
من واحدة او من نساء تعددت والغي يوم الولادة
اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر
بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب وافهم
قوله يوم انها لا تذكى قبله ولا بعده في سابع
ثاني او ثالث كما في تت على الرسالة وهو كذلك
اتفاقا فيما قبل وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق
في الثاني او الثالث وظاهر الشيخ عند الفاكهاني
تساوي القولين وظاهر تت ضعف الثاني بتعقبه
اي السابع الثاني والثالث وطوى الشيخ القول
الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني م
فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه
في الثاني والثالث قولان انتهى اي لا يعق عنه
اصلا فقوله والثالث من تمام من تمام القول
بالعق عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان فات م
يفعل ففي الثالث فهو كله قول واحد وافهم قوله يوم
ايضا انه لا يجزي ذكاة ليلا وهو كذلك والمعتبر فيه
النهار وهو من طلوع الفجر الى الغروب واما كونها
بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشافعي
انه ذبحت قبل الشمس لا تجزي على المشهور انتهى

بعد

وكذا ان تقلد الشهو قول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها بعد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا تذبح بها
الصلاة اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع المولود
اي ان ابتغي حمله فان مات قبل الطلوع او قبله لم يعق
عنه ويشترط فيها ما يشترط في الضحية
سنا وعدم عيب يمنع الاجزاء وياكل منها ويتصدق
ويكره ان يفعلوا طعاما يدعوا الناس اليه
على المشهور وجلوا اكلها انما يطعمون لحمها
بلاسها وفي الرسالة وان حلق راسه بحلوقه بدلا
عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس
بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معجون بما ورد
ولا باس بما هو خير من غيره ويندب حلق راسه
والتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة والذكر والانثى
في ذلك سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح
العقيقة وان يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق
عنه والا فلا يسمى قبل ذلك ويكره ختانه
يوم السابع والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار
او لا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان
لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته وامامته ابن
عرفة ابن حبيب لا باس ان يسمى له اسما قبل ا
ولا يسمى الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات
قبل سابعة قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب

يسمى

يسمى يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولا ترجى
شفاعته وقد ذكر مالك الحديث الذي فيه ان
ان السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية
الحديث احب الاسما اليكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد
يسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن وحسين
الباجي ويمتنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية
كبرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي
قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق والحرام
عند مالك الحديث هو اخنع الاسما عند الله
اي اخضع وغير رسول الله حكيم وعزيز للتشبه
باسما صفات الله تعالى عج وانظر هل يمنع ذلك
او يكره ويدل لهم انهم منعوا الطلاق ببعض
اسما الله على غير كلفظ الله ولفظ الرحمن
ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي
ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بيا
سين ابن رشد للخلاف في كونها اسما الله او القرآن
او هو ضعف ان ابن عرفة تقتضي هذا التحريم
انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية
بعلي الا ان يقال التسمية باسما الله ممنوعة الا
ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل
وكرهها الحارث ابن مسكين باسما الملائكة ونقول
عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل

قوله وقد يسمى الخ دليل على عدم لزوم التسمية بذي العبودية
فان قلت اذا كان احب الاسما الخ ما احتوى على العبودية فهل ان لم يشتمل عليها يمكن ان يقال
ذلك دفعا لما يتوهم من وجوب عبد الله تسمية
حتى غيره اسمه عدوي

قوله كابراهيم ... وما ابليس وشيطان
غيره من كلم مثل ابليس اسم خزنة وتحف اوساط
فيستعمل في العلم ... خاص بالملعون المخصوص نعوذ بالله تعالى منه عدوي
لانه في اغلب الاستعمال

وجبريل وابليس والشيطان واما الكنية حارث كما سم
انتهى والعمدة في العرف الاتباع فقد تسمى كثيرا
من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن غازي قال تت على الرسالة
وتجوز التكنية للرجال والنساء ومن ولد له ومن
لم يولد له والصغير وافراد الكنية وتعددها
وتكنية المسلم الكافر وتجوز التكنية بابي القاسم
لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم ابن
زيتون على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت
بكنية صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته
صلى الله عليه وسلم ولم اتكن بها فاستحسن ذالك
منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضرها
لقال هذا لا يحسن لان موجب الاشتراك حاصل لان
ابا القاسم يشمل بين الاسم والكنية انتهى وقد تقدم
جواب عن سؤال المستنصر لا لكلام الطالب كما قد
شوهم قال ع في سابع المولود لا بفعل العقيقة
وحلق راسه اولا ووزنه نقدا والتصدق به وتسميته
وان يتي من قبله ... عنه قد عق والاسمي باي
وقت شاء واما الذبح فهو قطع المميز الذي يتوطا
انثاه مسلما او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى
النفس جميعه وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام

فلا

فلا يجزئ اقل من ذالك المذكور
من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على
الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف ولذا
جمع هنا بين جميعه وبين قال يجزي اي للرد عليه
ولا يجزي قطع غير مميز لصغر او سكران تحقق
عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان
شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته للشك في المبيح
في البيان ان كان السكران يخطي ويصيب لم ينبغ
اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق
لفسقه وينبغي في حق نفسه انتهى وعده فيه
ممن تكره ذبيحته وتبعه في الشامل فعده
في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليل النوادر للشك
في نية الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه
فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل
حتى في حق نفسه فتاملة وقوله الذي يتوطا
انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم
فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها
مع ان ذكاتها جائزة لانها توطا بالملك كما قال ع
في المختصر واشهر بالملك ولم ينبه المص على التمييز
مع انه ركن منها ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام

اما بناء على انه كالاشتراط او لا استغناء عنه بقوله
فيما يأتي فان رفع الذابح يده الخ بقوله ومنها ح
من التعقيب الخ وفهم من قوله ولا تحرم اقل منه ذا لا
او اكثر منه لا يطلب وهو كذلك كما تارة تكون
في فعلها الاساءة كالابانة للراس عمدا كما سيذكر
تارة لا يشترط كقطع المذبح بهمزة في اخره بوزن
مسجد وقيل تشديد الباء من غير همزة كحرق اخره
تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور
ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه
والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحة التي
لم يقطعوا فيها للشافعية او اطعامه منها وفهم منه
ان الغلصمة وهي ما حيزت جوزتها للبدن لا تؤكل
لانها لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور
عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى
بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها
انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع
الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف
الدائرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون في
اعتبار نصف الحلقوم والغلصمة فالراجح انه لا بد
ان ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس فلو انحازت

كلها

كلها الى البدن لم تؤكل وتقال لها المغلصمة كما م
وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او
امة مسلمة او كتابية جائز وتستحب ذكاة الكتابي
ولو رقيقا ولو نائبة بشروط احدها ان لا يأكل
الميتة مطلقا فان اكلها وذكى بحضرة مسلم عارف
بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل ولكن يصح
لعارف ما فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما
يملكه ولو لم يشق به مسلما فان ذبح ملك المسلم نيابة
عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن
عرفة ففي صحة ذبحه له قولان الثالث ان يذبح حلالا لا
له فان ذبح غيره حلالا له ولو لم يشق به مسلما لم يؤكل
ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذا الظفر به اخبر كتابنا بان
الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفره انفتاح بل
جلدة ونحوها كالابل والوز وحمر وحش ونعام لا دجاج
خلافا للتتائي هنا ولبهرام في فصل الطاهر فيهما كل ما
نحو من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه
عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يثبت كونه في
كتابنا بل احرموه على انفسهم واخبرونا به كالطريفة فلا يحرم
علينا الاكل منه بذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي
ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة بان وجدها التصقت

رقيقا

قوله بمسلم اي قولا وحكما
لا يكون ذكاة الكتابي الا الا اذا
انه ان ذبح ما لا يحل له صحت ذكاته
اتفق على ... اتفق على
ذبح ما لا يحل ...

[illegible] اللاع

فان قيل شحم اليهودي مما ثبت
تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراما
فالجواب انه جزء منه مذكى وا...
حل له ذكاته ولم يذبح غير حلال له
لكن الحرمة عليهم لحرمه

بحرقها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش فلا تعمل
فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عند الشيخ
الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان ه
صبيا لان ارتداده معتبر كاسلامه ولا مجوسي الا اذا
تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف
وتصح من اخرس وجنب وحايض ورقيق فان رفع
الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع
بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهزها
فلا توكل لان شرط الذكاة الفور وهو مفهوم ثم انه
ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في القسمين المذكورين
ومحل الاربعة اذا كانت لو تركت لم تعش بان انفذ
مقتل من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم
ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عادت بقرب او بعد رفع
اختيارا او اضطرارا تنبيهات الاول التعليل بكون الثانية
ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في تتميم الذكاة
كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو ا
ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل
الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط
في تتمة الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية
وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب
وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية
وتسمية

ابن فرحون قال قلت وهذه الواقعة
حيث الرفع فيها اضطرارا فلا ...
عليهما اذا وقع اختيارا فلا يشترط ...
الا القول في حالة

صح

قوله لصنم اي قاصدا تعظيمه
كذلك بالتسمية والتبرك
به ... ولم ... عليه ... او تعظيم ...
[illegible]

وتسمية كما هو ظاهر الحطاب وسنه وافقه و
ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما
لو تركت عاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت
لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده
كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وقع
شخص الثاني الذابح على ودج واخر على اخر وقطعا
جميعا الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من
الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه
ذلك والا لم توكل لانه متلاعب الثالث تنبيه السكين
في المحل من غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه
تفصيله المتقدم الرابع قال ح وسئل عن الصورة التي
على بالو تركت لعاشت ما يفعله اهل البرنس ه
يشقون جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها او
يدخلون السكين من تحت الحنك ويذبحونها
ليشقوا جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا
انها لو تركت بعد ذلك الشق لعاشت انتهى
وستاتي مسئلة قريبة من هذه فان تمادى
الذابح عمدا حتى قطع الراس من القفا اساء اي فعل مكروها
وتوكل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل
لانه نخع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او جهلا
واما لو ادخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والو دجين

الذبيحة

ثم رفعها حيث قطعها مع الحلقوم فانما تؤكل
اذ ليس في هذا النخع فقولها المختصر منه المقدم اي
ولو حكما ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا
يخالف ما في التت عن سحنون مما نصه لو قطع
الحلقوم ثم تباعده السكين في مرها على الود جين
لعدم كونها جادة فقلبها وقطع الاوداج بها
من داخل فلا توكل انتهى وهو المذهب انتهى
ونحوه للمص على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه
لان ما ذكره فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل
السكين تحت الاوداج وقطعها اوانما افترق
حكمها مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسئلة
سحنون دون مسئلتنا على ان في اخر كلام ابن عرفة
ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا
ولعله غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون
وتبعه اليه فتامل الفرق بين المسئلتين فان كثيرا
ما يقع احدهما وتلتبس بالاخرى ويفتى بهما السحنون
فيهما النظر ثم وصفة الذبح المستحب ان يضجع
الذبيحة على يسارها متوجها للقبلة ويقول
بالنص الذابح بسم الله والله اكبر فهو من تمام
الصفة المستحبة لا الاستحقاق منص على الجمع
بينهما كما يفيده قوله ويجمع بين التسمية
والتكبير وهو مستحب واما التسمية فواجبة
ان ذكر

بعد ذلك
ومسئلتنا
ادخل الالة
ابتدا تحت
الحلقوم ولا
وداج وتقطعها

[illegible]

ان ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم
لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب الذبيح ولا
يصلي على النبي اي يكره كما مر اول الكتاب فان
اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال
على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط
او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله و
والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس
وهو بسم الله والله اكبر ولو تركهما نسيانا اجزاه
اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارح
الاسنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذا الا تجزيه
لو تركهما عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا
مع الكراهة بل حكى الشيخ عنه الجواز ومذهب
المدونة لا تجزيه تهاونا بها ام لا ومذهبها هو
المشهور ابن ناجي وكذا لا تؤكل ذبيحة تاركها
تاويلا او جاهلا لحكم العامد للترك وهو ظاهر المدونة
ونحوه لابن بشير وكالناسي وهو لابن رشد قولان ولو
ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو عمدا والله اعلم
ويجب ايضا نيتها اي قصد التزكية وان لم يلاحظ
حليتها لا شرط الذكر فلا تؤكل ذبيحة غير ناوية
تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا

ولاتباني الحراه على تركها لان محلها الفعل تنبيهان
الاول محل وجوب النيه والتسميه اذ كانا المذكى مسلما
والالم يعتبر في ذكاته نية ولاتسمية اجماعا في
الثانية سوا ذبح لمسلم او غيره وانما يشترط فيه
ان لايهل به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة
التي قدمتها الثاني لو ترك التسميه عامدا ابتدا
ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين
وجب اتيانه بها والا كان كالتارك لها ابتدا
عمدا وانظر من تكرر تركها نسيانا هل يغتفر اولا
لظهور تفريطه وانظر اذا لم يقدر على الاتيان بها الا
بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة
لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار مذبوحة
فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان البلد
فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل مخافة
كون ذابحها مجوسيا ابن رشد ولصاحبها تركها بلا زم و
وانما ذاك الورع **الباب الثامن في شي**
من مسايل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه
في اللغة دخول الشي في الشي حسا او معنا يقال تولانه
سواقا للغة **كنكحة الحصاة اخفاف الابل في الحس**
فيهما ونكح **النوم العين** في المعنى في النوم **وفي الشرع**
حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل
حقيقة فيهما قال بعضهم قال مالك **النكاح سنة**

واختلف

واختلف **فيه في زماننا هذا** الذي هو لا يدري كم فيه
التوقد الا بالموت ولقلة الحلال فيه **قال اما كل النكاح**
بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم
القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم
التزوج افضل والتجهد في الحلال وهو ما جهل اصله
على الراجح لا ما علم اصله فقط قاله **الشيخ في الخاتمة**
انا قد رنا لم نجد الحلال المتشابه وهو ما كان في اصله
سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فما اخذ فاحد شبهها
من نحو قال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة
والحل وقيل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد
فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قال الشيخ في
الخاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة
زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب
ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب
ان رغب فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او وجي
النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه
ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب
فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة
او ينفق عليها من حرام او لا يقوم بحقها من وطئ او نفقة
ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه
عن عبادة واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها غير

قوله والالم يعتبر ذكاته نية ضرب ان الكتابي اذا قتل في ذكاته ولا ان يذكيه مفيد ان الكتابي اذا فارادا بذلك ...

ويندب لراج نسل وإن لم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح
لغير راجيه ولا راغب فيه مع شرطين المذكورين قبل
وتجري الخمسة في المرأة الا في النسل والنكاح معناه
الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين
عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او من الاناث ما ملكت ايمانهم
ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء من اباحة الفرج بالعارية
فشاذ لا يعرج عليه والاولى ان اركانه اربعة الاول
ثم قبل الزوجة الولي فلا يصح العقد بدونه في البكر
والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا
والثيب الصغيرة او بعارض الاحرام ووصيه في البكر
اذا امره بالاجبار او عين الزوج والا فخلاف والسيد في
امته ثم لا جبر في البالغ وغير مجبر وهو العصبة
وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد
لاب وان علا فعم فابنه والمستولي وقدم الشقيق فمولى
فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي
شروط ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج
الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسق بخلاف
الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية
نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه
في الاسلام ما عدا كون وليها مسلما كما هو في المسلمة

ولا

قوله ولا تزوج اليتيمة القاصر الا اذا خيف فسادها [illegible] الاب [illegible] ان دخل [illegible] ان دخل وطال [illegible] الا بعد البلوغ [illegible]

هذا
ولا المسلم الكافرة واستثني من ذلك في قوله الا
ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها لكافر
لا لمسلم لان امته الكافرة التي على دينهم وان كانت
لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتوقه
فانه يزوجها حتى لمسلم الحرية بشرط كونه اعتقها
ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد الكفر لم يزوجها
لان معتق المسلم ببلد الكفر يضرب على كتفه الجزية
فلا ولاية له على النساء حينئذ ومنها اي شروط الولي
اي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر
والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم
ولو بعد الدخول والطول وللمرأة المهر كاملا تستحقه
بالمسيس لغوات [illegible] ومنها عند بعضهم هو ابن وهب
ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده
وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب
الشافعي وعلى الخلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور
ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمالها
العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الرأي اي
الدين والعقل وهذا لا ينافي ان السفيه على بنته باذن
وليه ليس شرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه
عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ولا [illegible] مضى
فعله بلا نزاع قاله عج وقوله ليس بشرط صحة اي لما العقد

وقوله

[illegible] ولا يمتثل على [illegible] السفيه [illegible] الا باذن الولي [illegible]

واما في دوامه فيخير الولي بين امضايه ورده لحذا
قررووا اما السفيه عديم الراي فالولاية لوليه كما مر
وسنها اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية
فيشده بسبقه بالضعيف الذي هو العدالة وتابعها
عدم احرامه ومساقها هكذا الحرية والعقل والبلوغ
وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة
اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة
على القول الضعيف والذكورية في الجملة ولذا قال
فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل ولا
على غيرها وهو باطل ايضا ولكنها ان تعرض لمن يعقد
لها من الرجال في ترويج نفسها ان لم يكن ولي
فان كان فوليها ان كان مجبرا وجميعها في دينه مع
خاص الجبر كشفيقة وخل وطال وفي ترويج امتها
القن والمعتقة لهما ومن هي في ايصايها وان
اجنبيا منها الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في
الاولى والثالثة لا في الثانية لانه ولي النسب فتقدم
في الولاية على المعتق بالكسر فلذا الحان للمعتقة بالفتح عاصب
نسب فليس للمعتقة بالالف ان توكل اجنبيا من المعتقة
بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام
المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية ولذا اطلق
الذكورية في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ ان لكل وا
حرفه
ممن

ممن ذكران تتولى عقد عبدها ومعتقها وموصى
عليه وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل
زوج الجميع الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه
وهو ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم
من الفضة او ما قيمته احدهما من العروض
او مجموع منهما وهو حق لله تعالى وللادمي اي
المراة فحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار او
قيمة احدهما عروضا وقدره نقص عن ذلك الا ان
يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بني قبل تمامه فيصح ويلزمه
اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق
للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز ان اعطته
سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده
لها واعطاوها من ماله مثله وليها ان تسقط ما زاد
على ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبت له
قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه بان رده
لها صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع اقله
وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه
لها بما وهبته لها بخلاف السفيهة فيدفع لها فيه
مع رده كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن
الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول
فيفسخ ان دخلا بلا اشهاد بطلقة باينة ولا حد عليهما

قد خلت ويبقى ان يكون ... الاماضة ... على الخلف ... يكون طوافا او ناقضة ويصلى ركعة

انفقا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشوا اقر الو
حدا الا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مند
عنده فقط الركن الرابع المحل وهو المراة
الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها
بسبب نسب او صهر او رضاعة او لعان او عدة
والمحل ايضا الزوج ويشترط في الزوج ايضا
قيد ايضا لا يتوهم قبل ذكر الشرط عوده للمحل الشامل
لهما شروط صحة وشروط استقرار فشروط
الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر
المسلمة والتمييز غير المميز لانه لا يتاتى منه انشاء
العقد قاله الشيخ والعقل فلا يصح عقد المجنون
ولم يستغن عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح
الصبي وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا
ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح بضمها ان يصلي
في صلاته ونحوها لان جملة احكامه على الاحوط
فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا
قاله ابو الطاهر ولو وطي جاريته بملك اليمين وشروط
الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد
القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق
لاجل او بعضه بغير اذن سيده الذكر والانثى
وله الاجازة ولو طال العبد العلم خلافا لما يوهمه
وله

قوله وان لم يبعه عطف على قوله ان لم يعتقه ولا يخفى ان منطوق العبارة يصح
بعورضين الاولان ويبيعه اصلا الثالثة ان يبيعه عالما بتزوجه اما الاولى فظاهر واما الثانية
فلو زد عليه خلاف ما اذا باعه غير عالم وهو المنصوص

ولم الرد ولو كانت المصلحة في الاتفا لان السيد لا يجب
عليه فعل ما يصح عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله اذ
هو سيد ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه واذا
ارده فيطلقه بائنة فان اوقع السيد ازيد لم يلزم العبد
الا واحدة بائنة ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له
وان لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا
ان يرد به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان
بالغا والا فلا شي لها ومن شروطه اعني الاستقرار البلوغ
فلو تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فاذا
جازه وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعده فلا
صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشيخ وان
رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قاله وظاهر
المدونة انه لا شي لها لانه اصابته كلا اصابة وهو
المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان
يكون لها ما شانها حينئذ ثم ان ولي الصبي اذا
المصلحة في الرد تعين والابقا تعين والا تخير
فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة
وليه كالوجوب وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان
عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها و
والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به انما المخاطب
به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد

على أب الا باخذ ببيعه لانه ما كان في مقابلة عوض
تطرقه ولبه هل يتصرفه بالمصلحة ام لا ولابد على طلاقه
انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزية لا تنقض الكلية
الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن
وليه فللولي امضايه ان كان سدادا ورده
ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها وان
رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط على
المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد
بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته
فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح
بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح
مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث
ولو احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا وقت
العثور عليه ولو بعد البنا فان فسخ قبله فلا شي
فيه وبعده او بعد موتها قبله فللمريضة المسمى لانه
مما تستحق لعقده واختلف فيه ولم يرثا ... في
الصداق وعلى المريض دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ
فيهما الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك
من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها
المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه
مبدا كما اذا فسخ بعد البناء ثم صح قبل ان تاخذ شيا

ذكره

ذكره الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل فسخ
قبل موته ولا شي فيه كما مر في الخامس الكفاءة
ويعتبر فيها الدين والحال اي الذي به يكون غير
فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها
وان كان لابد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من
العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة حق
المراة غير المجبرة والاوليا في المجبرة فغيرها تزويج
كفء لا يوافقه قوله فان اتفقت معهم على تركها ما
عدا الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة
كالولي فقط في المجبرة فان المعيبة فللولي ولغيره
المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها منه ونصح
النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يؤمن
عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو
الحسن لانه صار الحق لها ولله ولوجوب حفظ النفوس
فلم ينفعت لرضاها ورضى وليها الركن السادس
كذا في نسخة ولعله الخامس ولعله قبل الكاف الا ربعة
خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي
ينعقد به النكاح من ولي وزوج فالصيغة من الولي
نحو انكحت وزوجت ووهبت اذا قرن بلفظ الصداق
معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ايضا ولا
ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة من

من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت و
واخذت وقوله الفضل مثله الاشارة من الاخرس
من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى
الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر
ان كانت جوابا من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت
بدءا **ولا يخطب احد** ابن الحرم **على خطبة اخيه** المركون
اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير
مجبرة او المجبرة رضي وليها بركونها كركونها اي المجبر
فعلم من هذا انه لا يعتبر ركون امها او وليها غير
المجبر مع ردها ولا ردا امها او غير مجبرها مع ركونها
ثم شرط ورد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبته الثاني
والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او
صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول
المركون اليه صالح كذمي على المشهور كما في المهم على
الرسالة فالحرمة ولم يتعد صداقا وفسخ نكاح الثاني
ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة
الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبته صالح الواطنة
فاسق عكس الثالث والفرق بينه وبين الذمي
وان كان السوحا لا من الفاسق انه على دين تغير عليه
والفاسق لا تغير على فسقه **ولا يسوم على سوم اخيه**
ان ركن البائع لمن سام وتقارب معه بان شرط عليه

الوزن

تنبيه قال صاحب [illegible]

الوزن ويتبرا له الاخرس العيوب كما في المهم على
الرسالة ومنه عن الفاكهاني روايتنا في هذا النوع
بضم الفوقانية وكانه امره بلغتك الخبر انتهى **ولا**
يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو
ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب
منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال **وهو البضع**
بالبضع مثل ان يزوج ابنته او اخته او امته ونحو
ذالك **لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته** او اخته او
امته ونحوها **وليس بينهما صداق** فيكون في غير
المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه انما يكون
في المجبرتين واما غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج
بغير صداق قبل الدخول وتثبت بعده على الاختلاف
في ذالك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الاعراب
والاماكن زوجني امتك عبدي على ان ازوجك امتي عبدك ولا
مهر بينهما والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل
مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي
بخمسين او بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون
الاخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك
ابنتي الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول
وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل
ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل

بفسخ

ظاهره الفسخ ولو رضي الولي [illegible]

قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق
المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت
بعده بالاطغ كناح المسمى لها بعد البنا بالاكثر
من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسمى
لها ولها صداق المثل ولا يجوز المتعه وهو النكاح
لاجل بان يعقد مع تصريح الزوج بذكر الاجل للمراة
او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها هو او وليها
بان يفارق بعد سفره كما تزوج اهل الموسم ونحوه
قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن
فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه صدر في الشامل
او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه في عوجده
وظاهرهما ترجيحه وعليه فهي فايدة حسنة تنفع
المتغرب قولان فتامل تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ
قبل البنا بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في
التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح
وحينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له
ان يتزوج امها ووقعت واقتيت بذلك قاله عج
وغيره التوضيح كالشامل يفيد انه مجمع عليه دون
على الراجح ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون هنا
تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما
بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام
و

ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة
للاستبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة
وفيه نظر لامرين احدهما لفظ العدة مخرج
للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها
الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة
ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ
عدة على الاستبرا وعن الثاني بانه وان
وافقها في الحيض لكنه لما كان يختلف في
الاحداد فيها دونه وان لم يكن الكلام هنا
في وفاة قال كاملة تنبيه ظاهر المتن قرب الاجل او
بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما فتفسد والظاهر انه
يجري فيه المختصر وهو محمود واختار الشيخان ثمانين
وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المختصر
كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق
على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع
في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده قاله
ابن عرفة ولا يجوز النكاح في العدة سوا
كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح
واما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه
حيث لم يكن بالثلاث ويتابد التحريم
فيه بالوطي في العدة بعقد على المعتدة

بنكاح او شبهة
بنكاح او ملك او شبهة
ملك او زنا او غصب

من موت او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا
وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره
الرجعي وهو غير ابن القاسم في المدونة وعدم
تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها
بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقله تت
مصدرا بالاول او وطيها بعدها اي العدة مع
عقده فيها تابد ايضا واما ان عقد فيها وفسخ
لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا جبلة
تابيد وحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره
مع اعلامه لها بالخطبة بكسر الخا المعجمة في العدة
وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور
ذكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما
مها كعدة غير المجبر مع عدم اعلام الاخر فتكره فقط
فحكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح
وانتقض عليه بهرام في شرحه وشامله وقال
ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند
ابي الحسن وابن عرفة وجاز التعريض بالقول الحرفي
نكاح مثل ان يقول اني فيك لراغب ونحو
ذلك ونحو تعجب قال المص في كفاية الطالب
والاباحة انما هي في حق من يميز بين التصريح
والتعريض واما غيره فيباح له ذلك انتهى

واصاله
ولعلها

وانه صلى به للاستفهام وظاهرها جواز التعريض
بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح وعلم
منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما بالفرق بين
التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها
جهله فقط فيمتنع التعريض فيهما رابعها علمه
هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول
تتمة تحرم عليه الاتفاق عليها بخلاف الاهداء
لها فيجوز ولا رجوع لمنفق او مهد اذا ترك تزوجها
سواء كان الترك من قبله او قبلها كما في التوضيح وابي
الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر
وعزي للشيخ الثعالبي البيان ونوازل الشعبي عن
ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه
ان كان منه وجاز للحر والعبد نكاح اربع حرائر
مسلمات او كتابيات فالعبد مساو للحر في النكاح
ق على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه فكا
الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها
سوا والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على
النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر
كما انه في الحد كذلك وللعبد نكاح اربع اما
مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس الاما ولو واحدة
لانه يجري فيها ايضا القيدان اولهما ان خشي
العنت اي الزنا بفقدها وكذا بعدها بعينها

انه لم يتزوجها خلافا لما في المواز لية ولقول الحفي يتزوج
حرة ان كان خاليا من النسا فقد يذهب ما في نفسه لخبر
مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة
شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات اهله
فان ذالك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزو
الاخر هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا
تكفيه تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها انتهى
كلام الحفي وقوله وان كان ذا زوجة فيه قوله ان كان
خاليا ثانيها قوله وان لم يجد لغير الزنا طولا اي
مالا يصدقها به من نقد وعرض ودين على ملي ونيار
ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل او
اجارته وعبد خدمة ودابة ونحو ذلك وكتب فقه
يحتاج لها الا دار سكناه وثياب ظاهره وان كان فيها فضل
عن حاجته وخدمة مدبره لجهل قدرها والفرق بين
داره وكتبه كما مر ان شان العلم الحفظ وفيه يعدم مع
قوله يحتاج لها وشرط صداق الحرة المذكور ان
يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج
عن العادة تزوج الامة لوجود الشرطين او احدهما
فنع لطلاق على المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم
حنفي بصحته قاله تت ولو تزوج بشرطه ثم زال
المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه
صار من اهلها مطلقا والنظر لو تزوجها بشرطه ثم

ثم تبين انه على خلاف ما تزوجه لعلمه بعدم الطول ثم
تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا انتهى واستظهر ع
الثاني تنبيه محل الشرطين في المسلم الحر يولد له وتزوج
امة من لا يعتق ولده على سيدها فان كان لا يولد
له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في تت او
عقيما او عقيمة فيما يظهر لحرمة العرف بان حملها
فيهما كما فيما قبلهما او امة جده او ابيه او امه
او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين **فصل**
من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا باربع
واكثر ثم حرائر او اما مسلمات او كتابيات فانه يجب
عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم
عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم ا
اشتراط ان لا يكون فاسقا بالجارحة لان رتبته دنية
بالنسبة للامام المنفي ولا شهادته لفسقه ومن جحد
وجوبه فهو كافر اي يقتل مرتدا يستتاب ثلاثا فان
يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم يجد الشرط
والجزا والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة
حال بحسب كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والد
بقدر مثلها مع مراعاة قدره وسعه منهما فليس
يعارض في عدم مساواة الدنية الشريفة في ذلك وتجب
التسوية في المبيت وان امتنع الوطء شرعا وعادة

لحديث من لم يعدل بين نسائه جاء يوم القيامة
وشقه ساقط

كالرتقا فيجب المساواة منه بين الشريفة والدنية
ولو لامة والنهار تبع الليل فيحرم عليه جعل الليلتين
لشريفة لنسب او قدر وليلة لغيرها الدنية او الامة
المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشيخ بخطه
وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب
القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه لا يحرم عليه تسوية
شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه
عدم مساواتهما في المبيت وهذا مفاد المص وفي بعض
النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة
وانما يكون بحسب حال الكل الى ان قال وانما يكون
العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا
يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما
يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات
عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر
بيت لحجرتها والقسم بيوم وليلة لكل واحدة منهما
اومنهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا
فان كان ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر في ذلك
ولا يمكث عند احدهما ازيد من الاخرى الا لحاجة
تجر او حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطي
بل يترك الى سجيته الا ان يميل عند واحدة لوطيها
كما في الشيخ سالم او المطلق الوطي كما قاله عج ويكفي
عنها

عنها لاجل ليلة ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في
الميل القلبي ولا يجب التسوية فيه ولا بين زوجة وا حدة
وامة بملك فائدتان الاولى لا يصيب الرجل زوجته
او امته ومعه احد في البيت يراه صغيرا او كبيرا
يقظان او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي م
ويأتي نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير
والظاهر انه هو الذي يعقل الوطي والصغير خلافه
اوهو البالغ الثانية يكره ان يجمعهن في
فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي
واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف
الاول والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين
امتيه او بين زوجتيه وان يطا احداهما بحيث
تسمع الاخرى وان يطا الرجل حليلته بحيث يراه احد
صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره
[illegible] للمراة ان تحدث بما تخلو به مع بعلها ام
انتهى واختلف في جمع الاما في فراش واحد فقيل
يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي
اقتصر عليه الشيخ خليل هما القولان الاخيران
فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان هذا في
المضاجعة واما وطء احداهن بحضرة الاخرى
فلا يجوز اتفاقا قاله ت والظاهر منع جمع زوجته

وامته النهي اي الي وطي هذا اخر ما اردنا جمعه
من مسايل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من
من قولكم طلقت الناقة فانه لعت تقول
ذلك اذا ارسلتها انت من عقالها او قيد حتى
فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا
فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه المعنوي
والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده مما
تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الاتيان بالفا بدل الواو
فيقول فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة
بين الزوجين وهذا الحل مما جعله الله تعالى بايدي
الازواج اصالة دون الزوجات واتقا عما له عند تفويضه
لها توكيلا او تخييرا او تمليكا نيابة عنه لا لانه بيدها
اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة
ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق
البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة والطلاق
السني اي الذي اذنت فيه السنة راجحا كان او مساويا او خلاف
الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح
الفعل فقط كما يتوهم من اضافته السنة واضيف لها وان
كان في القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان
الاذن في اصل المشروعية لا التقييد والقيود فعلم الا انها
فلذا اضيف لها دون القران واستشكل الخبر بانه

وبعمله

وبعمله له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض
فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة
متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال
الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى
السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال
الى بغض الله فضده ابعد عن بغض الله فيكون الضد
اخص من الطلاق ووقوعه صلى الله عليه وسلم لبيان جوازه
شروطه ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت
ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شاء وان لا
تكون حايضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر على
الرجعة وان تكون في طهر لم يمسها فيه وان يطلق
فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه
اربعة واستغنى بقوله وان لا تكون حايضا عن زيادة
النفساء ان يكون اثر الحيض يطلق فيه وزيد شرطان
وهما كونه طلقة تامة لا بعضها وايقاعها على كل المراة لا على
جزيها واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط
مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم
ان البدعي بخلاف السني تارة يكون حراما وتارة يكون
مكروها ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة
ان نواها او لم ينو شيا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع
ما نواه والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم

وان لم يسم طلاقا فان اعطته شيأ لخلعها به
من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سواء وقع
بلفظ الخلع مع ذكر العوض او كان بلفظ الطلاق وان لم يكن بعوض
او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله المتن والعوض
من غيرها كالزوجة ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض
لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي
وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال بعد
ابتداعه بشرط ان يتم لي ما خلعتني به وان لا لم يلزمني
خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع بعد
وقوع الخلع خلافا للبرزلي والحطاب الطرح واما ان وقع
الخلع معلقا بان قال ان ابرأتني او صحت براءتك فانت طالق
فقالت له ابرأتك او ابرأك الله فيتم الخلع او برئت من كل شي
لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك ان اجازه
وليها وسيد والا لم يقع الطلاق لانه لم يقع على شرط فلا يقال
هذه تدخل في قوله الا ان يتم ويرد المال وبانت لانا نقول
كلامه ليس فيه تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من
صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولو سلم
شموله للتعليق فيخصص قوله ويرد المال وبانت بما ليس
فيه تعليق فان قلت البراءة من المحجور الصحيحة هي
التي فيها التصرف في ماله كخفيف شاه كالرشيدة
والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله مصح
في كبيرة فيحقق على ان يحقق ... فانت طالق يصح

في الوثيقة المحسنة ... وتتوقف على ما له
الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق
بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتدا في شغلة اي اعطته
له يتبع بانها رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات
رق ويأخذ المطلق المال في الاولى دون من بعدها
فيرده وأركان الطلاق أربعة الاول موقع
الطلاق وشرطه أن يكون مسلما مكلفا واما الوكيل
والفضولي فلا يشترط فيه شيء من الوصفين المذكورين
ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا
ينعقد طلاق الكافر ولو ثلاثا اذا لم ترتفعا الينا او لا
فنمضي بالزامه الثلاث ثم طلقوا وان كان صحيحا في الاسلام او
بالفراق جملة او نحكم بان لا يلزمه شيء تأويلين وعلى
الاول فلا تحل له الا بعد زوج على الاول فلا تحل له الا
بعد زوج على الاول ونحوا على الثاني حيث كان صحيحا
في الاسلام واما على الثالث فترد له قبل زوج برضاها
والصبي ومن زال عقله بنحو جنون او اغماء او نحو
ذلك فلا يلزم ... المنتشي
نفوذ طلاقه قال في الجواهر ...
واحترز بقوله ...
حلالا او دواء كالبنج ... فانه ان طلق في تلك الحالة
لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة و

ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سوا كان الملك
حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشا الطلاق او حكما نا
كما لو طلق امراة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها
كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان
قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار
فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه
اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي
تلخيص فقه عبارة ابن الحاجب التي في الام وقوله
ونوى بعد نكاحها اي سوا نطق بالطلاق عند خطبتها
ام لا بان كان نطقه بدون ان خطب ثم نوى بعد نكاحها
فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها
واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها بنية فقط
اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ
كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط ط
دال على التعليق وقائم مقام النية وفاقا لابن غازي
وخلافا للتتائي لقوله هي طالق وكان ذلك القول عند
خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط اهلها
مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظ كاستفتي الما
او بكل كلام والمراد بالقصد اللفظ في الصريح والكناية
الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق
اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية

فلامنافاة

فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في ه
ل الصريح والظاهرة لقصده التلفظ بهما مع الهزل
في حل العصمة لم ... سبق لسانه في الطلاق
من غير قصد لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو
كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتيا
ولا في القضا فان اسقط حرف النداء عمل بقرينة النداء
او الطلاق فان لم تقم بينة قبل منه في الفتوى
فقط ان ادعى ارادة النداء فان لم يدع شيئا طلقت
كذا يظهر فيهما ولو كان اسم عبده حرا فقال يا حر لم يعتق
عليه ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته طارق بالرا
فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الرا للام
قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف
النداء لم يقبل منه لحصول سببين مقتضيين لعدم ه
تصديقه وهما حذف حرف النداء والتفات لسانه كذا
يظهر ولا يقع طلاق المكره على النطق بالطلاق
لزوجته لخوف مؤلم من قتل او قطع او سجن او صفع
لذي مروة بملا او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او كثير
هب بالنسبة له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها على المذ
خلافا للخمي لمفهوم خبر لا طلاق في اغلاق مسلم ه
اي اكراه والمراد بها المخلص كهي طالق ويريد المعنى
البعيد وهو من وثاقه او زوجته بالطلق قريب وقع

الحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها حالت غرب وضعه
ساقطا او لاحقا طالق او جوزني فقالت وبريد جويرة
حالفة اي ليس فيها التهمة بل انما الكذب تمتحن من
من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق
عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجته فاعتق
عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذالك
لانه ما يصدر منه حال الاكراه بمنزلة المجنون قاله عج
وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجته من
زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على
طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا الركن الرابع
اللفظ وما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحو
مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم
الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح وهو
ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه
بنية وعرفه بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي
وجه كان اي الطاء واللام والقاف لا منطلقة
كما ياتي مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة
بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحات وكان الا
ان لا يلزم طلاق بشي من ذالك لانه اخبار وانما يلزم
بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقى
منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة ه

مطلوقة

مطلوقة ومطلقة ومطلقة بطا ساكنة فلام
مفتوحة مخففة حيث لم ينو بها واحدة منها الطلاق
طلاق فلم يعذر كله الطلاق وهو ينصرف الى نيته
ومطلقها بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الا
الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه
واحدة وحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن
بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف على الا
وهو جار على عادته من التعبير بالاصح وهو جار على
عادته من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر
وان لم يصح فيه تصحيح لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي
الاكثر في بها اكثر فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا ه
والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره
الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازمها
قاله تت وهو ينافي ما ياتي للمص قريبا ومحتملة ه
للطلاق وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف
للطلاق الا بنية الصرف له فالظاهرة مثل قولك لها
انت خلية وبرية الواو بمعنى او وبائن وبتة وحبلك
على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم
الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث دخل
او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي
في غيرها انظر المتن وقيد القرافي في خلية وبرية وحبلك

وحكى على غادركك باستعمال العرف لها في حل العصمة
والاشهر الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه
عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام فان قال حرام
علي او علي حرام فلا شي عليه واما لو قال علي الحرام
وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
ومثله حال المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال ه
العرف الصفتين المذكورتين في حل العصمة ه
دون علي حرام منكر فلا تتقاسن عليها خلافا لمن
غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية
وباين وبتة ولا ينوي في غير المدخول بها وينوي في صريحة
لحمله على السني وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها
على ارادة كل ما تبيده من العصمة وهي كالصريح
في انه لا تقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال لم ارده
ظاهره ولو بنية صرفه فيما في ما مر عن تت كما تقدم
وان قيد المص هنا بما اذا لم تنوه الصرف للغير لم يخالف
لما لتت و[illegible] الا دفعه واما الالفاظ المحتملة
ه فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي وانت حرة
ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه في نفيه
وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى انه اراد.
به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا ولو نوى في
عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشا رة

المفهمة

المفهمة التي شانها الافهام وان لم تفهم المراة
منها الطلاق وهي التي انضم لها من القرائن ما يقطع
من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة من
الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد خلافا
لبهرام فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق بها
ولو قصده بها لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك
كذا يظهر كاعتيادهم وقوعه بضربها او مسها او
نزعها وكالهمز لخفيته وبعينها هو او هي عند مقتا
ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق ولو
العاجز فان كتب الكتاب بالطلاق لها او لوليها
وهو عازم على الطلاق حين الكتابة او ناويه وقع
عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه
كذلك عازما او لا نية فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث
صور فالمراد بالنية هنا النية حقيقة او حكما وان
كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا
ان كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة
فيلزمه في صورة المص وفيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه
كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد
بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق
عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاقها

ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واستريح او اعتقد انها
مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شي في صورة من
هذه الثلاث قاله القرافي قطرنت ولا يجوز ان يتزوج
الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ان نوى ذالك
ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم ينوه هو ونوى
المطلق ثلاثا ذالك او المراة فالمطلق والمراة ولم يشعر
الزوج الثاني بذالك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل
لمبتها بعد تمام عدتها ولا يحلها ذالك بقصد
المتزوج الثاني ويفسخ قبل البناء وبعده فان فسخ بعده
فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبله
فلا شي لها قال الاثم ما مضناه وكان الاولى تاخير هذه
عما بعدها لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته
ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب البتة او تعليقا ولو
وقعته عليه قاصمة حنثه خلافا له ايضا وحكى نت
في الصغير فيهما قولين وصدنهما لاشهب لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج
فيها قدر الحشفة فيمن لا حشفة له خلقة او لقطع
والحشفة فيمن هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار
حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة بامرتين
فالختان وحة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ
ولو

ولو مراهقا ولا بوطي نهى الله عنه لحيض او نفاس
او دبر او تعاقبه بمسيد او بعضا مستقبل قبلة او
مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الا ان
يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه
حال الايلاج او بعده ولا في فوق فرج ولا بما لف عليه
خرقة كثيفة ولا بوطي سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاحا
عبدا وسفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازه ورضياه
حلت له وطيها بعد الاجازة والرضى كما في نت
ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطي مجنونة او مغمى
عليها او نايمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه وجد
الانتشار مع الشروط ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط
المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني وامرا
على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطي ولو كانت المبتوتة
طارية وادعت التزويج لتحل لمبتها فان قرب البلد الذي
طرات منها لم تقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الاتي
عما ادعته قبل دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها
لشاهدين عليه فصل في الرجعة قال في الرسالة وله اباحة
وتحتمل ندبا والظاهر جريه احكام النكاح فيه قاله
البدر انه للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا
كان فيه اهلية النكاح لا بجنون او سكران سكرا حراما او حجر

وكذا الحاضرة البلدية تصدق اذا كان الزمن طويلا من يوم طلاقها وادعت التزويج بما يمكن فيه موت شهودها الا اذا كانت ما ... بالهو ... يمكن ما ...

الاخمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو
الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر
عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين في التي تحيض ما
دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطئه مدخولا بها
مالم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة ومالم تدخل
في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة
والامة في الثانية فليس له عليها رجعة الا بعقد جديد
بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او ياس
فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة اشهر في الحرة قال
شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها
الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل
طلاق نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع
قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة
بينهما ما عدا الوطء وهذا مالم تكن معه اي الطلاق
فدا لانه ح يقع باينا او مالم تكن على وجه المبارأة
والفدية بموضع اقتضاها شلا فانه كذلك يقع باينا
ثم علل الرجعة ايضا بقوله وانما كانت له الرجعة
مالم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا
تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه
فدا مالم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين

بالنية

قوله كما عدت الى الحل اي لانه لا تحتمل اعدت الحل او تحتمل اعدته للناس ورفعت التحريم عني
فلذا لم تحصل له رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة لها فاعدت حلها او رفعت
تحريمها فرجعة لانه نية ودلالة ظاهرة على الرجعة وان كان تحتمل ان المعنى اعدت حلها
وعن الناس
للناس

بالنية مع القول بان يقول راجعتها او ارتجعت
وهما صريحان في هذا المحل او رجعت وامسكتها وهي
ملحقة قاله الزرقاني واعدت الحل او رفعت التحريم اذا بداهة انها لا يسع في شرعنا
الصحب ذا لكنيته لا بقول يحتمل بلا نية كاعدت الحل وبزجه كان في الى تعلم فلا بد
ورفعت التحريم وذكر لاسرائنا في او بالنية دون القول ولعله لتيام هذا الاحتمال
على الاظهر وصحيح خلافه قاله في المختصر فاذا نوى في نفسه في الجملة وان بعد جعلنه
اي اتى في نفسه كلاما نفسيا كما يدل عليه المقدمات لانه ملحقة بالصريح لا صريحة
القصد فقط انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن
رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق انه
يدعي ذلك حتى خرجت من العدة ولو اتى باللفظ دون النية
لما صحت له الرجعة في ذلك بينه وبين الله تعالى لان
النية هي الاصل ولا يصح ذلك دونها واما في الظاهر فرجعة
على المشهور له لانه الوضع قاله تت وحكم قوله الشامل
واللفظ كاف وان تجرد على المشهور انتهى وفائدة كونه
رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد
العدة وبقية احكام الزوجية من قسم ومحرم وغيره
ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالى فحاله المم والمعلي دون
النية للرجعة لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة
ولو صحبه قول بلا نية محتملا وغير محتمل واولى قبله بعدها
واما فعله معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية
لا تحل به رجعة على غير ما لابن رشد القائل بحصوله بنية

فاما على الصحيح فلا تنفع
ولو فيما بينه وبين الله

امير

فقط كما تقدم والوطي بدون نية مطلقة رجعية حرام
ولا حد فيها لها نية ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغير
والرجعة كالزوجة الاجنبية اشيا تحريم الاستمتاع
بها بغيره الدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو
كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول
ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية
في هذه الثلاثة الا لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر كل
وجه منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة للناس
وللناس ولو اغنت فجائز الخامس انها لا تسقط نفقتها
اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها
في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت
والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي
الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
وعليه اقتصر في المختصر واجاب من منعت نفسها
من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها
لله والاوجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة
كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من
هذا التفصيل ان الولي مجبرا وغيره كذلك الباب
التاسع في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع
طعام لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان
يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم

مندوب

مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ
جلده وتحريمه كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان
الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين كقوله
البائع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط
الفورية بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية
قولان واختار في العيس جواز تاخيره ما تاخر قاله
الشيخ اي تاخيره بما لا يبطل كون اخذتها جوابا
لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن شرط تفاتيهما
بمجلس المكالمة فان القضا لم يعمل بالايجاب بعد ذلك
يعتد به ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع
ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق بثمن
احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين متخلة
قبل قبضها معا وان كان البيع بقبض احدهما فقط
فلمن اخذ رغيفا من بائعه معلوم الثمن اكله قبل دفع
ثمنه لتحقق بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا
كان اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه
ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض
الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام
بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة
ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع معاملته
كما في تت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع وهو البائع

فالمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا
ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر
حراما على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن
شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي
على عدم صحة بيعه لانه طائع كاقراره وسائر عقوده بيعه
بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سد الذريعة
اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما
بيده وكثرة وقوع البيع عنه لادى الى عدم تماشي
له تلافى طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما
لزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا
دماءهم وغيرها قال المص وحكى السكران انه ما عقل حين
باع انتهى واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من
التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني
قول مالك وعليه اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها
بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال
كسكره من لبن بقرب لبنا يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق
لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحوه الاكراه كذا ذاهب عقله باغماء
ولا يلزم البيع الا مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد
الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن
وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن الثالث
المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما
خمسة

خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه
مملوكا لبائعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه
الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة
لاجل الميتة او ثوب النجس فلا كفرس مذكاة منتنا
واضطر المالكي الى الاكل منها فيجوز له شراؤها حيث [illegible]
فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن
تطهيره كالزيت لحلول النجاسة ولا يجوز اخذ في ثمن
سلعته خمرا او خنزيرا او نحوهما ادخلت الكاف كل مايع
حلته النجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب تنجس يمكن
تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل
يفسده جديدا ام لا بانه يصلي مصليا ام لا مشتريه مصليا ام لا او كان
لا يفسده جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا ولكن ان كان
مشتريه جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا
عليها استظهره ح والشرط الثاني الانتفاع به اي
بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع
محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على الموت
بان قوي مرضه واشتد ولو لم يبلغ السياق واحترز بمحرم
الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه
واشتد فيجوز ان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح
منع بيعه كالمحرم اذا بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم
وللغرر في المباح من جهتين وهما هل يبقى حيا ام لا واذا

واذا ابق حيا هل يدرك به بذكاته شرعية ام لا لعدم تحرك
قوي مثلا في المايوس منه والشرط الثالث عدم نهي ورد في
عينه من حيث البيع وان ابيح من حيث الاتخاذ ككلب
الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه وغرم
قيمته على قاتله من حيث انه من المتلفات لا من حيث جواز
بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا
وبين جواز اتخاذه ككلب الصيد بغير شرط بل لهيبه
مثلا ومثل الصيد اتخاذه لزرع او اجنة لانها من الزرع
او المنافع او دفع مضار في البادية وغيرها من الموضع
المخوف فيها السراق ونحوها الرسالة ولا يتخذ كلب في
الدور في الحضر محله كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه
فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ هوا صاحب الرسالة
كلبا في داره حين وقع حائط منها وكان يخاف على
نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك
زمننا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة على
تسليمه فلا يجوز بيع الابق بالفعل حال اباقه ولم
يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه
على المشهور لانه من شراء ما فيه خصومة فان علم كونه
عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع
لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز
النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله

وعدم

وعدم معرفة ما به من العيب والسمك في الماء تتمة
٥ من المعقود عليه شراء النحل وهو في جبحه وانه لم يعلم عدد
لعدم امكانه عادة لانتشاره وهو طائر لعدم القدرة عليه
حينئذ ثم اذا اشتراه وهو فيه دخل الجبح في البيع كما اذا ا
اشترى الجبح في المحل فيدخل النحل ولا يدخل العسل في
الوجهين قال ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من
الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل
ان يشتري على ما بازنة حجر مجهول من غير ضرورة سوا
تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط
وعلمت جملته كاخذ شمعة لزوال كل اوقية بنصف
ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد
وكاخذ شقة من بايع كل ذراع بكذا او يفصل الخياط منها
مراده المشتري ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يحرق
منها عند الوقيد فيمنع ويفسخ العقد واما ان تعلق
الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او
صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه
لا تخرج جزئيات الثمن الا بادرا بجزئيات الثمن المعلوم وقوله
من غير ضرورة اي كشراء حاضر في حاضرة بمكيال بادية
مجهول له وكشراء باد في بادية بمكيال حاضرة مجهول له وا
واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول م
كشراء حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد

في حاضرة بمكيال حاضر او بمجهولة فقيل ان يجوز البيع
فيهما وقيل ان يمنع فيهما تامل ومثل ان تشتريه تراب
الصواغين او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري هل فيه
شيء ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدري اقليل هو ام
كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع
رده وله الاجر ان لم يزد على قيمة الخارج والا فهل له الاجر
ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شيء فله اجرة المثل
في ذمة البائع وعلى الثاني لا شيء له واما بيع تراب معدن
ذهب او فضة بغير صنفه فيجوز والفرق بينه وبين تراب
الصواغين شدة الغرر فيها دون معدن ذهب او
فضة كذا يفهم من بهرام فصل يحرم بالفضل وهو
الزيادة في النقد او الطعام الربوي لا غير الربوي وربا
النسا وهو التاخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس والنقد
وفي النقد المتحد جنسه الفضل اختلف وهو الذهب
بالذهب متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا
يدا بيد او في نسيئة فيهما فلا يجوز بيع درهمين بدرهم
مثال الاول ولا بيع درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا
مثال الثاني فالحكم ربا النسا في النقد حرم ومثله طعام وان
جنساهما قد تعددا وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام
ربوي ان جنس كلا توحد او بيع المرابحة وهو بيع سلعة
بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه

جايز

جايز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او
المساومة او الاستيمان وهو قول مشتر بعني كما تبيع
الناس او بايع اشتريه مني كما اشتريه الناس وانما
كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب البيان على البائع
لانه يجب عليه ان يبين ما نقده وما عقد وما له ربح وما لا
ربح له مفصلا لا مبهما كانت بشد ها طيها بكذا ولا
يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه اي فرقه من الثمن
لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على
كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة
مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا او ربحني بكذا فيها
فربما ينسى ما يقول او يسهو او ينتقل ذهنه من شيء
الى غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب
اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشتري اصل وربح ما زاد
البائع في السلعة ان كان له عين قائمة تؤثر زيادة
في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل
وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين ويذهب خشونته
بخلاف ما لا عين له قائمة او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد
وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد والطي
معتادة والا لم يحسب ثمنها كما لا يحسب ربحها ولا يجوز
في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن
المشتري ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة

ليست فيه اما بلبسانه واما بفعله كطلطيخ ثوب عمد بمداد
وخلطه ردي بجيد وما بلبن وثوب بنشا وضع كتان في
ندا حتى يترطب ويثقل وتنفيخ لحم لخبر من غشنا ليس منا
اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان النهي
عنه لا يخرج عن الايمان نعم اذا اعتقد حله فهو
يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة وهي
الكذب والتغرير اما في ادعا حسن السلعة جدا واما
في ثمنها ويجب على البايع الاخبار بكل شي اذا ان
اخبر به المشتري قلت رغبته في المبيع كثياب الموتى
وثوب الاجذم والابرص والثوب المتخمل وكتياسة
الثوب الجديد والعيوب المصنوعة من الكيميا ان امكنه
التعامل بها لعدم خوف من حكامهم وكانت لا تتغير والا
حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه
لو اطلع عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري
منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة
هذه الامور فانه اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا او نقده
فيها سلعة يجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه
عقد على كذا او نقد عن كذا او تجاوز عنه في الزايف او طال
مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها
الى اجل وركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك
والله اعلم الباب العاشر في الفرايض
جمع

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير الفرائض
شروط التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار
حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا
فيها واسباب التوارث نشأن سبب عام وهو بيت
المال وخاص وهو نشأن ولا وعتاقة ونسب قال الشيخ
وقوله وهو نشأن مناف لعده ثلاثة وذكر العتاقة مع
الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية
مسقطا السبب العام للاختلاف في كونه جايزا او لا
فقال اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولا المعنى لعصبة المعتق وبالعتاقة
نفس المعتق بالكسر وعكسه ولم يذكر النكاح لدخوله
في النسب لكونه ينشأ عنه الذرية الوارثون من الرجال
عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط
كما ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل مع الغاو محوها
والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او
لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعد والعم
الشقيق والعم الشقيق والعم للاب وابنه اي ابن
العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولى
النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم
عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النسا

سبعة على طريق الاختصار ايضا وعشرة على طريق البسط
كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
من جهتهما وان علت والجدة من جهة الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة
النعمة فكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدا هولا
المذكورين من الرجال والنسا كابي الام وابن الاخت
وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال
وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام
فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ للام كما مر
لان لهما سهما في كتاب الله تعالى فصل الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول للفروض ستة
للصلبية وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب والام
الشقيقة والاخت للاب مع عدمهما اي عدم الشقيقة
والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان
نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود
الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة او
الزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها
والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات
مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له
فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث
لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن

الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة

ويأخذ

ويأخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غير
من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان
يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتيها بولد ثم يموت ابن
الرجل في حياة ابيه وترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن
زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ
الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة الثلثان
فرض كل اثنين فما عدا يستحق احداهن اذا انفرد
النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر واختان شقيقتان
فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض
اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فما عدا من ولد
الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي
فيه الذكر والانثى والفريضة السادسة السدس
فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد
الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب
وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كانت
معها اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى
ابي بكر الصديق تساله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب
الله من شي وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسأل الناس فسال فقال المغيرة
ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها

السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن
مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو
بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر ابن الخطاب
فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي
قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض
شيا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط القربى من
جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب هي القربى
والتي من جهة الام هي البعدى او استويا اشتركتا لان
النص انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان احد ها
من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من بينها
وبينه ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه
واما ام جدة لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا
ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد
كما في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود
وقال تت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرضه وفرض
الواحد فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت
الصلب لما روى البخاري وغيره ان هذيل ابن شرحبيل قال
سئل ابو موسى الاشعري عن بنت وبنت ابن واخت
فقال للبنت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل

ابن

ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به النبي
صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فاتينا ابا
موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه
لو كانت البنات اثنتين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون
معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن
فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سياتي ومحصل
ذلك في الحوفي القاعدة في هذا الباب ان ابن الابن و
ان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب
عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيئا والسدس س
فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة
فان كانت الشقائق اكثر من واحدة فلا شيء للتي للاب
الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها
من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقائق شقيق
فلا شيء للاخوة للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ
فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته فلا يعصب
من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن
الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض
الواحدة من ولد الام ذكرا كان او انثى وفرض

الجد مع الولد او ولد الولد ولا ينتقص عنه بحال ه ه ه
فصل في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب او
او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان
من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوية لا خصوصية
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر
تساوي مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما اقتصر
على الاخوة ولو لورود النص فيها القران فيما اذا اجتمع
كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث يقتسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر اي ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ
ه ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالاب
والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر
او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل
والاخ وابنه والعم وابنه وان بعد كذا للشارحين وقوا
وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي
للميت بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن
الشيخ بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه
وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب عنه حينئذ بانه
اراد بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما
لابدا ومعنى التعصيب انه من يرث به يستغرق جميع
المال اذا انفرد عن صاحب فرض او غيره ويستحق
الباقي

الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه ذوو سهام
فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل قال
بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرائض ه
اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت
بنفسه كالابنين والبنات والاباء والامهات
ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق لا استثنا ط
ويقال له حجب حرمان من عداهم من الورثة فابن
الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل
كان عما فقاعدته كل من ادلى بواسطة حجبته
تلك الواسطة الا الاخوة للام فانها غلبية ويقال ابن
الابن ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن هو
الموجود عمه والجد يحجبه الاب لانه لا يدلي به والاخوة
مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب وتزيد
ابن الام في المشهور انه يسقط بالبنت وبنت الابن والجد
وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم اي يحجبهم
ايضا من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان سفل و
والاب ويحجبهم ايضا الجد وانه لا يحجب اباهم لانه كالاب
معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من
يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباؤهم والاب والجد وابن
العم يحجبه اباه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم
بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب ه

الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم
الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب
ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور
ولد الصلب فيحجبهن الاثنان فصاعدا من بنات
من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكرا في درجتهن
او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو
الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن
ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن
فرض الاخوات الاشقاء وهو الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا
واختين لاب فالمسألة من ثلاثة للشقيقتين اثنان
ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ للاب براسين
لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد الرؤوس المنكسر عليها
سهامها في ثلاثة اصل المسألة باثني عشر ومنها
تصح فمن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا
في جزء عدد الرؤوس المنكسر عليها سهامها فللشقيقتين
ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ اثنان وللاختين
لكل واحدة واحد والاخوات الاشقاء والاخ يحجبهن
الاب والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن
بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب اي بالاب و

وتسقط

وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة
الام بخلاف العكس لان النص انما جاء في التي للام كما
تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط
اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كما تر العصبة
ثم لما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال
واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض
الى فرض دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك
كما سنبينه وهو مختص بخمسة اشخاص الام ينقلها
الولد مطلقا اي ذكرا او انثى تعدد او انفرد والاثنان
فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقاء او لاب او
لام وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج
ينقله الولد وولد الابن مطلقا ذكرا او انثى من النصف
الى الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة
ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن
ينقلها الواحدة بالنصف ... تقدم وقول ابن تركي بالنقل
تمام منهن اي من بنات الابن عن النصف والاثنين
فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل مؤخر فوقهن
فتاخذ السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا
انفردت وان الاثنين فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله
اذا لم تكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت .

بنت الابن الواحدة من النصف الى السدس وتحجب الابنتين
من الثلثين الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات
الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة
الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت
البنات اثنتين فاكثر فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون
معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الى
السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني المنتقل من
التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد ينقلهما
الابن وابنه الى السدس ويرثان معهما بالتعصيب
وكذا الا اذا استغرقت السهام بفرض لانهما كان السدس
كزوج وابنتين وام واب او جد من اثني عشر لان فيها
ثلثا وربعا فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال
للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث المنتقل
من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن
والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان البنات يفرض
للواحدة منهن اذا انفردت النصف والاثنتين فصاعدا
الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن
بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون العصبة
بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات
واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن
ابن عم واخ الام كما تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض
وعصوبة

وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع
فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورثته ذو فرضين
بالاقوى وان اتفق المسلمين كام وبنت اخت
كمجوسي تزوج بنته عمدا او خطأ ومسلم تزوج ابنته
خطأ او وطيها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغرى
من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة
فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين
اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط في بعض
الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة
منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا استحقين
الوارثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنتين
الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات
للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة
لها النصف وان تعددت فالثلثان فان كان في
درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
فصل ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط
سادسها وهو الاشكال وذكر الستة في التلمسانية
بقوله ويمنع الميراث فاعلم ستة فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصدي
وواحد يمنعه في الحال وهو الذي لم يبرح عن اشكال

انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع انه له
تمنع نصيبي ذكورة انثى بان معنى عده مانعا في الحال
اي من ارث ذكر فقط او انثى فقط وبان معنى منعه
في الحال اي الذي يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطى
حكم المشكل ما مرد وقف لاحتمال اتصافه فلذا اقتصر
على الخنثى فقال يمنع الميراث اختلاف الدين
فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم
ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني
لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية
ملة ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق
فلا يرث الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله اب
رقيق وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق
ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه
فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا كان السيد مسلما
او كافرا فان اهل دينه ان لسيده والا فللمسلمين
قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان كان
العبد مسلما والكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين
حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله له
ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين
لهما ماله على حسب ملك كل وان كان لاثنين فيه الثلث
والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب
السدس الثلث الباقي ولبيت المال فيه
مني

مني والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه
عمدا عدوانا من مال ولا من ديته فان قتله خطا ورث
من المال دون الدية كامراة ترث من دية زوجها وماله
وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا فلا ارث له من مال ولا من ديته او خطا فلا
يرث من الدية وقولي عدوانا احترزت به عن قتل بحق
كاية اولدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث
القاتل مقتوله ويرث ايضا القاتل عمدا او خطا الولاء
اي ان من قتل شخصا عمدا او خطا وللمقتول ولاء
عتيق فان القاتل الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات
هذا العتيق ولا عصبة له ولانه قاتل المعتق بالكسر
هذا وانما لم يرث القاتل المقتول للاخبار فيه كما الابن
حجر على المنهاج بقوي بعضها وان لم يخل من ضعف ثم
قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث
شيء انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمل قيل
وتظافرت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل
الورثة قتله في زعمهم فيودي الى خراب العالم فاقتضت
المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال
اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات لاجله
كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه
قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم عدم

القاتل بانه استعجل بشي قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار
حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل
واما نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا لمن
اعترض عليه بانه جرى على مذهب المعتزلة فقط
تامل قال الشيخ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا
والمانع الرابع اللعان كما اشار اليه بقوله وانتفاء
النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن
والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث
بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما علمه
ويرثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فللمال الى امه
ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوءما الملاعنة شقيقان
ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرثه ابوه منه وتوءما
الزانية اخوان لام فقط اي لتحقق انتفاء الاب لهما
بخلاف توءمي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان لاستلحقهما
لحقا واختلف في توءمي المغتصبة هل يلحقان بتوءمي الزانية
بهرام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة
الاب شرعا او بتوءمي الملاعنة على قولين واختلف ايضا
في توءمي المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو
الظاهر ام لا انظر الشيخ والمانع الخامس استبهام المتقدم
والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا
او بغرق او حرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه

وانما

وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان
احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان
من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات
عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله
القرافي الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض
والسنن والاداب ابن ناجي سئل ابن ابي زيد عن حكمة
وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان كثيرا منه المكرر
ومناف لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا
في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب
الامكان قصدت الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب
على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على
الحزم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام
يسلك باصحابه سبيلا فاذا رام منهم ميلا سلك بهم
مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قاله الشارح ن
ونقلهما له هنا وهو نشا من موافقة ترجمة المصنف
لترجمة الرسالة اذ المصنف لم يكرر شيا في هذا الباب مما
تقدم خلاف صاحب الرسالة ويتعين على المسلم النا طق
بالشهادتين ان يومن اي يصدق ويعتقد بقلبه ان
الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه
قال عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او
فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق

في الزمن الاول وزنديق الان واما وجوب النطق وحده فمنا تن
الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن على المشهور وان ٤
يمنع منه مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا للباقلاني ن
قاله تت وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب
منه لابى فان كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه
فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام
المسلمين وفايدة ذالك الاعتقاد نجاته من النار وكذا
للاشعري والماتريدي والمحققين منا اتباعهما اذ يجب
على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى واحد لا شريك له
في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل
هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم ولا نظير له في صفة من
صفات الوهيته فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته
السبع الذاتية المسمات صفات المعاني وهي الحياة والعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها طبي
ه جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية فزادوا البقاء ونظم الثا
في رائيته السبعة ونظم تت على الرسالة الثمانية فالاول
حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرى
والثاني حياة وعلم قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك وما صفات الافعال
فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشر وانظر
قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة مع انه فيه ثمانية اذ

قوله

اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة وانظر ايضا
قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك مع البقا في
النظمين والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور في
ه باب اليمين في شرح المختصر وهو حياة وعلم قدرة واراده
وسمع وابصار كلام بلى بها تنعقد الايمان فاصنع
لسمعها صفات معاني وهي سبع كما ترى وتعلم
ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد
بغير صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتدا له
ابدي اي لا اخر له حي بحياته قديمة مريد بارادة
قديمة عالم بعلم قديم ولا يتصف فيه ضروري ولا
نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري
ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه منزه
عن الوصفين قاله المص بشرحه على السنوسية سميع
بسمع قديم لا باصمخة واذان بصير ببصر قديم ليس
بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت
ولا لسان وتعلم علما يقينيا ان صفاته ايضا واجبة
الوجود قديمة بقدمه فتتعلق بجميع الجزئيات
والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل
في ذالك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات
دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان
بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات

والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير
له في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يستحق
العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد
بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان
جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم صادقون
فيما جاؤوا به من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين
خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم
عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها ويعتقد
بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى الملائكة
عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع
على رسالته لهم اي للجن وفي المناوي على الخصائص
انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول
المحشي على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم
او الرسول من الانس بعث الى الانس والجن والصحيح انه نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن انتهى
غير ظاهر لان قوله والصحيح مناف لحكاية غيره الاجماع على
بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح ان الرسل من
الانس خاصة واما نبينا فبعث الى الجن والانس وكانه رأى عموم
نحو الضحاك ان من الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر
الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فخلط عموما فيها في كلامه
نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك

ولا

الملة

ولا غيره باستمرار ذلك في هذه ~~الملة~~ وانما محل الخلاف ى
في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه خلافا لذ
الاجماع وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق
وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله
عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبر به غيره من المغيبات
وغيرها من عذاب القبر واهواله وضغطته وحياته
وعقاربه ومن انه روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النار وسؤال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة اما
واهوالها وعقباتها والحشر والنشر من القبور والميزان
وجميع المغيبات من انتظار الصحف والجام العرق وشدة
الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعة خصوصا في فصل
القضاء والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعده
الله تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن
الا باذنه وقدرته وعلمه في الازل وجوده لانه لا يكون
من عباده قول ولا عمل الا وفق ارادته وسبق علمه به فالا يمان
واجب بالقضاء والقدر ونظم الاجهوري تعريفهما عند
الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور من ان الارا دة
ارادة الله مع التعلق في الازل والقضاء به محقق
والقدر الايجاد للاشياء على وجه معين اراده على
وبعضهم عكس فقال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل

والقدرة والايجاد للامور على وفاق علمه المذكور وبما
يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال
وهو الصحيح او شرط صحة في الالة والاول هو الصحيح
كما قال لان الايمان بمجرد التصديق بالقلب والثاني
ظاهر المص كالرسالة في المص ونسبوا للمعتزلة وجمهور
المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب ه
وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه
صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكر انه ه
المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون
على منعه ولابد من النظر وقيل اجرم لانه مظنة الوقوع
في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والاذهان لحلو
التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله
تعالى قديم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما
تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور ومقرو بالالسن مكتوب
في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه
المؤمنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب
وورد انه يضع كنفه على عبده و يكلمه ليس بينهم
وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول اتعلم كذا
فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها في الدنيا واغفرها
لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي
والقرطبي

والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس
بل لمن يستر عيوب الناس ويحفظ مكارمهم ويجب ان خير
القرون الذي بعثت فيهم فضل القرن الصحابة لقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم خطاب
مشافهة اي انتم وقيل المراد به جميع امته اي
كنتم في الازل وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم وهم التابعون
الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين
وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين رضي الله
عنهما فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
مرتين او ثلاث وافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان خلاف
ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان و
٩٩ ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في
اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك
عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم
والمجتهد ماجور اخطا واصاب فصل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة
يأثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه
مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في

الابخير الخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد
ماجور اخطا او اصاب **فصل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة في العمر مرة** يأثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب
السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد ذكر في شرح صدر هذه
المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي قول ابن تركي
عقب المتن ينبغي ان يدخل بها في الاسلام ولعله نقص منه ولذا
الحمد والشهادتان وينبغي الخ **ويحرم قراءة القران بالتلحين**
اي التطريب المودي الى نقص ممدود او مد مقصور او زيادة او
نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا
منافاة بينه وبين المص هنا وانظر **الشرح** فان فيه الكفاية **ويحرم
الغيبة** اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن
فيه ما اغتبته فقد بهته كما في خبر الا تفهمني سواء كانت الغيبة
في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه
او كلما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك
نصا صريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والسامع للغيبة كقايلها
في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح ∗ كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ∗ شريك لقايله فانتبه

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والانهاهم
عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان قال لهم دعوا
غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف
بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا

وقد مر في شرح هذه المقدمة

بياضة لا محل لها

٩٩ الابخير

بعضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب
والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به ووقع تردد
فيما اذا امدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض
من ادركنا من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي قايلا
المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه
ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي
ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا امدحه بما
يكرهه اي من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب
لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا
والكذب ليس كذلك قاله عج وقولي اخاك المسلم تخرج الغيبة
الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن التبان واستثني من
تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال

تظلم واستغث واستفت حذر • وعرف بدعة فسق المجاهر •

فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا او كذا او غصبه
كذا او ساء جواره فيستغيث ممن ذكر والاستفتاء ان يسال العالم
ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا او لو سماه كقوله هند يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني او اخذ
من علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فقد ذكرت
الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لان
قصدها الاستفتاء والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته
او نسبه او نحو ذلك قاله الشم الا الزوجة فلا يذكر مساويها
انتهى اي صريحا بل يذكر له ما يصرفه عنها الا انصلح لك فيحرم
عليه ذكر عين عيبها ان انكف بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه

بعيبها

بعيبها فله ان يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا
على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشم والجواز
مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول
فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند السامع وذكر المبتدع
ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة
ممن شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا فهي ستة بخلاف
المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان
الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق
لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم
يقول ليس فيه حل للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة
انظر الشم وقوله حل للجواز لعله دليل للجواز واما النميمة فكبيرة
اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد
وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي
الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى
ويل لكل همزة لمزة ابن جزي الهمز بالعين والشدقين واليد
واللمز تعيبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار
عن الشي بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه وسوا
تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين
او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن
فمندوب والا فيما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على احد
ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به ليصلحها فجايز عند ابن
رشد وقال التادلي مكروه والا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي
رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده او عند

عبرة ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله
الحرمة ويعرض له الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشرح
والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سوا تمنى وصولها لنفسه
ام لا واما تمني نعمة مثله فجايز دنيوية لا يتعلق بها معصية او اخروية
لخبر لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الخير ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه
لا غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر
ملكه على ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا
فهو ويجوز للغاصب شراوه من المغصوب منه وهل ان رد لربه
مدة تحدها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه
ان ورثه لا اشتراه والربى وهو ربى الجاهلية وفي حقيقته
ثلاث تفاسير كما في الشرح واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهما يلازمان السحت
كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته لا قدر ركوبه وكصاحب
الجاه على جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب كسوال
التكثير الاقفهسي وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى
الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه
فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما مراد في ربح
ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ
من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى موضع الامن فذلك من
ثمن الجاه واما ان اعطوه مالا على ان يدلهم على الطريق فذلك جايز
من غير خلاف انتهى ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون

سعيرا

وفقه الله تعالى برضاه

سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في النار فصل
ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى
الله عليه وسلم كل لحم ينبت بالسحت فالنار اولى
به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي
والمرتشي وبلغنا التفسير قال الحسن ومقاتل
وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال
ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه
هدية فيقبلها قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ
على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر ولعله ان استحله
قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل
في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال
القرطبي وهذا لا يجوز ان يختلف اي ما ذكره ابو حنيفة
فيه ان شاء الله تعالى فمعمول به في مذهبنا لان اخذ الرشوة
فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير
والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه
يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد
الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب
الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكباير سقط
في الكفر سريعا او هان عليه الدخول فيه والعياذ بالله وقد
قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو

في الاخرة من الخاسرين قيل الذي يحل الحرام ويحرم الحلال
كما شاهدناه في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال
السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشا لانه ملكها بالقهر
والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن
التصريح مما يتأكد الاعتناء به **فصل** والتسمية عند
الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة
بمستحب اذ الراجح انها سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد
الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني
في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي زيادتهما ويكفي
بسم الله فقط وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني في باب الذبائح
بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي
لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقول
ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا الاروح فيه
فيقال قال تعالى وان من شي الا يسبح بحمده الزناتي وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند
الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما ندب
الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويغري الغير على الاكل
اذا كان رب الطعام والتعليل بما ذكر لم نضمنه ولو اتفق انه اكل وحده
قال البلالي وتسميته لكل لقمة وحمد عليها ازكى وانكره ابن الحاج
قائلا ان كان هذا حسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية اولا
والحمد اخرا فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم الله اوله واوسطه
واخره والتحميد عند الانتها اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام

عن الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع
الناس زروق ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا
الغير يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب
الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم
به في اثنايه وابتدايه ويأكل ويشرب بيمينه ندبا مما يليه
ان كان طعاما واحدا واكله مع غير اهله فان تعدد او كان تمرا
اكل مما شا ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا واكله مع اهله وبنيه
قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا
معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسوا كان الغير شريكا او كانوا قوما
مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناءة الاخلاق انتهى
ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلو فان وقعت منه لقمة
ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء ان من التقط
فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجا في التقاط ما يقع
من الطعام انه مهر الحور العين وجاء من داوم على ذلك لم يزل
في سعة قال في المواهب وهي احاديث واهية ويكره اكل او شرب
بشمال لمن لا عذر له يعني لخبر ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها
الباجي يحتمل انه يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون
ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال انها زاد
اخوانكم الجن وقد قيل انا لهم شم فعلى هذا يكون قوله فان
الشيطان ياكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعو اليه انتهى
ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه السلام ففي
المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال اخر ما رايت
صلى الله عليه وسلم [illegible]

في احدي يديه رطبا وفي الاخري قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهي وعين الطبراني في روايته ما في كل يد ففي المواهب روي الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهي **ولا ينفخ في الطعام والشراب** اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره علي غيره او علي نفسه ولا ياكل طعاما حارا **ولا يتنفس في الانا** لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد في انتهايه ويمص الما وكذا مايع كلبن مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا **ولا باس بالشرب قايما** والجلوس اولي ۞ اذا رمت تشرب فاقعد له ۞ فذلك سنة اهل الحجاز ۞ وقد صححوا شربه قايما ۞ ولكنه لبيان الجواز ۞ **ويحرم** اجماعا كما قال ابن رشد **علي الرجال** البالغين **لبس الحرير** الخالص **والجلوس عليه** ولو بقصد المهنة والاتكا عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد علي ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهي قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي حمزة لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا علي سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة يتحول عنه حتي ترجع وان قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهي وانظر لو وجب ايقاظه مع

ان

ان المنابر مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج علي الزينة بمصر ان نظر لمن يجلس عليه او يستند اليه لا ستر جدار به من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة كحكة علي الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولي الباسه لصغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا **لنت والتختم بالذهب وبما فيه ذهب** ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد علي المعتمد او نحاس ولو لمراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا علي ما ورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار اي في خنصرها لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره وهو صحيح في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جايز ظاهره باتفاق انتهي ببعض اختصار وبزيادة من المص ونت عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد

علي الاربعة اصابع ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب
لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد
يريد اذا كان كثيرا انتهى محتمل لحمل السجاف الزايد على اربع
اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره علي الاربع اصابع فانظره
**ويستحب ان يبدوا في لبس نعله باليمني وفي خلعه
باليسري** لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه
التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت
والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب
فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج
من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها
علي نعله ثم اخرج اليمني فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا
دخل نزع اليسري واخرها في الدخول ثم نزع اليمني وقدمها
في دخوله **ولا يمشي في نعل واحد** اي يكره كما في الرسالة
ولا يقف فيه الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك ولما في ذلك
من السماجة والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس
باعينهم **ويحرم اللعب بالشطرنج** كان اللعب قليلا او كثيرا
علي جعل او بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا
فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الي من يلعب بها والسلام
عليه وانما تسقط شهادته به بادامته وقال المص في شرح
الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر
وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغاير
ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين بن قدامة
لان الاعتماد فيه علي ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلامه

الرافعي

الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام
اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجفة وان كان
فيهما مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام المص قاله عج **ويحرم
التصوير علي صفة الانسان او غيره من الحيوان**
فقط وان يكون له ظل قايم تام الاعضا يدوم لا وقال
اصبغ ان كان يدوم يحمله صورة انسان او حيوان
غيره من خشب او حلاوة لا تصويره بجدار او ورق او
بسط او ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه
عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به يخرق بطنه او لا اهل
مستورها كنا قصها كما تردد فيه الشافعية ام لا ولا تصوير
نحو قلة او جامع او مدينة او شجرة قال عج
وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا • وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة • فترك له اولى وقيت من الجفا
وان يعر عنها فهو يكره نزرا • بغير تماثيل الجمادات عرفا
واما تمثال الجماد فجايز • كناقص عضو من سواه بلا خفا
قال **الشم** وجاء لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعلم تلعب عايشة ويشتريها اليها فيجوز
عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن علي
تربية الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة
الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها
ويرفق بصغارها ويلم شعثها ويرعاها وكذلك يفعل بامته عند
نبوته انتهى **فصل الا بتدا بالسلام سنة كفاية
ورده فرض كفاية** ان كان المسلم مسلما والا فسيأتي وتردد

التاذي هل هو افضل لانه مقصد و فرض والابتدا وسيلة وسنة
او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه
الاول انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا
عليه ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض **وصفته ان يقول**
المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره
علي السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما علي نفسه مرتين
كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد ان
تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال **عج** لو قال مسلما عليه
مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول
اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولى من المبتدي
والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو ومسلما
اسم فاعل علي نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه
كانه سلم علي نفسه مرتين بقبوله سلامه ورده عليه بالواو
او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك هي صفة السلام ورده هو
المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام
ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف
والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا مع نية
الرد واما اذا التقى اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر
وجوب الرد علي كل منهما القبس ويكره ان يبتدي بعليكم
السلام لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام

قل

قل سلام عليك فان عليك تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك
في الابتدا او الرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان
المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملايكة فهو كالجمع
من الادميين قاله **الش** وما ذكر انه الافضل لا يرد عليه قوله
تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون
في الدنيا بما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف وقضية
الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها
وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ
وظاهر كلام المص انه ليس الاقتصار على لفظ السلام فقط
وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه مستدلا
بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه
عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال
السلام قاله ابن ناجي وظاهره ايضا انه له الاقتصار علي ما ذكر
من الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح في
التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز ففيها
اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه
ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي
ان كان قد وقف دون البركة والا بطل التخيير لنقص المساواة
وقيل لا بد من الانتها للفظ البركة مطلقا وحينيذ يتنوع الرد
الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدي
اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة

في القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل
للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولابد ان يزيد
على ما ذكره واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن
منها حيث لم يصل المبتدي البركة وقوله اوردوها حيث
وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة تخير
بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل للبركة فمحل
التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا ابتداه بالسلام
عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على
القول بانا وللتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك
حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي قال تت
جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال
ورحمة الله كتب له عشرين حسنه فاذا قال وبركاته كتب الله
له ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم
يعرفه انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا لسلام الرد والابتدا
وان خص بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب
امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم ويكره
تقبيل اليد او غيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر
او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا
او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال
ابن بطال خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس للسلام من غير
نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود
الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى واما
الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة

[margin: الخبر الذي ذكره تت بقوله جا ان]
[margin: لا تشبهوا ... اذا ... لا تشبهوا ...]
[margin: لو لقادم ...]

فيه

فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل الاهوا
كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا
للشيخ وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم على اهل
اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة
تحريم كما لعج وكذا اهل ساير المعاصي لا يسلم عليهم حال
عصيانهم ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام
تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال واذا ابتدا ورد
عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام
مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك
فيما روي عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو
لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم
السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود
استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال
لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة فقال
يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع
ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو وكما في الموطا فان تحققت
انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي
الحجارة فان شيت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم
ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال
وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو
كان هو قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك
ورددته عليه انتهى قاله الم في كفاية الطالب واستفيد منه
انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت

[margin: ابو طاهر الخير الاتفاق ... على عليكم من غير ... والرسالة المشهور وهو ... وظاهر المص خلافه ... الاتفاق ... على اهل الذمة انهم ... بغير واو]

مع تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين **ولا يسن السلام علي المصلي** ولا يستحب بل يكره كما في الشرح كمصلي وقاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما يظهر اونايم او مجنون اوسكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر اوشابة مخافة فتنته بمخالطتها ومكالمتها اوسماع صوتها لا متجالة واكل وشارب وقاري قران وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزرواوي علي مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ البنوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزرواوي عن النووي فما في الشرح من النظم تبعا للشارح ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو

رد السلام واجب الا علي ۔ من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية ۔ اوذكر او في خطبة او تلبيه
او في قضا حاجة الانسان ۔ او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران ۔ او شابة يخشي بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم ۔ او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا ۔ فواحد من بعده عشرونا

فقوله الا علي من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكر الشرح وقوله ع يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب او قراة او ادعية اوذكر

مذهبنا

مذهبنا ان السلام علي من ذكر كالسلام علي غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية او في قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذا كحالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ايمتنا علي كراهة السلام علي المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل يخالف لنقل النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزرواوي واقره فظاهره انه جار علي المذهب وكذا السكران وما بعده لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر **تتمة** اذا علم من انسان انه يشتغل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه واذا غلب علي ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الي محرم وهي تعطي حكم مقصدها صرح بالاولي في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي واذا كان يسلم في المسيلة الثانية **واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم** اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من كفي واختلف هل يوجر من لم يبتدي ولم يرد اولا لقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة اورد فلا يسقط عنهم قاله الشرح **قلت** وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية علي الارجح الا ان يقال بنا الفرق علي ضعيف والظاهر ان هذين الجملتين من لم مفهومان من صدر الباب وقد

يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد
بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة
فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال
عنها فيما اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي
لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجتزي برد واحد لهم
او عليه لكل واحد رد **ويسلم الراكب على الماشي** اي يندب
ان يبتدي الراكب الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه
في الدنيا فتركه السلام على المفضول فيها من الكبر والعجب وقيل
لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي
والماشي على القاعد لتوقعه شرا من الماشي والقليل على
الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد
الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجل والحد
على الصعد والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق
على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين
او ماشيين قاله **الشم** والظاهر ظهور علة سلام اللاحق
على الملحوق والداخل على المدخول فهل قد يم الاول على الثاني
وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد
وقال **عج** لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية
سن الاسلام تقدم على ما يوجب ان يسبب تسليم الراكب
على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب اي فيستثنى
ذلك من تسليم الراكب على الماشي **قلت** اعلم ان الشرف
تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب
الاخروية والاول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف

الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على
الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا
تعارض الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا
بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية
هل تراعى عند تعارضها نحو ما ذكر في الامامة فيما ياتي هنا
ام لا وان راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل
يسلم على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما
باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام ام كيف الحال انتهى **ولا
يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته** مغلقا كان او مفتوحا
حتى يستاذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما
او غيره ممن لا يحل لك النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة
والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان واخرج
بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس
ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب قاله **الشم**
وصفته ان يقول سلام عليكم اادخل فيسلم مرة **ويستاذن
ثلاثا** الاولى للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بيتهم ويستروا
ما يكره النظر اليه والثالث للاذن اما ان يوذن له والا رجع
والتنحنح قائم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان
الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا
فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستيذان
من قوله سبحان الله اي او يهلل او نحو ذلك بدعة صريحة
واساءة ادب مع الله اي حيث جعل اسمه الة للاستيذان انظر **الشم**

ثم تقدم السلام على الاستئذان فيه اشارة كما قال القرافي
الى ان في الآية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب
واختار ابن رشد تقديم الاستئذان على السلام قايلا انه
الصواب وكذا عرف مصر فاذكره المصنف مع القرافي فلا مع
ابن رشد **ولا يزيد على ذلك** القدر اي الثلاث **الا ان**
يغلب على ظنه عدم السماع لاستيذانه فيزيد على
ذلك حتى يعلم انهم سمعوا اي ان اذن له ولو من امراة
او عبد او صبي مميز لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع
بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما
محجوران واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن
وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب
فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستيذان
ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان
في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا **واذا استاذن**
فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه **او بما يعرف**
به من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا ابظهر لانها لا تفيد
شيا فقد روي ان جابرا قال جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا
على معنى الانكار فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان بن فلان
والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة
مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن
محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد

اي يكره لما تقدم عن الامام

خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه
وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف
اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام
او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على يد
صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة
ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي **والمعانقة** وهي جعل عنقه
على عنق صاحبه **مكروهة عند بعضهم** اي بعض العلما
وهو الامام مالك ففي الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها
ابن عيينة قال ابن ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة في
المسيلة دون غيرها كان فيه الاشارة الى قوته عنده كاتيان
سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه
لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين
قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله بين عينيه
كما في خبر طاووس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب
بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها الا انها انما
تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى ودخل سفيان
ابن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة
لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر
قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب
المعانقة ما نصه واما حديث طاووس عن ابن عباس لما قدم جعفر
من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في
ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى **والقبلة في الفم**
من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة

فصــل تشميت العاطس واجب كفاية على اقوى
اقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من
هذه الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص من انه
فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة
كفاية خامسها مندوب فظاهر المص انه يشمت من حمد
في حال قضا حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره
ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس
في الخلا والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول
مع انه مستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية
وهو يخالف قول الشامل في مبحث قضا الحاجة ولا يرد سلاما
ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال الش والتشميت
بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت بك عليه اي من تغيير اعضايك والثاني جعلك الله على
سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد
قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن العربي الشماتة
الاعضا تزل بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعى
له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول له
سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك انتهى
والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد سلامه
كما مر عن الزواوي وهو القول للعاطس يرحمك الله بالافراد
ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي يتادى به المطلوب ابن
دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله
سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا انه شمت رييسا

فقال

وقف لله تعالى برواق البحاروة

فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن
انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا
وقال الش هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال
له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد
الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في تت عن ابن شاس وهو
يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله
وانظر من نص على وجوبه قاله عج وجوابه مستحب وهو
قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلوبكم
وهما قولان كما في عج واقتصر الش على الاول او يغفر الله لنا
ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن
ذنب قاله عبد الوهاب قاله الم وقاله تت ابن رشد يغفر
الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلوا من مواقعة الذنوب وصاحب الذنب
يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما
من ذنبه بقيت عليه تباعة انتهى وتقديمه هنا الاولى ميل
لافضليتها وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض الدعا
بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه
ليس المراد بالدعا بها بما هو متلبس به من الايمان بل بمعرفة
تفاصيل اجزايه واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل
طرفة عين ومن ثم امره الله ان يساله الهداية في كل ركعة
من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهى والجمع بينهما افضل
ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له
واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملايكة انما
تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم مع المشمت له من الناس جمع كذا

ظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته اذا قال الحمد لله رب
العالمين وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم
فقال الحمد لله قالت الملايكة رب العالمين فاذا قال رب
العالمين قالت الملايكة يرحمك الله طب عن ابن عباس انتهي
من الجامع الصغير الا ان يقال قول الملايكة رب العالمين بمنزلة
التشميت وهو بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد
الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد
الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله
تت ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس رجل عند
الاوزاعي ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله
فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهي ابن شاس ويرفع صوته
بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي اي يندب كما في العمدة
للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه
عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهي ونقف على عطاسه
عليه السلام دون علو صوته وفي خبر ان شديده من الشيطان
كالتثاوب وهو معصوم منه ولذا ورد ما تثاءب نبي قط وانما
ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل
لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله
الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا
الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهي قاله عج وانظر هل
المراد بالحمد المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص
لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقها وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه
الخ انتهي وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله

فهم

قالت الملايكة اي الحفظة او من حضر منهم او اعم ه

جهرا اي ندبا ايضا

فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود
يزيد رب العالمين وعن ابن عمر يزيد وعلى كل حال وحمدا كثيرا
طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهي
وعطس بفتح الطاء لا غير وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف
عطش بالمعجمة فماضيه مكسورة لا غير ومضارعه مفتوحها
لا غير فايدة ورد ان من سبق العاطس بالحمد يامن من شوص
ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظم الحافظ ابن
حجر فقال رحمه الله ۵ من يبتدي عاطسا بالحمد يامن من ۵ ۵
شوص ولوص وعلوص كذا ۵ عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ۵
يليه للاذن والبطن اتبع رشدا ۵ تنبيه وجوب تشميت العاطس
الحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس رابعة قال له انت مضنوك اي
مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميت حمده ولا يحل للمسلم اي يحرم
ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والده او زوجه او ابن عمه
فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن الايام قال الشر
والتقليل ينح خلاف دعواه وانما ذكره تت في قول الرسالة
فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر بليال
تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب
الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك
بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين رجل شحناء فيقال انظروا
حتى يصطلحا اه ثم هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي وحظ نفساني فان لم
يكن لدنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز
الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية
ان كان يحصل ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا متجاهرين

بعجم

بالمعصية كالمتعزر بها اظهرها او اسرها قاله الم وهذا ينبغي
ان من يفعلها ويتاذي بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي
يفيده كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذي بنسبتها
اليه وان جواز غيبة المجاهر علي انه قد يتوقف في تاذي المظهر
بنسبتها اليه ويجب علي الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبا
لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة
عليها واغرا الجاهل علي استباحتها اذ يقول فلان يعمل القبيح
المعني وسيده او يتجه عرف بما هو عليه ووقاية العرض والدين
واجبة اجماعا والكبيرة كلا ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه
بالدين ورقة الديانة ويهجر اهل البدع المحرمة دعواه انهم
ام لا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى
ثم ان محل هذا ان لم يخف من هجر ذي المعصية والاثم بهجره بل
يطلبه بالسلام عليه ومخالطته وتكون مداراة وفي الخبر
ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرائض ومن اعطي
المال ليسلم الدين ليسلم ماله ودمه وقال
ابن بطال المداراة ان يبسط له وجهه
ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع
عما هو عليه من القبيح
والمداهنة مخالطته
لاهل العصيان و
وتحسينه لهم
افعالهم

ومدحهم

ومدحهم والسلام يخرج من الهجران ان نوي به ذلك ولم يكن
بينهما صداقة وودا زيد منه والا فلا حتي يرجعا لما كانا عليه
من المحبة والمخالصة وان اراد الاخر خرجا من اثم الهجر والا خرج
المسلم دون الاخر ومفهوم قول الم فوق ثلاثة جوازه ثلاثة
ولا يتناجي اي يحرم ان يتسارر **اثنان دون واحد** في سفر
او حضر اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم
يخشيا ظنه ذلك وكان لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما
دونه فقط لان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة
اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا
اثنين مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن الواحد
ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة
لخبر لا يخلون رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان
ثالثهما **ولا يجوز النظر اليها** متعمدا وليس في النظرة الاولي من
غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من
شهادة وطب وينظر الي موضع الاذي وجراحة وله النظر
لموضعها ان لم تكن بفرج والا بقر علي الثوب قبالة الاذي
وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة قاله ابن عمر
وحرم نظر لامراة لتعليم قران او غيره من العلوم بخلاف
امرد فانه يجوز له ذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة
له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة والخلوة به
عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر اليه
بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن منه الفتنة

الفاكهاني وهو احسن بسد الذرايع واقرب للاحتياط لاسيما
في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع الخرق على الراقع
انتهى ومما يحرم النظر له كتاب الغير او غير الكتاب بغير
اذنه وللناس على وجه الاحتقار والنظر الى عورات
الناس **خاتمة** في مسايل يسيرة من التصوف المبني على
الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع
مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف
فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن
تفقه ومن تفقه وتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم
يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي**
للانسان ان لا يري دايما **الا محصلا حسنة** يسعد بها
لمعاده فانه اذا اشتد الهول على الخلايق نظر الى اعمالهم
فمن سقى لله سقاه الله ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسى لله كساه
الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق
سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا
واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة
بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا اخلاق لهم
والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله
وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كشرب
ماء يقصد به تقاتيته فينصرف المباح الى الثواب بالنية
او دينها او لمنع الخلو فيحوز جمعه بين تحصيل حسنة
ودرهم **لمعاشه** من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

كلوا

كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا نسب لمالك وقال الشافعي
المستلذ والحلال لما تخلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد
وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين
او ما علم اصله او ما علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي
عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة
وصدقة واجارة ونصح والفي اذا قسم بعدل وميراث عن
اصل طيب وما في غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهدية
اخ صالح والسوال عند الحاجة انظر **تت** على الرسالة
واسقط الشبار خاني قامش غدير وعد تسعة الفاكهاني عماد
الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم
يصح طيب مكسبه خيف عليه ان لا يقبل صلاته وصيامه وحجه
وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من
المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن
اليها النفس الاقفهسي قدم الله اكل الحلال على صالح العمل
في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح
الرزق واكتسابه من حله **ويترك** بالرفع استيناف وبالنصب
عطف على لا يري اي ينبغي ان يترك **مالا يعنيه** بفتح اوله
من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه لخبر من
حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وهو مالا تدعو ضرورة
او حاجة له وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال والعوارض
القلبية وربما عاد عليه ضرر منه في دينه او دنياه الموصلة
لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه

من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم
من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما
يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا
في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت بما لا يعنيك
ويحترس من نفسه ويستعين عليها بمخالفتها فانها
لا تامر بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم
انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا اذا قتل
في المعركة فدعى الله ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم
انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك
كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس الخ
وظاهر قوله من نفسه سوا كانت امارة او لوامة او مطمينة
والاولى هي التي تامر بالسوء دايما والثانية الفاعلة ثم تلوم
صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركة للشر لكنها
غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمينة تومن
بلقايك وترضى بقضايك وتقنع بعطايك ويقف عند ما اشكل
لخبر الحلال بين الخ ما في السم ويجتنب مجالسة الناس
ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة ويعرف جليسه فلا يضيق
عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبتيه على ركبتيه
ولا يمد رجليه بين يديه ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه
ولا يعلو صوته على صوته ويصبح اي يتغافل عن زلته
بفتح الزاي وان كررها عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه
ولا يقوم مع حظها او يحبسها على ما تكره وان جالس وفي
نسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلما ورثة

يخالف النفس والشيطان واعصهما   الانبيا

وقف لله سبحانه وتعالى

الانبيا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما فمن مدحه الله
واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه ويسكت له عند
المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يضره بقطع حديثه وان
راجعه راجعه بتفهيم لا بتعسف وتهكم ولا يعارضه
في جواب سايل ساله لانه يودي الى تغيره عليه فيحرم
الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار ويقصد
بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان
الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مناظرة بالمساواة وترك
الاستعلا وحسن التاني وجميل الادب فانهما
معينان على طلب العلم لما ورد حق الله ما تواضع شخص
في غير منقصة له الا رفعه الله عز وجل وكما قال صلى الله
عليه وسلم والحمد لله وحده لانه المولي لكل جميل فلا
يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة على يديه وان
طلب شكره للخبر القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من هي على
يده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول الكتاب واخره
رجوا ان يتقبل ما بينهما وكما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو
اسحق الشاطبي في شرح الالفية وهو من العمل الذي لا يدخله
الريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها
لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معنى
القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة
لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات لا وثوق بقبولها وان مات
صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت

من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم فيقطع
بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي
عليه به ولو على وجه الخلود المؤبد لعظم موقع محبته
اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته
وكذا ابولهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب
عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر فاذا انتفعا بها
بحب طبيعي فكيف بالمؤمن المحب له صلى الله عليه وسلم
انتهى من الدر النضير لسيدي احمد بابا فائدة قال

ومن يصلي بعد ما صلى الفداة • ومغربا على من الله اجتباه
قبل كلام مائة ينال • بقدرها قضا حاجات له
سبعين في الاخرى له تدخر • وما بقي بدار دنيا يظفر
يقول اللهم صل مردفا • عليه مع ترك سلام ذي وفا
من بعد ان يقرا ان الله • للفظ تسليما فكن اواها

وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله
وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل
يوم خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه
ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاؤه
واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان
ممن يرفق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره

الغافلون

الغافلون نجزه جامعه وكاتبه الحقير الفاني عبد الباقي
ابن يوسف الزرقاني اسعده الله بفوز الاماني في دار
التهاني اواخر شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين
وثمانين وا[illegible] [illegible] الهجرة النبوية ختمت بالخير المف والله
اعلم

على يد كاتبها عبيده الفانية المفتقر لرحمة ربه
الدايمة الحقير احمد بن [illegible] الواطي بلدا
المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات ولمن قرا فيها ودعا له
بالمغفرة في يوم الجمعة المبارك
حادي عشر شهر الحجه
سنت خمسه وثمانين
والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة واتم التسليم
والحمد لله وحده